KÖPRÜLÜ KÜT.
76
Hc. Ahmet P.

احکام ناطفی نور الایضاح نجاة الارواح ریحان الارواح

رسالۀ تالیف تذکرۀ القدسی مولود النبی عم بالعربیة

شروط الصلاة بالنظم للفناری مفاتیح الصلوة

علم نار نجاة نال قرآن مختصر رمل علی رضی الله عنه

اختصار طالع مولود اجنه کزندن خلاص بجون

علم مرض المریض من ای ایام خطبۀ عیدین

رسالۀ فرق ضاله جواهر الفرائض

دیکر جواهر فرائض

تم ما ساقه سابق التقدیر فی سلک
ملک الفقیر الیه سبحانه احمد کوپریلی
زاده صانه الله عما شانه شانه
وعن البلبال بابه

قد دخل في ملك الفقير ابو القاسم احمد بن نعمان
باشا الوزير الأعظم السابق الشهير بكپرولي
زاده انال الله الي ما اراده

وقف هذه النسخة الوزير ابو الخير
بن الوزير الاعظم الفاضل نعمان
الاعظم العلامة الصدر الشهيد مصطفى
الاعظم الغزي ابي عبد الله محمد
ولي اقال الله عثراتهم

٧٦

هذا بسم الله الرحمن الرحيم احكام النساء
قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن
ابن سراقة يقول المراة اذا رأت الدم
الحيض تعلق به احكام وهي تحريم الصلوة
والصوم والوطى وقراءة القران ودخول
المسجد ومس المصحف ولزوم التكاليف
من حيث انها تصير مأمورة منهية
وزوال الشهر وانها صارت من ذوات الاقراء
اذا طلقت بعد الدخول في العدة وايجاب
الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان الله عز وجل
عاقب حوا صلوات الله عليها على نقض عهدها
واكل المنهي عنه بعشرة اشياء الحيض و
الحبل والنفاس والعدة واللبن للولد
سنتين ونقص العقل ونقص الدين
ونقص الشهادة والميراث وحرمات
الجهاد وان لا يكون من النساء نبي
وتجلس المراة في الاستنجاء متفرجة
تفرج من رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب
عليها ادخال الاصبع او يخاف من ذلك
هيجان الحدث وذهاب العذرة ان كان
بكرا واذا حشت فرجها بالقطنة ووجدتها
مبتلة فان كان في الطرف الداخل لا يجب عليها
الوضوء وان كان في الطرف الخارج وجب
عليها الوضوء وكذلك الرجل اذا حشى
احليله بقطنة ثم وجدها مبتلة فان ظهرت
البلة في الخارج نقض وضوءه والا فلا
واذا خرج من قبل المراة ريح لم يجب عليها
الوضوء والمراة في غسل الجنابة كالرجل

كالرجل وان لم تنقض ضفيرة راسها اجزاها
وهي في الاحكام كالرجل واذا جامعها
زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة
وجب الغسل عليهما انزلا او لم ينزلا واذا
جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها
بقية مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقا
واذا عجنت وفي اظفارها طول وبقي العجين
بين اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت
على خمارها لم يجز عن مسح الراس الا ان تعلم
ان الماء قد وصل الى شعرها مقدار الربع واذا
اجتنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وعرق الجنب
والحائض ليس بنجس والحائض اذا غرفت
يده في اناء لم تفسد والمراة في المسح
على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد
المراة في صلواتها باستر ما تكون وترفع يديها
الى ثدييها واذا قعدت تخرج رجليها
من جانب واحد واذا سجدت وضعت بطنها
على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل واذا اذنت
جاز ويكره واذا ام رجل نساء في مسجد جماعة
ليس معهن رجل فلا باس واما اذا كانت
في بيت فيكره الا ان يكون معهن ذات رحم
محرم منه ويكره للمراة ان تؤم النساء
فان فعلت قامت وسطهن امراة صلت
خلف الامام ونوى الامام امامتها فسدت
صلوة ثلثة رجال من عن يمينها ومن عن يسارها
ومن عن خلفها رجل ام نساء وليس معهم رجل

فاحدثت تخرج لتتوضاء فصلوته جائزة و
صلوة النساء مكروه فان استخلف امراءة
فسدت صلوته ايضا وان تقدمت امراءة
من غير ان يقدمها فسدت صلوتهن
دونه وان قامت امراءة حذاء الامام ولم
ينوي الامام امامتها فسدت صلوة الامام
واذا سبق الرجل والمراءة فلما سلم الامام قاما
يقضيان فقامت بجنبه لا تفسد صلوته
ولو كانا لاحقين والمسئلة بحالها فسد صلوته
المراءة اذا صلت وربع ساقها مكشوف لم تجز
صلوتها وقال ابو يوسف حتى يكون النصف
المراءة اذا صلت وهي حاملة صبيتها اجزاءها
وهي مسيئة ولو حملت غير صبيتها افسدت
صلوتها جارية راهقت فقامت في الصف مع
الرجل فسدت صلوته استحسانا ولو صلت
بغير وضوء امرت بالاعادة ويكره للنساء
خروج العيدين والجمعة والجماعة ويرخص
للعجوز الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر والعشاء
والعيدين على قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز
للعجوز حضور الصلوات كلها المستحاضة
كالمحدثة تصوم وتصلي وتقراء القران
وتدخل المسجد ويأتيها زوجها ولا تمس مصحفا
الا ان تتوضاء ولا وضوء عليها في كل دم سائل
في الوقت من الاستحاضة واذا احدثت حدثا
غير دم الاستحاضة توضاءت لذلك الحدث
وتتوضاء لوقت كل صلوة وتنتقض طهارتها
بخروج الوقت ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت
من الصلوات نفلا كان او فرضا فان توضاءت
للحدث والدم منقطع ثم سال دمها فعليها
الوضوء الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

والا احدث بيان

الصلوة النفساء لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف
بالبيت بحج او لعمرة تطوعا او فرضا ولا تمس
مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة ولا يأتيها زوجها
ولا بأس بان يمسها بشهوة ويفعل بها
كما يفعل بالحائض وغسل النفساء
غسل المراءة من الجنابة واحد ولا بأس
ان تغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك النفساء
على قياس قوله وقال ابو يوسف يكره لها
ذلك فان غسلت جاز وتكفن المراءة
في خمسة اثواب درع وخمار وسراويل
وملحفة وخرقة فوق ثدييها وادنى ما تكفن
فيه المراءة ثلاثة اثواب ويوضع النعش
على جنازتها ويسجى قبرها ويسدل شعرها
بين ثدييها ولا يسدل خلفها اذا كفنت
لانه زينة للاحياء وتغسل المراءة الصبي
الذي لم يشتهي ويغسل الرجل الصبية لم تتكلم
والحايض اذا اشتهوت غسلت وكفنت
على قياس ابي حنيفة رحمه الله كالجنب واذا ماتت
المراءة وليس لها محرم لا ينزل احد من النساء
يدخل القبر ولكن يدخل فيه الصلاح من جيرانها
واذا اجتمعت جنازة الرجل والمراءة
توضع المراءة مما يلي القبلة والرجل مما يلي
الامام واذا احتيج الى وضعها في قبر واحد
وضع الرجل مما يلي القبلة والمراءة اذا ماتت
مع الرجال فانها لا تغسل ولكن ييمم فان كان
احد من محارمها ييممها مكشوف اليه والا الاخر
اجنبي لف خرقة على يده وييممها ويعرض بوجهه

عنه مسح ذراعيها والرجل اذا مات مع النساء
وليس معهن رجل فان كانت فيهن زوجته
غسلته وان لم تكن ماء تيممه وان كانت
فيهن ذات محرم تيممه مكشوفة اليد
وان لم يكن تيممه اجنبية تلف على يدها
خرقة جماع الحيض حرام وكذلك اتيان
المراة في دبرها ولا باس بان يقبل الحائض
ويباشر وينام معها في الفراش ولا باس
بان يستمتع بها الا ما بين السرة الى الركبة
وجاء في الحديث يجتنب شعار الدم وله ما سوى
ذلك قيل معناه يجعل المراة الازار على
موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها
وهذا معنى قولهم فوق الازار والخصي
والفحل سواء في حرمة النظر والمملوك
فيما ينظر الى مولاته والحر سواء قال سعيد بن
المسيب لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت
ايمانهن فانها نزلت في الاماء خاصة النظر
الى النساء على اربعة اوجه في وجه لا يجوز
النظر الى شيء منهن وفي وجه يجوز النظر
الى جميع الاعضاء المراة وفي وجه يجوز
النظر الى مواضع الزينة وفي وجه لا يجوز
النظر الى الوجه والكفين واما الاول
فهو الاجنبية وذات رحم المحرم اذا علم انه
يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه الثاني
الذي يجوز النظر الى جميع اعضائها وهي
الامة والزوجة واما الوجه الذي يجوز
النظر الى الوجه والكفين فهي المراة الاجنبية
اذا امن على نفسه واما جواز النظر الى مواضع
الزينة فهو في المحارم اذا كان يامن على نفسه

اذا كان سان

على نفسه واذا اراد شراء الجارية او تزوج امراة
فلا باس بالنظر الى وجهها وكذلك القاضي
اذا اراد ان يقضي عليها وكذا الشاهد اذا اراد
ان يشهد عليها وان علم انه لو نظر اليها
اشتهاها وان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها
فلا باس بمصافحتها ومس يدها واذا كان على
المراة ثياب تصفها فلا ينبغي ان يتاملها
ويتامل جسدها واذا كانت بالمراة جراحة
او قرحة فاراد الرجل ان يداويها فلا باس
بان يكشف مقدار موضع القرحة امراة
ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها
ومثل ذلك يحكى عن ابي حنيفة رحمه الله وعن
ابي مطيع لا باس للمراة ان تاكل القنفذ
وشبهه تلتمس السمن ما لم تاكل فوق الشبع
ولا يحل للرجل المراة اذا حبلت لا ينبغي لها
ان تحتجم ولا تفتصد ولا تلقي العلق
ما لم يتحرك الولد واذا تحرك جاز ذلك
ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل ذلك
اما الفصد فالامتناع منه حال الحمل افضل
لانه يخاف على الولد آفة الا ان يخاف ان يدخل
عليها ضرر بين في تركه لا باس للمراة
ان تحلق راسها او تجز اذا فعلت ذلك
لمرض او وجع وعن محمد بن الحسن انه قال لو
سبيت امراة بالمشرق وجب على اهل
المغرب استنقاذها ما لم تدخل دار الحرب
وسئل ابو حفص البخاري عن من له امراة لا
تصلي فقال طلقها قيل له ان لم يكن له شيء
يقضي مهرها فقال لان يلقى الله ومهرها
في عنقه احب الي من امراة لا تصلي المراة
اذا كانت قبلها خصومة وقد وكلت وكيلا
فاذا جاء وقت اليمين بعث اليها الحاكم
من يحلفها وان كانت المراة ثيبا

تزوجها [شوهتها] فقد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد
ان تحضر باب الحاكم وان اختلفت في
البروز وكونها مستورة فالبينة عليها
دون الخصم ولو ان رجلا اشترى قطنا فغزلته
المراءة فان اعطاها وقال لها اغزلي كان
الغزل للزوج وان اعطاها ولم يقل شيئا
فالغزل لها وعليها قطن مثله وهذا اذا
دفع اليها وامر لها ان تضعه او تحفظه
في موضع واما اذا دفعه اليها ولم يقل شيئا
فالغزل للزوج لان العادة جارية انه
اذا دفع القطن الى امراءة فانما يدفعه
لتغزله فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت
وكذا لو اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج
اذا تزوج الرجل المراءة فادعت المراءة
ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضي سنة
ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت
المراءة وقالت انا بكر فان النساء ينظرن
اليها فان قلن انها بكر فالقول لها ولا يمين
عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية
على انها بكر فقبضها فقال وجدتها
ثيبا والبائع يقول هي بكر فان النساء
ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول
قول البائع ولا يمين عليه وان قلن انها
ثيب يحلف البائع فان نكل عن اليمين
رد عليه وشهادة المراءة في هلال رمضان
تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل على
الرضاع اقل من شهادة الرجل وامراتين
وبقول امراءة واحدة لا يفرق في الرضاع

في الرضاع الا انه اذا وقع في قلب الرجل انها
صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها وشهادة
النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال
وتقبل شهادة امراءة واحدة بعد ان تكون
عدلة ولا يقبل شهادة الامة والكافرة
والمكاتبة ولا تقبل حتى تكون حرة مسلمة
عاقلة وشهادة القابلة وغيرها من النساء
على الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله
وصورة الاستهلال ان المراءة اذا ولدت
ولدا ثم مات الولد فان استهل الصبي فانه
يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا
يورث ولا يرث فان اختلفوا في الاستهلال
عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين ووجه ذلك
ان صياح الصبي وحركته مما يطلع الرجال
وعند ابي يوسف ومحمد يقبل قول النساء
في هذا وجه قولهما ان مثل هذه المشهد
لا يشهده الرجال وهذا الاختلاف
في ثبوت الميراث واتفقوا انه يقبل قول
القابلة في الصلوة على الصبي والمراءة
اذا قامت شاهدين على طلاق زوجها
بالثلاث فلم يقبل القاضي شهادتهما
وردها على الزوج لا يسعها ان تقيم
معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص منه
واذا شهد عندها عدلان ان زوجك
طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ولا باس
للمراءة بان تلبس الديباج وتختم الذهب
والفضة ولا تكون فيه بمنزلة الرجال ولا خير
في ان تكتحل في مكحلة من فضة او ذهب
والمراءة في وجوب الزكوة كالرجل
وتجب الزكوة في حليتها من كان من ذهب
او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر

زكوة اذا لم تكن للتجارة وعليها زكوة مهرها
اذا قبضت زكيت لما مضى عليها في قول
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابو حنيفة لا يجب
عليها في ذلك فيه زكوة حتى يحول الحول عندها
بعد القبض واذا دفعت زكوة لها الى زوجها
لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها
لم يجز بلا خلاف والمراة في جميع افعال
الحج كالرجل سواء الا فيما يؤدي الى
كشف العورة او الى المثلة فيجوز لها
ان تلبس في حال الاحرام ما بدا لها من الدروع
والقميص والخفين واحرامها في وجهها
ولا تحلق راسها وتاخذ من روس شعرها مثل
الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب
على وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية
ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران
ولا ورس واذا طافت طواف الزيارة حل
لزوجها ان يقربها ورخص للحايض ان ترجع
وتترك طواف الصدر اذا جامعها زوجها
قبل الوقوف بعرفة فسد حجها وعلى كل واحد
منهما شاة وعليهما الحج من قابل ويفترقان
في حجة قاسرة ثم اذا حجا من قابل لا يفترقان
واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجها وعلى كل واحد منهما جزور واذا جامعها بعد
طواف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع فلا شيء عليه
والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها
وهي مكرهة او ناسية او كانت نائمة فسد
حجها وعليها الدم واذا حاذت الرجل المراة
في الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها
ان تسافر الا مع محرم وقال ابو حنيفة لا يجب

لا يجب على المراة الحج حتى يخرج معها المحرم
من مال نفسه وفي رواية اخرى انه لا يجب
عليها حتى يكون لها من المال ما يبلغها ومحرمها
وليس لزوجها ان يمنعها اذا خرجت مع محرم
واذا اهلت بالحج لا محرم لها فهي بمنزلة
المحصر وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة لزوجها
ان يحللها في الحال ولو احرمت بحج التطوع
بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها
فلزوجها ان يمنعها ويحللها ويكره للمراة
المحرمة ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه
وان لبست فليس عليها شيء واذا اوصى
بحج فدفع الى امراة جاز وقد اساءت لان في
افعالها قصورا والمراة الحرة المكلفة
اذا زوجت نفسها فهو جائز ولا اعتراض
للاولياء الا ان تتزوج نفسها من غير
كفو او تنقص من مهر مثلها ومن لا يقدر
على النفقة والمهر لا يكون كفوا لها وروى
عن ابي يوسف انه قال اذا ملك نفقتها ولم يملك
مهرها فهو كفو وانما ينظر الى مثل نسائها من كان
مثلها في الجمال والمال فانما يعتبر مهر مثلها عند
عدم التسمية وانما يعتبر مهرها بمهر نسائها
من جهة الاب وامة الاب او اخت الاب واذا رضي
بعض الاولياء فليس للباقين حق التفريق
وللمراة ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول
حتى تقبض جميع المهر ولها اذا لم تقبض المهر
ان تسافر حيث شاءت مع المحرم وان سكنت
في اي بلدة شاءت وتحج الى زيارة اهلها
وليس للزوج منعها عن شيء من ذلك فاذا

فاذا اعطاها المهر فله منعها من ذلك كله وله
ان يدخل بها وليس لها ان تمنعه واذا كان
المهر الى رجل فليس لها ان تمنع نفسها وكان
الفقيه ابو الليث السمرقندي يقول اذا انقضت
نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها هكذا
جرت العادة في بلادنا انهم لا يقبضون
قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة
الشرط من طريق الدلالة والرجل اذا اراد
ان يخرج امراته من البلد ويسافر بها
ليس له ذلك الا برضاها ويجوز له ان يخرجها
من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة
والمراة اذا وجدت بالزوج برصا او جذاما او
بخرا او جنونا فلا خيار لها عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وعند محمد لها الخيار واتفقوا
في العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل
اذا وجد بالمراة هذه العيوب فلا خيار له
واذا اختلفت الرجل والمراة فيما دفع اليها
الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت المراة
انه هدية فالقول قول الزوج في سوى ما كان
واجب عليه من متاع الصيف والشتاء
والمراة اذا امتنعت عن السكنى مع ضرتها
طلبت بيتا على حدة في داره يجب عليه
ليس لها غير ذلك ولها ان لا تسكن معه
في بيت واحد والمعتدة من طلاق لا تخرج في
عدتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها
تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت
الا في منزلها ولا باس بان تخرج الى صحن الدار
اذا لم يكن في الدار ساكن غيرها واما اذا كان
في الدار ساكن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج
الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان تسافر في عدتها

في عدتها وتجتنب المراة في عدتها الطيب ولبس
المطيب والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران
والدهن والكحل للزينة ولا تختضب
ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف وعند
المشايخ اجازوا لها ان تمتشط بالاسنان
المدقوق دون الطرف الاخر لازالة الاذى
لا للزينة وعدة المطلقة ثلث حيض والايسة
ثلاثة اشهر والامة حيضتان والايسة شهر ونصف
والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا
والامة عدتها شهران وخمسة ايام وعدة
الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها وخمس
من المعتدات لا يجب عليهن اتقاء الزينة
المطلقة طلاقا رجعيا والمعتدة بحكم نكاح
فاسد والصبية التي لم تبلغ وام الولد اذا
اعتقها سيدها او مات عنها والكافرة
يطلقها المسلم فعليها العدة ولا يجب اتقاء
الزينة وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن
في امراة شهد عندها شاهدان
بالطلاق قال ان كان زوجها غائبا ليسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها
ولا تمكنه من نفسها واذا رافعته الى القاضي
فاقامت شاهدين فلم يرض القاضي
بشهادتهما ورد المراة على الزوج لا
يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد
حتى تتخلص منه قال محمد بن مقاتل ليس للرجل
ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من
قطنها او لغيرها بالاجرة عند حاجتها
وليس ان ترضع ولد الغير الا باذن زوجها
فلو اجرت نفسها ظيرا باذن الزوج فارادت

ان يمنعوه من غشيانها وقد اشترطوا عليها
ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج
وان يخلو بها في منزلهم واما اذا خرجت
الى بيت الزوج لحاجة لم يسعها ان
تمنع نفسها منه وعليها غسل ثياب الصبي
واصلاح طعامه على الظئر واذا ارادوا
ان يخرجوا الظئر قبل مضي الاجل فليس
لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا ياخذ
الصبي من لبنها فلو حبلت ونقص لبنها
فان كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر وان كانت
سارقة فهو عذر ولو ان الظئر ارادت ان تترك
الاجارة فان لم تكن المراة معروفة بذلك
فلها ذلك لان الدوام على هذا يدخل
الضرر عليها يقال في المثل الحرة تموت
جوعا ولا تاكل بثدييها قال محمد بن مقاتل
ليس للرجل ان يمنع امراته من زيارة الابوين
وزيارة المحرم في الشهر مرة او مرتين
ويقال لا يجوز للمراة ان تخرج من منزلها
الا ان تكون في منزل فتخاف السقوط عليها
وتعلم العلم اذا لم يكن الزوج فقيها وفي الحج
اذا لزمها واذا كان لها على احد حق او لاحد
عليها ويجوز للزوج ان ياذن لها في مواضع
ولا يكون اثما في زيارة ابويها والتعزية
لها وعيادتها وكذلك الاقرباء وكذلك ان
كانت المراة قابلة فتستاذن لدفع الولد
وغسل الميت وفي تعلم العلم وفي الحمام اذا كان
الحمام للنساء خاصة وتخرج في جميع ما ذكرناه
مستورة غير متطيبة ولا متبرجة وقال
ابو بكر الخصاف في المراة اذا ابت ان تخبز
او تطبخ فعلى الزوج ان ياتيها بمن يعالج لها

يعالج لها ذلك وكان المشايخ يقولون ان كان
بها علة لا تقدر معها على الخبز والطبخ او
المراة من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها
بمن يخبز ويطبخ واذا كانت تقدر وهي ممن
تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها
ذلك لان النبي عم جعل الذي من داخل البيت
على المراة والذي من الخارج على الرجل وهكذا
قضى بين علي وفاطمة رض ولا ينبغي للمراة ان تصوم

بين
علي م

التطوع الا باذن زوجها والحامل والمرضع
تفطران لاجل الصبي وتقضيان ولا باس
بان تمضغ لصبيها خبزا وهي صائمة اذا لم
تجد من ذلك بدا وكذلك اذا ذاقت شيئا
بلسانها مما تطبخ وتركه افضل ويقال ان
المراة تستحق الضرب من زوجها الا بخمسة

يستحقان الضرب للمراة من الزوج

اشياء على ترك الزينة وهو يريدها واذا
دعاها الى فراشه فلم تجب وترك الصلوة
وترك الغسل والخروج من المنزل المراة
اذا قطعت شعرها اثمت ودخلت تحت
اللعنة وعليها ان تستغفر الله وتتوب
المراة اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل
الى الاستخراج دون ان يجعل قطعا فان علم
ان الولد قد مات فلا باس بذلك وان كان حيا
فلا تقتل نفس زكية لاجل نفس اخرى
امراة حبلت وهي بكر وكان زوجها
جامعها فيما دون الفرج فلما دنى اوان ولادها
اخبر نصير فامر بان يجاء ببيضة فيفتض بها
ففعلوا فوضعت الحمل فقيل لنصير او يكون
مثل هذا قال نعم اذا رش السطح ربما وقع الما
في الكعز وحبلت امراة في زمان الفقيه

ابي الليث وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون
الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها امر
بان تقطع عذرتها بحرف الدرهم فقطعوا
حتى يخرج الولد ويفرض نفقة المراة وكسوتها
على الزوج وان كان لها خادم يفرض لخادمها
وقال ابو يوسف تفرض لخادمين وتجب على
مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة
للشتاء والصيف واذا مرضت المراة
او دخلت في السن او ذهب عقلها او اصابها
بلاء لا يستطيع جماعها فعليه النفقة
وان نشزت سقط نفقتها واذا ارادة
الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها
فلا نفقة لها وان كان دخل بها فعليه
على قدر سوى البلد الذي هي فيه مقيمات
وليس عليه قدر سفار مكة ولا نفقة الصغيرة
على الزوج اذا كانت لا يجامع مثلها ذبيحة النساء
جائزة وكذلك النساء من اليهوديات والنصرانيات
والمراة في الحدود كالرجل تقطع يدها في السرقة
وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا واذا
قذفت تضرب ثمانين واذا زنت وهي محصنة
رجمت والامام بالخيار ان شاء حفر لها
وان شاء ترك وقد حفر علي بن ابي طالب رض
لشراحة الهمدانية وان كانت غير محصنة
ضربت مائة سوط ولا تجرد المراة في الحدود
وينزع عنها الحشو والفرو حتى تجلد المراة
الم الضرب واذا شهد اربعة بالزناء وهي
حبلى فانها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع
حملها واذا ثبت باقرارها لا تحبس ولكنها
تترك حتى تضع ثم اذا ولدت فان كان
حدها الجلد لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها

من نفاسها لانه يخاف عليها التلف وان كان
حدها الرجم فانها ترجم حين ولدت لان الرجم
يقصد به الهلاك وهي اقرب الى الهلاك
وروي عن ابي حنيفة انه قال ان لم يكن احد
يرضعه وينفق عليه فانها تؤخر حتى يستغني
الولد رجل زنا بامراة فافضاها وان كانت
تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية
وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد
وتمام الدية والقصاص يجري بين الرجل والمراة
في النفس ولا يجري بينهما فيما دون النفس
ويجري بين المراة والمراة ودية المراة
خمسة الاف درهم نصف دية الرجل والنائحة
والمغنية تعزران وتحبسان حتى تتوبا
شهادة النساء مع الرجال جائزة في جميع
الاحكام الا في الحدود والقصاص والمراة
في الوصية والاقرار كالرجل ولا يجوز
اقرار المراة بالوارث الا في ثلاثة بالوالد
اذا لم يكن لها نسب معروف والزوج
اذا لم يكن لها زوج معروف وصدقها
الزوج والمولى اذا لم يكن معروفا
واختلف العلماء في امراة لها ازواج
في الدنيا لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم
تخير فتختار من شاءت المراة اذا ابت
ارضاع الولد فلها ذلك والرضاع على الوالد
قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استاجرها
في حالة قيام النكاح لارضاع ولدها فارضعته
فلا اجر لها واذا استاجر مكاتبتها جاز
ولها الاجر والعدة والطلاق بالنساء

لا يحل للمراة ان تحد على الميت كابنها من كان الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا المراة اذا حرمت على زوجها بثلاث تطليقات وارادت ان تتزوج باخر تحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها وارادت ان تكون امرها ولا تحيل فانها تهب لمن تثق به شيا ليشتري به عبدا صغيرا مراهقا فيزوجها ثم انها دخلت بها يدين لتدخل به الغلام ثم تهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع فيه فلا يظهر امرها اذا طلقها زوجها ثلاثا وهو يجحد ولا بينة لها ولا يقدر على الهرب منه فانها تخرج متنكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيقول للزوج انسان انك قد تزوجت بهذه المراة فيقول ما تزوجها ولا هو يعرفها فيقول قل ان كنت تزوجت هذه المراة فهي طالق ثلثا فاذا قال الزوج ذلك فانها تستر وجهها حتى لا يعرف او تدخل المراة دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت امراة وهي في هذه الدار فيجحد فيقال قل كل امراة لي في هذه الدار طالق فاذا قال اظهرتها والله تعالى اعلم

احكام الصبيان

حد البلوغ في الغلام تسع عشر سنة وفي الجارية سبعة عشر سنة وفي رواية في الغلام ثمانية عشر سنة عندهما فيهما خمسة عشر سنة وبلوغ الغلام ثلث علامات اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل وبلوغ الجارية خمس علامات الحيض والحبل وهذه العلامات الثلث امامة الصبي لا يجوز الا فيما روي عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز امامته في التراويح خاصة من اما احدث ثم قدم صبيا فسدت صلوتهم جارية لم تحيض ثم كد راهقت فاتت في الصف الاول فسدت صلوة من بجنبها استحسانا اذا نوى امامتها واذا صلت ثم قدرا هقت بغير قناع لم تومر بالاعادة ثم اذا اذن للقوم غلام مراهق اجزءهم الامام اذا احدث يوم الجمعة بعدما خطب فامر صبيا او كافرا او معتوها او امراة فصلى بالناس فامر هؤلاء رجلا لم يجز ولو امر جنبا فامر غيره جاز صبي جامع امراته وجب عليه الغسل ويومر الصبي بالغسل حتى يعتاد وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة الصبي اذا قتل شهيدا غسل عند ابي حنيفة رحمه عندهما لا يغسل المولود اذا كانت ميتا ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث وفي كتب عن محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا يغسل ~~[illegible]~~ ويسمى ويصلى عليه ~~[illegible]~~ الصبي الميت اذا حمل على الدابة ويصلى عليه لا يجوز واذا اجتمعا جنازة الغلام والمراة وضع الغلام مما يلي الامام ولا يتم للصبي بعد البلوغ ولا رضاع بعد انقضاء سنتين ونصف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور الصبيان الحرير والديباج والحلي من الذهب والصغار والكبار في ذلك سواء ويومر الصبيان بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين ويضربون عليها

يتعوذ ع

ان استهل بعد ولادته يغسل ويكفن ويسمى ويصلى عليه

اذا بلغوا عشرا ويفرق في المضاجع بين
الذكور والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ وليس
للختان وقت معلوم ثم اذا ختن الصبي
ولم يقطع الجلد كله فان قطع اكثر من النصف
جاز وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف
في رجل غير مختون يجب عليه عند الغسل
من الجنابة ان يبلغ الماء داخل جلده
فان لم يبلغ لم يجزه وهو كالمضمضة
ولو توضاء ولم يغسل داخل الجلد جاز
لانه ليس بفرض الصبي اذا ادرك في الوقت
لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت
ثم ادرك في آخره اعاد الصلوة واذا
ادرك في بعض النهار في شهر رمضان
يمسك بقية يومه عن الاكل فان اكل لم تلزمه
الكفارة ويعطي صدقة الفطر من ماله ولو كان
له عبيد واماء يعطي عنهم من ماله ايضا وقال
محمد بن الحسن لا يجوز ان يعطي عنه وعن عبيده
ولا يجب الزكوة من مال الصبي ويجب العشر في ارضه
وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال يجب على الموسر ان يضحي عن اولاد
الصغار كما يجب صدقة الفطر ولو كان للصبي
مال والاب معسر قال بعضهم يجب على الاب ان
يضحي من ماله وكره وهو على الاختلاف
في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجب على خلاف
وقال بعضهم فيه قولها ينبغي ان يضحي
من مال ولده ثم يشتري باللحم ما ينتفع به
الصبي الصبي يختص باللبن لا يقطع به

لا يقطع به حرمة الرضاع الصبي اذا حج في صغره
وجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ واذا احرم
بالحج ثم بلغ فمضى على حجه لا يجزيه عن
حجة الاسلام وكذلك العبد ولو ان الصبي
استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة
جاز عن حجة الاسلام وفي العبد لا يجوز ولو
استاذن الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه
ابواه فان كان صبيح الوجه ولم يحتج الى حفيظه
فلهما ان يمنعاه وان لم يكن حاله
هكذا الا ان ابويه معسران يحتاجون الى النفقة
وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب
كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب
على الطريق الخوف فلا يحتاج ايضا من غير
اذنهما صبي جاء الى القاضي يطلب شيئا فان
طلب شيئا ينتفع به في البيت مثل الملح و
الفلفل ونحوه فلا بأس بان يمنعه من
ذلك وان طلب جوزا او فستقا او نحوه
يشتري الصبيان فالافضل ان لا يدفع
حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا لا بأس ان
ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب
واستظهاره وان كان الصبي لا يصلح لذلك
فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يقرأ في
صلواته رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى
الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن
او دفعوها الى الوالد وقالوا هذا الولد
او لم يقولوا فقال بعضهم يكون الهدية
للوالد في الاحوال كلها لانه هو الذي

اتخذ الوليمة لابنه وقد جاء في الحديث الخراج
بالضمان وقيل هو للولد لان الوليمة اتخذت
لاجله وقيل ان هذا للولد فللولد والا فهو
للوالد وان كانت الهدية مما يصلح للصبي
فهي له وان كانت دراهم او شيئا من الثياب
والحيوان فان اهدى احد من اقرباء الاب
او معارفه فهو للوالد وان من اقرباء الام
او معارفها فهو للام الام احق بالغلام
حتى يصير بحال يأكل وحده ويشرب وحده
ويتوضأ وحده واحق بالجارية ما لم تحض
ثم الجدة ثم الاخت من الاب والام ثم
الخالة في رواية كتاب النكاح من الجامع الصغير
الخالة ثم الاخت من الام والجد فان حكمهما
كما ذكرنا في حضانة الابنة حتى تحيض وغير
عنها حتى تأكل وحدها وتصير الاب احق بها
والولي كالابن اسلام الصبي العاقل جائز وكذا
ارتداده وقال ابو يوسف لا يصح ارتداده
في قوله الآخر الصبي اذا خرج من دار الحرب
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما
وان كان وحده فهو مسلم صبي مات عن امرأته وهي
حامل فعدتها ان تضع حملها وكان القياس
ان تكون عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت
حملت بعد موته فعدتها بالشهور اذا زوج
الرجل ابنته بشيء يسير او زوج ابنه امرأة
وزاد على مهرها جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز اذا ولدت المرأة ولدا وفي بطنها
آخر فانقضاء العدة بالولد الآخر بلا خلاف

فلو خلف والنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد من الولد الآخر اذا زوج
ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه امة جاز
عند ابي حنيفة واذا مات الصبي عن امرأته
وكان جامعها وكان لها زوج قد طلقها ثلاثا
حلت له رجل في بيته صبي يقول هو عبدي
ثم كبر الغلام قال انا حر فالقول قول الغلام
لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان فالقول
قول الذي هو في يده الصبي المحجور اذا وكله انسان
ببيع شيء فباع جاز والعهدة على الآمر وكذلك
العبد المحجور صبي في يد مسلم وذمي فقال الذمي
هو ابني وقال المسلم هو عبدي كان ابن الذمي
الصبية اذا مات عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا
واذا طلقت تعتد بثلاثة اشهر فان اعتدت
بشهرين او زيادة ولم يتم ثلاثة اشهر
حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض
لا يجب على الصبية اتقاء الزينة في العدة
لان ذلك عبادة فان قال قائل بلى وجبت
عليها عدة الوفاة وهي عبادة قيل له لا يجب عليها
في الحقيقة لانها غير مخاطبة بها ولكن الولي
يخاطب بان لا يزوجها الا بعد مضي العدة
واستبراء الصغيرة شهرا اذا دعي عدة مساكين
لاطعام كفارة يمين وفيهم صبي فطيم لا يجوز
حتى يكون بحال يميز الصبي اذا قال انا مدرك
فباع واشترى ثم بلغ وقال لم يدرك مثله نفذ عليه
قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده
ذكره ابو منصور عبد السلام افعال الصبي معتبرة
لان الفعل لا يوصف بالفساد بعد حصوله

فاذا استهلك مال انسان ضمنه ولو اقر لم يعتبر
لان القول عبارة والصبي ليس له عبارة رجل
اودع صبيا فان هلك الوديعة لم يضمن
وان استهلكها فان كان مأذونا ضمن لان
ضمان الاستهلاك ضمان التجارة وان كان محجورا
لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف
وان اقرض صبيا دراهم فاستهلكها فان كان
مأذونا ضمن وان كان محجورا فهو على الخلاف
الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يجب الجعل وكذلك
اذا كان اليتيم في حجر انسان طلاق الصبي
وعتقه ووصيته باطل ولا يجب عليه شيء
من الحدود ولا تقطع يده في سرقة السارق
اذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان كان عليه
حلي الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو
يعقل البيع والشراء جاز اذنه وكذلك الوصي
الوصي اذا اذن لليتيم في التجارة فباع شيئا
من تركة الميت او اقر على ابيه جاز في الروايات
الظاهرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه لا يجوز تجارته ولا اقراره في تركة ابيه
وانما يجوز فيما يكتسب في يده الصبي المأذون
اذا كاتب عبده لم يجز لان الكتابة اقوى من الاذن
الاب اذا اعتق عبد الصبي فبلغ الصبي فاجاز لم يجز
الصبي اذا كان له عبد وامة فزوج الاب امته
من عبده لم يجز الصبي اذا طلق امرأته ثلاثا
ثم كبر فقال اوقعت وقع ولو قال اجزته لم يقع
لان الايقاع غير الاجازة صبي حر احتى فقتل
انسانا فالدية على عاقلة القاتل ولا شيء على عاقلة

عاقلة الآمر اذا استأجر دابة ليحمل عليها
عبدا صغيرا فنسب في رب الدابة فعثرت
فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه يعني اذا كان
الصبي بحال يستمسك على الدابة فاما
اذا كان بحال لا يستمسك على الدابة
يضمن اذا غصب صبيا حرا فمات عنده فان
مات بسبب يحترز عنه صار الغاصب
ضامنا وهو ان يعقره السبع او لسعته
حية او سقط من موضع وان مات بسبب
لا يحترز منه لا يضمن مثل ان تصيبه الحمى او
خرج به قروح والاصل انه اذا ضمن بسبب
يستوجب الملامة ضمن والا فلا اذا قطع لسان
صبي لا يتكلم فعليه حكومة عدل كما لو قطع لسان
الاخرس الوصية لما في البطن جائزة ولو اوصى
بما في بطن جارية لانسان جاز ولو وهب
ما في بطن جاريته لم يجز وحق الشفعة يجب
للصبي وللوصي ان يأخذه فان لم يكن له وصي
فهو على شفعته حتى يدرك الصبية اذا زوجها
اخوها ووجبت لها الشفعة فادركت فان
اشتغلت باحدهما بطل الآخر فينبغي
ان تقول طلبت الشفعة ورددت النكاح
الصبي اذا مات في الماء او في النار او سقط
من سطح قال نصير بن يحيى اما ابن تسع سنين
ونحوه فانه يحفظ نفسه واما دونه فعليهما
الكفارة يعني الوالدين فان كان في حجر احدهما
فالكفارة على الذي هو في حجره وقال ابو القاسم
الصفار عليهما الاستغفار والتوبة وهكذا

قال ابو الليث الا ان يسقط من يده لان الكفارة
انما تجب اذا اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر
بئرا فوقع فيه انسان فمات او كان سائقا
او قائدا للدابة فاصابت انسانا لا كفارة
عليه فهذا اولى

احكام العبيد والاماء

قال يجوز امامة العبد في الصلوات وغيره
احب الي ويجوز اذان العبد وللمولى ان يمنع
عبده من حضور الجماعة والجمعة وللامة ان تصلي
بغير قناع فلو صلت بغير قناع ثم اعتقت
وهي في الصلوة اخذت القناع ومضت
على صلوتها كمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى
ثم ظهر ان القبلة غير ما وقع عليه اجتهاده
فانه يتحرك الى القبلة وليس كالعريان
اذا وجد ثوبا اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام
غير العبيد والمسافرين جاز له ان يصلي بهم
الجمعة ويجزيهم فلو لم يكن الا النساء لم يجز
ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان يخطب
ويصلي بهم الجمعة اجزاهم ولو ولاه القضاء
لم يجز ان يكون العبد قاضيا والعبد والامة
اذا احرما بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله
واذا احرم العبد باذن مولاه ثم باعه المولى
للمشتري ان يحلله اذا احرم في حال الرق
ثم اعتق ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة
لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي والعبد
اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه ان
يصوم وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز له
الا الصوم فالاصل ان العبد اذا وجب
عليه كفارة يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد

الصيد او كفارة الاذى ونحو ذلك فعليه
الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجوز فيها
الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق
واذا احصر فعلى مولاه ان يبعث بالهدي العبد
اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا اعتق
~~اذا اعتق~~ اذا وهب لاخيه وهو عبد فله
حق الرجوع ولو وهب لعبد اخيه فله حق
الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع
لا باس بان تقبل هدية العبد التاجر
اذا اهدى اليه شيئا من الماكول او يدعوه الى طعامه
ولو اهدى اليه بثوب او دراهم لم يجز يباح له
بذل الماكول واعارة المعزل لا يجوز للعبيد
ان يتزوج بغير اذن مولاه واذن المولى ينصرف
الى النكاح الجائز والفاسد جميعا عند ابي حنيفة
وعندهما يقع على الجائز دون الفاسد وليس
للعبد ان يتزوج اكثر من امراتين وان تزوج
بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج
بغير اذن المولى فاعتقه المولى جاز النكاح و
اذا زوج عبده لامته بغير مهر جاز ولا يحل
للعبد ان يتسرى واذا تزوج الرجل امته
نفسه لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح
واذا زوج امته ثم عتقت فلها الخيار سواء
كان زوجها عبدا او حرا واذا كان للعبد امراة
فالنفقة دين في ذمته يباع فيها كما يباع
في سائر الديون ولو كان للعبد ولد لم يجب
عليه نفقة الولد لانه لا ولاية له على ولده
واذا تزوج امة انسان فاراد ان يعزل
عنها فالاذن في العزل الى المولى وعندهما الاذن

الجمع

الى الامة لا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج
الامة واذا طلق الحرة ثلاثا ثم تزوج امة في
عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الاب
اذا تزوج جارية ابنه لا تصير ام ولد له ويعتق الولد
بالقرابة واذا وطئ جارية ابنه فولدت صارت
ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر لها واذا استولد
جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولد له وغرم
نصف العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطأها
فتزوج اختها لا ينبغي له ان يطأ واحدة منهما
ما لم يخرج الاخرى من ملكه ولو اشترى اختها
جاز له ان يطأ التي كانت عنده ويتجنب الاخرى
عدة الاماء على النصف من عدة الحرائر فيجب
مكان ثلاث حيض حيضتان ومكان ثلاثة اشهر
شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشرة شهران
وخمسة ايام وفي وضع الحمل الحرة والامة سواء
ويلزمها اتقاء الزينة كما يلزم الحرة ويجوز لها
ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة جميعا
وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة العبد او
المكاتب اذا تزوج ابنته لم يجز عقد باذن
لزمته دون فزوجه المولى جاز لان في النكاح
منفعة المولى لانه اذا تزوج ربما يجتهد
في الاكتساب اذا زوج امته بعد وطئها
فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عند
ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا يطأها
حتى يستبرئها اذا ظاهر من امته او ام ولده
لا يكون ظهارا اذا اعطى زكوة ماله لامرأته
وهي امة لرجل فقير لم يجز وكذلك لو اعطاه
اباه وهو عبد لانسان فقير اذا زوج امته

زوج امته فمات عنها الزوج لا يجوز له ان يطأها
ما لم تنقض عدتها واذا طلقها زوجها قبل ان
يدخل بها فعلى مولاها الاستبراء وفي رواية
لا استبراء عليه واذا اراد ان يزوج امته
لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة
واذا زنت المرأة فلا استبراء عليها
ولو حبلت من زنا لم يقربها حتى تضع حملها
اذا اذن لامته في التجارة فلها ان تؤاجر
نفسها ظئرا وللعبد المأذون ان يؤاجر امته
ظئرا العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس
للمولى ان يأخذها سواء كان العبد مأذونا
او محجورا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه
وهذا لا يعلم انه كسب له لجواز ان يكون وديعة
عنده او غصبا او لقطة وان العبد لو جحد
وانكر الرق كان القول قوله فلو دفع الى المولى
فان كان العبد لا دين عليه جاز العبد المأذون
اذا ابق صار محجورا لانه غير علم مولاه تجارته
في نفسه فيجب ان يعتبر عليه تجارته في كسبه
حتى تكون عقوبته من جنس عصيانه وجريمته
واذا جنى في حال الاباق يؤخذ في ذلك كله
واذا اخذ عبدا ابقا قيمته عشرون دينارا
فعليه تسعة عشر دينارا عند محمد ينقص منه
دينار وعند ابي يوسف في قول الاخر يجب اربعون دينارا
اذا اتاه عبد او امة بهدية او صدقة لا ينبغي ان يقبل منه
ولا يشتري حتى يسئل فان سئل واخبر ان مولاه اذن له
في ذلك او بعث اليه بها فان كان العبد ثقة لا بأس
بقبوله قوله وان كان غير ثقة يستعمل اكبر الرأي
اذا اوصى انسان بحجة فدفعوا الى عبد قد اذن له

مولاه جاز وكذا لو ساوى في ذلك واذا اوصى ان يعتق
جارية على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج
فانها تعتق فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل
عتقها واذا اعتق امته في مرضه على ان تتزوجه
فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها
وان خرجت من الثلث ويكره ان يجعل الغل
في عنق العبد لانه شبه المثلة ولا باس
بالقيد لان فيه تحصين ماله واذا جاز مشايخ
بلخ الغل ايضا عبد محجور امر عبدا محجورا بقتل
رجل فالدية على القاتل يخير مولاه اذا
اختار الفدى يفدي عنه بالدية ولا شيء على
الآمر في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق
قيمته للمولى ان كان الآمر محجورا وان كان ماذونا
يجب عليه في الحال اذا قتل رجل عبدا قيمته عشرون
الف درهم لم يجب عليه الا عشرة آلاف درهم وروي
عن ابي يوسف انه قال تجب قيمته بالغا ما بلغ ولو غصب
فمات عنده وجب عليه بالغا ما بلغت بخلاف العبد
اذا جنى جناية فمولاه بالخيار ان شاء ادى الارش عنه
وان شاء دفعه بالجناية واذا دفع العبد لا يجب
عليه غير ذلك العبد اذا ابق الى دار الحرب
ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفة
وعندهما اذا اخذه المشركون يملكونه العبد
اذا ارتد يقتل كما يقتل الحر اذا كان للعبد
ام حرة وقد ماتت وهي مسلمة فقذفها انسان
فله ان يطالب قاذفها بالحد ولو اقر بدراهم
انه سرقها من فلان فقطعت يده وتدفع الدراهم يده
الى المقر له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع يده
والدراهم للمولى وهذا اذا كان محجورا فان كان ماذونا
فلا خلاف في جواز اقراره بهما جميعا
الحربي اذا اشترى في دارنا عبدا مسلما فادخله

فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق جارية سباها المشركون وكان مولاها
زوجها ثم اشتراها رجل من المسلمين
فالنكاح على حاله امان العبد اذا قاتل
وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد
انه جائز وقال هو قول ابي يوسف العبد
اذا اقر بالزنا اربع مرات يضرب الحد
وحد العبد النصف في حدود الاحرار العبد
اذا زنى ثم عتق يضرب خمسين يراعى وقت
الزنا ولا يراعى وقت الضرب شهادة العبد
لا تقبل لان فيه تضمين العبد لانه اذا رجع
عن شهادته وجب عليه الضمان فصار
كالكفالة وروي عن ابي حنيفة انه قال تعديل
العبد والاعمى جائز وقال تزكية الابناء
والآباء جائز وشهادتهم لا يجوز وتزكية
العبد جائزة وشهادته لا يجوز وشهادة العبد
في هلال رمضان جائزة اذا كان مسلما ثقة
والحر يقتل بالعبد ولا يجري القصاص
بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد
فيما دون النفس ولا يقتل المولى بالعبد
قال ابو بكر الاسكاف لا باس بالتجارة ان يكون
لعبيدهم شعور الجبهة لان فيه زيادة الثمن
وكان ابو الليث يقول ان فيه دليلا العبد
اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب ذلك
وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس بان يمشي
الغلام مع مولاها ومولاه راكب بعد ان
يطيق ذلك ولا يحل له ان يكلفه من ذلك
ما لا يطيقه وروي عن ابن عمر رضه انه كان بمكة

فبلغه وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينة على راحلة
ومعه غلام له يسوا احد الغورين اذا اراد ان
يطأ امته ولا يصير ام ولد فانه يبيعها
من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده
احرارا ولا يصير ام ولد له واذا اوصى الى عبده
باذن مولاه لم يجز وان كان الورثة كلهم صغارا
جازت عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لا يصير
المأذون محجورا الا في اثنتي عشرة خصلة
اذا قال المولى حجرت عليك في سوقه واذا
ابق من سيده واذا اخذه اهل الحرب
وادخلوه دار الحرب واذا مات سيده واذا
جن سيده جنونا مطبقا واذا كان العبد
ليتيم فاذن له الوصي في التجارة ثم مات الوصي
او مات اليتيم واذا وهبه السيد وقبضه الموهوب له
او تصدق له او تصدق به وقبضه المتصدق عليه
واذا جنى جناية فدفع بها واذا اذن لامة
في التجارة فوطئها السيد فولدها ثلثة اشياء
تكون عيبا في الجارية ولا تكون عيبا في الغلام
الزنا وولد الزنا والبخر الا ان يكون فاحشا
السكوت [illegible] لا يكون رضى الا في خصال
البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه
الخبر والرجل يرى عبده يبيع ويشتري
فلم ينهه صار ماذونا والرجل تأتيه ام ولد
بولده فيسكت فليس له ان ينفيه بعد
وحكي ان اعمى ببلخ اشترى ارضا ببعض
رساتيقها فركب وخرج اليها فدخل الارض
فجعل يجس الارض بيده فلم ير فيها

فلم ير فيها الشوك والكلاء فرد الارض فقال
انه هذه لا تطعم نفسها فكيف تطعمني
وفي رواية هذه الارض لا تقدر ان تتخذ
لنفسها سراويل فكيف يقدر ان يتخذ لي
قميصا اذا فقئت العين وذهب نورها
ولم ينخسف فعليه القصاص يجعل لها مرآة
ثم يقرب منها حكي عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه اتى رجل قد لطم رجلا فذهب
بصره وعينه قائمة فلم يدر كيف يصنع فسأل
عنه الناس فلم يجد عندهم شيئا حتى جاء علي
بن ابي طالب رضي الله عنه بكرسف فجعل على وجهه ثم
ادنى مرآة من عينيه فاستقبل به الشمس
فالتمع بصره وعينه قائمة فانه قال ذهب
بصري ولا تعرف ذلك الا بقوله فانه يغفل
اهل العلم بذلك لان موضع البصر موضع
بشارة الله فان اشكل جعل كما حكي عن بعض
القضاة انه امر ان يؤتى بحية فجعلها
بين يديه فنفر من ذلك فعرف انه كاذب
احكام السكارى يجوز افعال السكران
من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع
والشرى ويلزمه الجنايات ما جنى او جني عليه
واداء الفرائض من الطهارة والصلوات
والقيام والحج والزكوة جاز عنه اذا صنع
ذلك وهو سكران لو ادى على ما امر به ووصاياه
فيما بينه وبين الثلث جائزة واذا افاق وجب
عليه الوضوء حكاية عن المشايخ وهو اذا
سكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة واذا قرأ
آية سجدة فسمعها فعليه ان يسجدها اذا افاق

افعال سكران

اذا اذن السكران احب الي ان يعاد واذا
ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا قال
ابو نصر بن سلام قال كل من كان اشد سكرا فطلاقه
اوقع وهو على الله اوهن وقال محمد بن حسن
من ذهب عقله من داء ليس من يده لم يقطع
نحو المبرسم والذي يشرب البنج فذهب
عقله واذا شرب الخمر وجب عليه حد الخمر
ما لم يسكر وحد السكر قال في كتاب الاشربة
اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطاقه
ولا كلاما ولا جوابا وقال في الجامع الصغير
اذا كان لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل
من المراة وروي عن ابي يوسف انه امر بقراءة
قل يا ايها الكافرون فان قراها على الوجه
فليس بسكران وسئل بعضهم عن الفرق بين طلاق
السكران والنائم فقال النائم لا يجري كلمة
الطلاق على لسانه وانما الطلاق يجري والسكران
هو يجري كلمة الطلاق على لسانه وضرب شرب
الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنا اشد
من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاء كلها خلا
الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف يضرب
على الراس ضربة والمراة في الحد كالرجل
الا انها لا تجرد ولا يضرب في حال حتى يصحوا
واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرا
واذا شهد عليه الشهود انه شرب ولا يوجد منه
رايحة الخمر لا تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد تقبل ما لم يتقادم
واذا وجد منه رايحة الخمر ولم يشهد الشهود
انه لا يحد وكذا قاء الخمر واذا شهد شاهد

شاهد على شرب الخمر وآخر على اقراره لا تقبل واذا
اقر انه شرب الخمر ضرب الحد عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يحد يحنيه مرتين اذا اكره
على شرب الخمر وهو يخاف التلف على نفسه لا يحد من صح
الاسلام فكونه كفر الا الصبي والسكران

احكام المكرهين

الاكراه له ثلاثة احكام
الحظر والاباحة وحكم الجواز والفساد وحكم
الضمان والبراءة فاما حكم الحظر والاباحة
اذا اكره الرجل على شيء لا يحل تناوله بغير اكراه
فهو على ثلاثة اوجه في وجه يباح له ذلك و
لا يسعه ان يمتنع من ذلك وفي وجه يباح له
ان يفعل وان يمتنع فهو ماجور وفي وجه لا
يسعه ان يفعل اما الوجه الذي يباح له
وان لم يفعل فهو آثم فهو ان يكره على شرب
الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف على نفسه
ينبغي له ان ياكل لان الله تعالى اباح تناول
الحرام عند الضرورة وهو قوله وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وعن مسروق
قال من اضطر الى اكل ميتة ولم ياكل حتى
مات دخل النار وهذا اذا كان اكراها
يخاف التلف على نفسه منه واما اذا كان
الاكراه بالحبس والضرب مما لا يخاف التلف
له لا يباح له ان يتناول ذلك لانه يتناول
ليرفع الغم والفساق ربما يشربون الخمر
لدفع الغم عن انفسهم واما الذي يباح له
وان لم يفعل كان ماجورا فهو ان يكره بشيء
يخاف التلف على نفسه على ان يتكلم بكلمة الكفر
او يشتم [illegible] مال فان فعل

فهو معذور وان يفعل فهو ماجور لانه اراد
بالامتناع اعزاز دين الله ولان اباحة
اظهار الكفر انما عرفت بالدلالة ولم يوجد بالنص
لان الله تعالى نفى الحظر ولم يذكر الاباحة واما
اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص ولو كان
اكراها لا يخاف التلف لا يسعه الاقدام عليه
لانه غير مضطر واما الذى لا يباح لهوان
يكره على القتل والزنا لا يسعه ان يفعل لان
ذلك مما لا يجرى فيه الاباحة بوجه من الوجوه
فهذه الفصول فى حكم الحظر والاباحة واما حكم
الجواز والفساد اذا اكره على ان يعقد
عقدا اما من العقود فهو على وجهين ان كان
عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق
والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه و
ان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء
والاجارة لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان
الاكراه بشئ يخاف التلف او لا يخاف
والمعنى فيه ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد
فهذه العقود مما يبطلها الشروط الفاسدة
ولانه يشترط فيه الرضا والاكراه يزيل الرضا
فهذا حكم الجواز والفساد واما حكم الضمان
والبراءة على كل شئ لا يصلح اباحته بالة غيره
فالضمان على الفاعل خاصة لان هذا لا يصلح
بالة غيره فصار الفعل من الفاعل وكل شئ لا يصلح
بالة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان
على المكره لان المكره صار كالالة للمكره
وعند ابى حنيفة لا يكون الاكراه الا من السلطان
لانه هو الذى يغير الاحكام لان فرقة الابلا

لان فرقة الايلاء وفرقة العتق لا تكون الا به
ولان عند السلطان لو اكره يستغاث فاذا كان
السلطان هو الذى اكرهه فالى من يستغيث
وعندهما الاكراه من السلطان ومن غيره ويتحقق
ليس فى الحاصل اختلاف لان فى زمان ابى حنيفة
الغلبة للسلطان لا غيره وفى زمانهما كانت
الغلبة للسلطان ولغيره اذا كان فى يد رجل
انسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الى
هذا حبستك شهرا او ضربتك سوطا
لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن ولو قال
اقطع يدك او اقتلك فلا ضمان عليه
ستة اشياء لا يصير المرء فيها مكرها ويصح ذلك
كله من المكره النكاح والعتاق والرجعة
والرضا والوطء من الرجل حتى يتعلق به
احكام الوطء من الغسل وغيره

احكام المجانين

اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاده وكونه
على المجنون وهذا اذا ادرك عاقلا ثم جن
قال محمد اذا ادرك شيئا من السنة فعليه الزكوة
وقال ابو يوسف اذا ادرك اكثر السنة مجنونا
لا يجب اذا جن رمضان كله فليس عليه القضاء
وان كان افاق فى بعضه كان عليه قضاء الجميع
استحسانا المجنون اذا كان له عبيد فعليه لاجله
وعبيد لاجله صدقة الفطر على قياس قول ابى
حنيفة وابى يوسف كالصبى المجنون اذا كان
له افاقة وقت معلوم وجنونه وقت معلوم
فاعتق او طلق فى حال افاقته جاز وما قال
فى حال جنونه لم يجز واما اذا لم يكن لجنونه
ولا لافاقته وقت معلوم فاذا كان اكثر السنة

مجنونا وانما اذا ادرك عاقلا ثم جن صح

معتقا فانه يجوز ما اعتق في حال افاقته
وان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز ما فعل
في الحالين واذا سرق في حال جنونه لا يقطع
واذا سرق في حال افاقته قطع واذا اوصى لقاتله
وهو مجنون جاز المجنون اذا قتل موروثه لم يحرم
الميراث والمجنون بمنزلة الصبي اذا ادرك مجنونا
فامر الاب والوصي عليه جائز واما اذا ادرك عاقلا
ثم جن يجوز امر الاب عليه مجنون شهر على الرجل
سيفا فقتله المشهور عليه عمدا وجبت الدية
في ماله لان قصد المجنون لا عبرة به فصار كالبهيمة
المجنون عيب لازم ابدا اذا جن في حال الصغر
او في حال الكبر للمشتري ان يرده لانه يخاف
ان يعود الجنون بفساد في دماغه والبول في الفراش
انما يكون عيبا ما دام صغيرا فاذا عاد بعد الكبر
مرة فهو عيب لازم ابدا لان الداء في مثانته وكذلك
السرقة والاباق عيب ما دام صغيرا فاذا فعل
بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد في دينه قال ابو
القاسم الصفار في مجنونة ليس لها احد تعاهدها
ويها اذى في راسها فلا بأس بان تحلق راسها بعد
ان يترك علامة يفصل بها بين الرجال والنساء
بتلك العلامة قال ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون اربعة
لا يقتلون في دار الحرب النساء والصبيان
والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل

احكام الغيب

المفقود والاسير
وكل من غم خبره لا يحكم بموته ولا يقسم تركته
والنكاح بينه وبين زوجته قائم حتى ياتيها

لحين ما يتيها اما خبر موته او طلاقه فاذا مضى من وقت
مولده مائة سنة حكم بموته والاصل ان المفقود
حي في ماله نفسه ميت في مال غيره نظرا الى اعتبار
انه حي لا يقسم ماله بين ورثته الا بتيقن موته
وعلى اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من الميراث
اذا مات موروثه في برايتين حتى اذا ايس من حيوته
صرف الى ورثة الميت ثم لما كان حكم ميراثه غيره
فحكم ميراث غيره منه ان مات له قريب
فان لم يخلف وارثا غير المفقود فالمال موقوف
وان خلف الميت وارثا آخر فلا يخلو من ثلثة احوال
اما ان يكون هو والميت يرثان جميعا ويسقط
احدهما بالآخر او يسقط المفقود بالحاضر
او يسقط الحاضر بالمفقود فان كان يسقط ^المفقود
~~بالحاضر فاسقطه او يسقط الحاضر بالمفقود~~
~~فان كان يسقط المفقود بالحاضر~~ واصرف
الميراث بالحاضر وان كان الحاضر يسقط
بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه فاجعل المال
موقوفا لجواز ان يكون المفقود حيا حتى يتبين
حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الآخر
فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود
فادفع اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود
وان كان يتغير ميراثه بحيوته فادفع اليه اقل
النصيبين واوقف تمام نصيبه مع ما اوقف
من نصيب المفقود فاذا بان انه كان حيا
وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان بان انه
كان ميتا في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت
الذين حجبتهم الى ان تصل يده الى ماله الولي اذا كان
غائبا الى من هذا بعد منه وبيانه الاخ من الاب
والام اذا كان غائبا فللاخ من الاب ان يزوجها
وللاخ من الاب والام ان يزوجها في غيبته لان الاخ

[illegible]

من الاب والام اقرب قرابة كما بعد تدبير ٢ فكل
واحد منهما حق التزويج وهذا اذا كانت الغيبة
منقطعة واختلفوا في ذلك والقول في هذا
انه اذا كان بينهما اقل من ثلثة ايام لا تكون
منقطعة سواء اختلفت اليه القوافل او لم تختلف
وان كان فيما بينهما اكثر من ثلثة ايام فان كانت
القوافل تختلف اليها لا تكون منقطعة وان كان
لا تختلف فهي منقطعة. رجل اراد ان يغيب عن
بلده وطلبت المراة من القاضي ان ياخذ
منه كفيلا لنفقتها قال ابو حنيفة ليس لها
ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف
استحسن ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر
اذا بلغ المراة طلاق زوجها او موته فعليها
العدة من يوم مات او طلق اذا اراد ان يكتب
الى امراته كتاب الطلاق كتب اذا جاءك
كتابي هذا وعلمت ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت
طالق واذا بلغ المراة وفاة زوجها فتزوجت
بزوج آخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا
فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ولدت لاكثر
من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للثاني
وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها
الزوج الثاني فهو للثاني والا فللاول اذا كان
للغائب زوجة واولاد صغار ووالدين وللغائب
مال حاضر من جنس النفقة فان القاضي يجعل لهما
النفقة في ماله لان نفقتها واجبة وان قدروا
على ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي
للاخ والعم لان نفقة هؤلاء لا تجب الا بقضاء
القاضي والقاضي لا يقضي على الغائب ولو
لم يكن للغائب مال من جنس النفقة فاحتاج الى
بيع شيء من ماله فان القاضي لا يبيع شيئا
من ماله لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية

ولاية التصرف في بيانه

ولاية التصرف ولو راى القاضي ان يجعل للغائب وكيلا
في كل حق مخاصما او مخاصما فانه يجوز الشفيع
اذا كان غائبا فهو على شفعته فاذا علم بالشراء
فله من الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغ الخبر
فلم يذهب ولم يرسل رسولا بطلت شفعته
اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم
غائب ليس للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغائب
ولا يقضي القاضي متصل اذا كان عند الرجل
وديعة الا سبعة نفر الزوجة والاب
والام والجد والجدة والولد والوالد غيبة
الشهود لا تبطل الشهادة الا في الرجم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرجم المشهود

احكام امهات الاولاد

عليه وان غاب الشهود
اذا مات المولى عن ام ولده او اعتقها
فعدتها ثلثة حيض ولا يجب عليها اتقاء الزينة
لانها عدة من وطئ فصارت من نكاح فاسد
وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة
تجب عليها اتقاء الزينة وجاز لها ان تخرج
بحق المولى فاذا حرمت ام ولد على المولى
بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض ولا تنقضي حال عدتها
بالحرمة التي دخلت عليه بخلاف الحرة ام الولد اذا
كانت تحت زوج او في عدة من زوج لا تجب عليها
العدة لاجل المولى واذا اعتقها مولاها
او مات عنها فان نسب ولدها يثبت منه
اذا جاءت به الى سنتين ام الولد لا تغسل
مولاها بعد الموت وروي عن ابي حنيفة
رواية الاخرى انها تغسل ام الولد لا تملك
بالشيء وتدخل تحت اطلاق اسم المملوك
وهو انه ان قال كل مملوك حر عتقت

نزاهها ولم ينوها وللمولى ملك خدمتها
وكسبها ويجب على المولى لاجلها صدقة الفطر
ام الولد النصرانية اذا اسلمت يقضي عليها
بالسعاية ويجوز لام الولد ان تسافر بغير محرم
ويجوز لها ان تصلي بغير قناع كالامة اذا تزوج
امة انسان فولدت منه ولدا ثم فارقها ثم ملكها
يوما من الايام صارت ام ولد له ولو فجر بامة
فولدت منه ثم ملكها لا تصير ام ولد استحسانا
ام الولد اذا قتلت سيدها خطاء لا يجب عليها شيء
لان عتق ام الولد ليس بوصية ولو كان القتل عمدا
فعفا احد الاولياء بطل القصاص وسعت الاخر
في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكان القتل
عمدا سقط القصاص وليس في جميع قيمتها
لان سقوط القصاص من جميع الحاكم ام الولد
ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها لو كانت
بين الرجلين فاعتقها احدهما لم يضمن وعندهما
هي مال ويضمن في جميع ذلك امراة قالت
لزوجها انا ام ولدك فانكر الزوج فارادت استحلافه
ليس لها ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك يرجع لاثبات
النسب وهو لا يرى اليمين في ثبوت النسب وللمولى
ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج الامة
على ام الولد جائز ولا يجوز تزويج ام الولد على
الحرة وجنايات ام الولد على سيدها في ماله حتما
دون عاقلته فاذا سقطت الامة فان استبان
خلقه فهو ولد وان لم يستبن خلقه او بعض
خلقه لا تصير به ام ولد ولو اذا وطئ امته
فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقر به ولكن
لا يلزم ما لم يقر به والاصل ان الفراش ثلثة
قوي ووسط وضعيف فالقوي فراش
الحرة لانها ما دامت امراته لا يسعها
ان تتزوج بزوج الاخر واذا فارقها

فاذا فارقها يجب العدة في الاحوال كلها ولا ينتفي
منه الولد الا باللعان وفراش الامة ضعيف
بدليل ان يحل له ان يزوجها واذا فارقها
لا يجب عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة
وفراش ام ولد وسط له ان يزوجها كالامة
ولكن اذا فارقها يجب عليها العدة كما يجب
على الحرة فكان حال ولدها بين حالين يثبت
النسب بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه
ينتفي بغير لعان اذا تزوج ام ولده انسان
بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى فان كان
الزوج دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز
النكاح لانه لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها
لم يجز لوجوب العدة عليها من المولى حين
اعتقها ولا ينفذ النكاح في العدة عتق
ام ولد ولا تسعى للغرماء

احكام المدبرين

بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع المدبر المقيد
يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا
فانت حر او في سفري هذا او انت حر قبل
موتي بعشرة ايام ولو قال انت حر ان مت
الى مائة سنة وقال ابو يوسف هذا مقيد
يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هذا مطلق
لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك
المدة فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا
الاختلاف بمنزلة اختلافهم فيمن تزوج امراة
الى مائة سنة قال ابو يوسف وغيره النكاح باطل
وقال الحسن بن زياد النكاح جائز المدبر
يعتق في الثلث او يسعى للغرماء في جميع قيمته
لان عتقه وصية والدين اولى من الوصية
المدبر اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته
ومن قيمة المقتول ولا يجب على عاقلته واذا جنى

المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن يسعى في قيمته
اذا قتل مولاه لان عتقه وصية ولا وصية
لقاتل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت
~~واذا قال كل مملوكي~~ لا يصير مدبرا ولو قال انت حر
بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا لانه تأخر عن موته
فان مات المولى يعتق من الثلث ولكن لا يعتق
ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما لو قال انت حر
بعد موتي ان شئت واذا قال كل مملوك لي فهو
حر بعد موتي فان كان مملوكا في ذلك الوقت
كان مدبرا والذي ملك بعد ذلك لا يصير مدبرا
ولكن يعتق بعد موته من ثلث ماله بحق الوصية
اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى
ولدت قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير
فالقول قول المولى واذا دبر عبده ثم ذهب
عقله لا يبطل التدبير واذا قال لرجلين
دبرا عبدي فدبره احدهما جاز اذا قال لعبده
لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا
ذكره ابو القاسم الصفار المدبرة لا تملك بالسبي
واذا مات عنها مولاها او اعتقها وقد كان
وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح
والعدة كاحكام الامة

احكام المكاتبين

اذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر
فانه يعتق اذا ادى واذا [illegible] الكتابة
اجلا جاز ويرد في الرق اذا عجز عن نجم منها
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يرد في الرق
حتى يتوالى عليه نجمان وليس للمكاتب ان
يتزوج الا باذن مولاه وله ان يخرج من المصر
بغير اذنه فان اشترط عليه المولى ان لا يخرج
من المصر جازت الكتابة والشرط باطل واذا

واذا كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة واذا ادى
القيمة عتق واذا كاتب امته على ان يطأها
ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة وان ادت
عتقت المكاتبة اذا كاتب عبدا جاز استحسانا
ثم اذا جاز ذلك وادى الثاني قبل عتق
الاول فولاء الثاني للمولى وان ادى الثاني
بعد عتق الاول فولاء الثاني للاول
الوصي اذا كاتب عبد اليتيم جاز استحسانا
واذا كانت امة حاملا فولدها بمنزلتها واذا
استثنى ما في بطنها كانت الكتابة فاسدة
واخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة
ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه جازت استحسانا
واذا مات المكاتب عن غير وفاء مات عبدا و
ان كان مات عن وفاء اديت كتابته ويحكم
بعتقه قبل موته بلا فصل واذا كان المكاتب
عن وفاء وقد اوصى بوصية لم يجز وصيته
لانه يحكم بعتقه قبل موته بلا فصل المكاتب
يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب
على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق وفي
وجه يجوز وفي وجه اختلفوا اما الوجه الذي
لا يجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك وفاء
لم يجز لانه مات عبدا وان ما لم يحكم بحريته لانه
مات قبل الموت بلا فصل وتلك الساعة لا
تستوعب كلمة الوصية والوجه الذي يجوز
بالاتفاق وهو ان يقال اذا اعتقت فقد

اوصيت بثلث مالي فاذا اعتق ثم مات
جازت وصيته في الوجه الذي اختلفوا
فيه هو ان يقال اوصيت بثلث مالي ثم ادى
فاذا عتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة
وعندهما جائزة المكاتب لا يملك بالكسر
كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يدخل مكاتب
في مطلق اسم المملوك الا بالنية والمولى
لا يملك كسب المكاتب ولا خدمته ولا يجب
عليه بسببه صدقة الفطر المكاتب اذا مات
عن وفاء فقذفه انسان بعد موته لا يحد
قاذفه شرط الخيار من المكاتب جائز مكاتبة
تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
واحكام المكاتبة في النكاح كالامة طلاقها
ثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران
ويجوز تزويج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزويج
المكاتبة على الحرة المكاتب اذا اشترى ابنه
ثم مات عن وفاء كان ابنه يرث منه وليس
للمكاتب ان يشتري امة يطأها ولكن لو وطئها
ثم استحقت يجب العقر في الحال لان وجوبه يستند
الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد
يجب بعد عتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه
باذنه ثم مات المولى جاز ولا يبطل بموت المولى
واذا مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء

وفاء لم يبطل النكاح وان لم يترك فسد فان كانت
غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها
وان كانت مدخولا بها فعليها ثلث حيض ولها
الصداق في ذمته واذا اشترى المكاتب امرأته
لا ينفسخ النكاح بخلاف الحر ليس للمكاتب
ان يزوج ابنته على المكاتب نفقة زوجته
ولا يجب عليه نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة
الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها
والمكاتب لا يملك كسب ولدها
الا ان يكون الولد من امته ثم يجب عليه النفقة
لانه يملك كسبه المكاتبة نفقتها على الزوج
لان المولى لا يملك خدمة المكاتبة واما
الامة اذا كانت تحت حر او عبد فان بوأها
بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا المكاتبة
اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان شاءت
عجزت وان شاءت ادت فعتقت هبة المكاتب
وصدقته لا يجوز ولو باع ثم حط من الثمن
لاجل القيمة جاز اذا مات المكاتب وعليه دين
يبدأ بدين الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب
اذا ادى بعض كتابته من صدقة تصدق بها
عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب اذا اشترى
اباه او ابنه او جده او ولد ولده تصير مكاتبا
عليه ولو اشترى ذا محرم سوى هؤلاء
فله ان يبيعهم ولا يكاتبون عليهم عند
ابي حنيفة وعندهما يكاتبان عليه

ولو مات المكاتب وترك ولداً فان كان الولد وُلد
في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك ولداً
قد اشتراه لا يقوم مقامه في نجومه ولكن يقال له
اما انه يؤدي جميع الكتابة حالّاً او ترد في
الرق ولو ترك اخاه او اخته فانه يباع ولا يقبل
الكتابة من احد من هؤلاء وهذا كله على قول
ابي حنيفة وعندهما الجواب في الجميع واحد
وانه يقوم مقامه في نجومه ولو قال لمكاتبه انت
حر عتق ولو قال ان كنت انت عبدي فانت
حر لا تعتق وهذا كما قالوا لو قال لامرأته
بعد ما طلقها طلاقاً بايناً انت طالق طلقت
ولو قال ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق
جناية المكاتب على نفس دون سيده ودون
العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش
الجناية وجناية المولى على مكاتبته معتبرة وكذلك
جنايته على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب على سيده
وعلى رقيق سيده فهي معتبرة اذا اشترى المكاتب
جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب
حل له ان يطأها ولو عجز المكاتب فعلى المولى ان
يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب امه
او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فلا استبراء
على المولى ولو اشترى اخته او خالته والمسئلة
بحالها فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة لان
هؤلاء لا يصيرون مكاتبين بكتابته اذا
كانت جارية ثم عجزت فليس عليه الاستبراء ولو
كانت المكاتبة امة ثم عجزت فعلى المولى
ان يستبرئ امة المكاتبة واذا اوصى المكاتب

المكاتب وان تم فالوصية باطلة فان اوصى
بالمكاتبة نفسه فالوصية جائزة المكاتب
ان يفعل خمس خصال له ان يبيع ويشتري
بالنقد والنسيئة وله ان يسافر وله ان يشارك
وله ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده
وليس له ان يفعل خمس خصال ليس له ان
يعتق عبده بجعل ولا بغيره ولا يتزوج
ولا يهب ولا يتصدق بشيء ولا يحابي
في بيع ولا شرى الا في ما يتغابن في مثله
الناس الآجال لا تورث الا اذا المكاتب
يموت وله اولاد ولدوا في كتابته فان الاجل
يورث في حقهم كل من صلح ان يكون وليا
صلح ان يكون شاهدا الا في المكاتب فانه ولي
في تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح

احكام اهل الذمة

الامام يأخذ
اهل الذمة باظهار الكستيجات والزنانير
وينبغي ان يكون اخذ اللبس في دار الاسلام
فيجب عليه ان يكون علامة عليهم ظاهرة
ولا تاخذ الجزية منهم الا ممن كان معتملا وان
كان زمنا لا يأخذ منه شيء ولا يأخذ من النساء
والصبيان ويأخذ من الرجل المكتسب
كل سنة اثنا عشر درهما ومن الوسط
اربعة وعشرين درهما ومن الغني المكثر ثمانية
واربعين درهما واذا اسلم في اثناء السنة
او بعد ما مضت السنة لا يأخذ منه

لا يا خذ منه بحـ

وتوالت عليه السنون لا يؤخذ منه الا في السنة
الواحدة عند ابي حنيفة وعندهما يا خذ ما مضى
اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين
فانهم يسبون ويصير مالهم غنيمة الذمي
اذا مر على العاشر ونا د على دين يقبل قوله
اذا مر بالخمر والخنازير يؤخذ العشر من قيمة
ولا يا خذ من قيمة الخنازير عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يؤخذ منهما ولا يؤخذ من الذمي
نصف العشر ولا بأس بان يدخل الذمي
المساجد كلها المسجد الحرام وغيره الذمي
اذا حلف ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه
اذا قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا
فهو يمين اهل البغي اذا استعانوا باهل
الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا
لعهدهم يقام على الذمي جميع الحدود الا شرب
الخمر يقتل المسلم بالذمي ويقطع يد المسلم
اذا سرق من ذمي ولا يجوز المعارضة
بين المسلم والذمي في رواية ويجوز شهادة
اهل الكفر بعضهم على بعض وان اختلف مللهم
وشهادة المستأمن الحربي لا تقبل على اهل الذمة
يحلف النصارى بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى ع م ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى ع م ويحلف المجوسي بالله
الذي خلق النار نصراني شهد على مسلم فردت
شهادته فاسلم ثم شهد تقبل شهادته
والفاسق اذا شهد فردت شهادته فتاب
ثم شهد لا تقبل شهادته وكذا لو شهد رجل لامراءة

لامراءته فردت شهادته ثم طلقها ثم انقضت
عدتها ثم شهد تقبل شهادته من بعدها
النصراني ليس من اهل الشهادة على مسلم
وكذلك العبد وسئل ابو القاسم الصفار
على كيف يزكي النصراني اذا شهد فقال
يزكى بالامانة في دينهم في لسانه ويده
ويكون مع ذلك صاحب اليقظة نصراني
له ابنة صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها
واذا كانت له اخت مسلمة لا يجبر على
نفقتها نصراني تزوج نصرانية بغير مهر
وذلك في دينهم جائز جاز عند ابي حنيفة
ولا شيء لها وعندهما لها مهر مثلها وجاز
في الحربية بلا شيء اتفاقا نصرانية زنت
ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد قاذفها
المجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفه
انسان لا يحد قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما
يحد ذمي قذف انسانا فضرب الحد
ثم اسلم تقبل شهادته في الاسلام والعبد
اذا قذف فضرب الحد ثم عتق لم تقبل
شهادته ذمي قذف مسلما فضربه سوطا
فاسلم فعن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية
اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام بطلت
شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر
في الاسلام وفي رواية حتى يضرب الكل وهو
قولهما وكذلك هذا الاختلاف في المسلم
اذا قذف فضرب سوطا فهرب والمسلم ان تتزوج

اليهودية والنصرانية جاز ولا يجوز تزويج
المجوسية ويجوز تزويج الصابية عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وكذلك الاختلاف في الكلام بانه
ويجوز تزويج الامة الكتابية وحكم الحرة الكتابية
في القسم حكم الحرة المسلمة وللمطلق الكتابية
ان تخرج الزوج اذا كان مسلما ان يمنعها
تحصينا للماء ذمي اوصى الى مسلم جاز وان كان
في التركة خمرا وخنزيرا يوكل من يبيع ذلك مسلم
اوصى الى ذمي يصير وصيا ولكن يخرج
من الوصية كما لو كان ذميا فاسقا وصية
اهل الذمة على ثلثة اوجه في وجه يجوز
بالاتفاق وهو ان يوصي بثلث ماله للفقراء
المسلمين او لفقراء اهل الذمة او لعتق الرقاب
وفي وجه لا يجوز وهو ان يوصي ان يحج عنه
او يبني مسجدا للمسلمين ولم يبين الموضع وفي
وجه اختلفوا وهو ان يوصي ببناء كنيسة
او بيعة او عمارة دار يجوز الوصية عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز لا بأس بعيادة اهل الذمة
تكره المعانقة والقبلة لهم ولا بأس
بالمصافحة ولا ينبغي ان يبداء المسلم الذمي
بالسلام في كتاب ولا غيره ولا بأس بان يرد
عليه وقال محمد بن الحسن في نصرانية تحت مسلم
لا تصلب في بيته وتصلي في بيته حيث شاءت
ولا بأس ان يواجر المسلم نفسه من نصراني يعمل له في البيعة

في البيعة الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا
يوخذ منه جزية الاغنياء ونصراني اعمى له ابن
مسلم لا بأس بان يقوده من البيعة الى البيت
ولا يقوده من البيت الى البيعة كما قالوا يحمل
الهرة الى الفارة ولا يحمل الفارة الى الهرة
ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل
سراج المسجد الى المسجد موقودا ويطفيه
عند الرجوع وقال محمد بن الحسن كل امتنع منه
المسلم فاني امنع منها الكافر وانا لا امنع الا
الخمر والخنزير يعني الملاهي والفضة وغيره
لا يجبر مسلم على نفقة واحد من اهل الذمة
الا على سبعة نفر المراة والاب والام
والجد عند عدم الاب والجدة عند عدم الام
والاولاد الصغار من الذكور والاولاد من
الاناث ان صلى كافر في جماعة في المسجد
او اذن في المسجد فهو دليل على الاسلام
بان رجع عنه قتل مرتدا فان قال اسلمت
او شهد انه لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله لا يحكم بالاسلام ما لم يتبرا من كل
دين كان يعتقده نصرانية ماتت في بطنها
ولد مسلم يقبر في مقابر النصارى **احكام**
اهل الذمة اخذ الجزية من اهل الحرب
على ثلثة اوجه في وجه لا توخذ وهم مرتدة
العرب ذكر وجه توخذ وهم اهل الكتاب
من اليهود والنصارى وفي وجه اختلفوا
وهم المشركون من غير اهل الكتاب كالهنود والاتراك

عند ابي حنيفة واصحابه تؤخذ وعند الشافعي
لا تؤخذ حربي اذا دخل دارنا فاطال المقام
يتقدم الامام اليه اما ان ترجع الى دارك
واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك
سنة صار ذميا الحربي اذا دخل الينا
بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج
فوضع عليه الخراج صار ذميا الحربية
اذا دخلت الينا بامان فتزوجت بذمي
صارت ذمية الحربي اذا تزوج ذمية لا يصير
ذميا الحربي اذا مر على العاشر اخذ منه
العشر ولا يصدق اذا قال علي دين او
قال هو بضاعة الا في فصل واحد وهو ان
يقول هذه ام ولدي وهؤلاء اولادي
وكذلك اذا لم يكن معها ولد صدق به وفرقوا
بين هذا وبين المريض اذا قال في مرضه هذه
ام ولدي وليس معها ولد لا يصدق وتسعى
اذا كانت لا تخرج من الثلث واذا اخذ
من الحربي العشر ثم مر على العاشر في تلك
السنة لا ياخذ منه ثانيا ما لم يخرج الى دار الاسلام
فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخلت
الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب
فلا عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما
عليها العدة واذا كانت حاملا فعن
ابي حنيفة روايتان في رواية لا تتزوج
حتى تضع وفي رواية لها ان تتزوج ولكن
لا يطأها حتى تضع مناكحة اهل الكتاب

الكتاب على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو
ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره
الا ان يخشى العنت على نفسه وهو ان يتزوج
من اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه
يجوز من غير كراهة وهو ان يتزوج مسلمة
اسيرة او مدبرة اسيرة كتب اليها
مولاها واذن لها بالتزويج حربي تزوج
حربية ثم اسلم احدهما فهما على النكاح ما لم
يتحقق ثلاث حيض الحربي اذا دخل دار
الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو فيء لجميع
المسلمين سواء اخذه قبل الاسلام او بعده
عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه قبل الاسلام
فهو عبد له واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر لا سبيل
عليه حربي دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد
ان يرجع بسلاحه الى داره لا يمنع لان الامان وقع عليه
ولو استبدل سلاحا بسلاحه فان كان
قد استبدل بجنس اخر منع وان استبدل
بجنسه فان كان خيرا منه منع وان كان شرا لا يمنع
ولو ان قوما من اهل الحرب اذان بعضهم بعضا
في دار الحرب او المسلم اذان حربيا او الحربي
اذان مسلما ثم خرجوا الى دار الاسلام واختصموا
الى القاضي لا يقضي بينهم لان الامان وقع
في الامور المستانفة لا على الاموال الماضية
والشفعة لا تجب في دار الحرب والبيع اذا
كان في دار الاسلام فللحربي المستامن الشفعة
فاذا دخل دار الحرب بطلت شفعته حربي
دخل دارنا بامان [illegible]

ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يقام ولو زنى بذمية
او مسلمة يجب عليها الحد دونه عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجب عليهما وعند محمد لا يجب
على واحد منهما اربعة لا ربوا بينهم بين
العبد وسيده وبين ام الولد وسيدها
وبين المدبر وسيده وبين المسلم والحربي
في دار الحرب عند ابي حنيفة

احكام المرتدين

الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان
اسلم والا يقتل فان قال اجلوني اجل
ثلثة ايام فان رجع الى الاسلام ويتبرأ
من كل دين اعتقده سواه والا فيقتل
والمرأة تحبس ولا تقتل فان قتل المرتد
قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار
الحرب مرتدا يقضي القاضي بموته وعتق
امهات اولاده ومدبره وحلت ديونه
ولو اوصى ثم ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت وصيته عند ابي حنيفة وليس كالتدبير
لانه لا يحتمل النقض واذا قتل
المرتد او لحق بدار الحرب وامرأته لم تنقض
عدتها ورثت ويعتبر فيه احكام القران
واذا رجع المرتد مسلما بعد ما قسم ماله
فكل ما كان قائما اخذه وما كان مستهلكا
فلا ضمان فيه عقود المرتد موقوفة عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز كما يجوز
من الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز من المريض

المريض ولو جاءت امته بولد فادعاه ثبت
النسب بلا خلاف ما اكتسب المرتد في حال
حيوة ردته يكون لبيت المال عند ابي حنيفة
وعندهما يكون ميراثا المرتد جنى جناية
خطاء فان العاقلة لا يعقل عنه اذا ارتد
ولحق بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على
الدار صار المال الذي معه فيئا ولو دخل
دار الحرب ثم اخرج واخذ شيئا من ماله فان
كان القاضي لم يقض بلحوقه فالجواب كذلك
وان كان القاضي قد قضى بلحوقه فانه يرد الى
الورثة وان وجد قبل القسمة اذا لحق المرتد
بدار الحرب وقضى القاضي وكاتب ابنه عبدا ثم
رجع مسلما انتقل الكتابة اليه ويصير كانه
وكيلا من جهته رجل وامرأته ارتدا عن
الاسلام معا بقيا على النكاح وان ارتد احدهما
قبل الاخر وقعت الفرقة وتكون فرقة بغير
طلاق وانما الزوج عن الاسلام يكون طلاق
عند ابي حنيفة وعند محمد كلاهما يكون طلاق
وعند ابي يوسف كلاهما لا يكون طلاقا ذبيحة
المرتد حرام واذا توضأ او تيمم ثم ارتد
ثم اسلم فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم
اسلم والوقت باق اعاد الصلوة وكذلك لو حج
حجة الاسلام اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم
احدهما وقعت الفرقة في قبل الذي بقي على كفره
اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة
عليه المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوة
لان تركها ديانة واعتقادا فصار كالكافر
الاصلي نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال اليتيم لم اسلم

الى هذا الوقت حتى ارتد منه صار مرتدا كافر
جاء الى مسلم وقال اعرض علي الكلام فقال له
اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليه قال
يكفر هذا الانسان قال ابو بكر الكشاني من عاب
النبي عم في شيء كفر قال ابن الرماح من قال
لشيء من النبي عم سو فقد كفر او قال بالفارسي
گتركى به ازين كار يعني على المجوسي خير من عمل
النبي عم يخاف عليه الكفر ولو قال في حال الغضب
اخترت الكفر من هذا الساعة يخاف عليه
الكفر ولو قال ان كان كذا غدا والا كفر يكفر
من ساعته ولو قيل له الا تخشى الله قال لا في
حالة الغضب قال صار كافرا ومن اعلم امراته
ان الله تعالى احل له اربع نسوة فقالت اين جنين
نيست قال يكفر لانها تصير كانها قالت ان
الله تع ليس بحكيم

احكام الاوصيا

للوصي ان يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة
او مضاربة وله ان يعمل في ماله بالمضاربة
واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته
او باع ماله منه باقل من قيمته جاز عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ليس للوصي ان يقرض
مال اليتيم والقاضي لو اقرض جاز ويكون
على سبيل القضاء اذا احال الوصي في مال اليتيم
فان كان المحال عليه املا من الغريم جازت
الحوالة والا فلا الوصي اذا قضى دين الميت
بقضاء القاضي ثم ظهر على الميت اخر فلا ضمان

فلا ضمان على الوصي وان كان بغير قضاء فالغريم
بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء اتبع الوصي
اذا قبل الوصي الوصية في حال حيوة الموصي
لزمته ولا يجوز رده الا في وجه ولو لم يقبل
حتى مات الموصي فالوصي بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واذا باع مال اليتيم
ثم استحق ضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم
الوصي اذا اجر نفسه في عمل اليتيم فالاجارة
فاسدة الوصي اذا آجر ارض اليتيم فكبر
ليس له ان ينقض الاجارة ولو آجر
اليتيم نفسه فبلغ فله ان ينقض الاجارة
الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة
كلهم كبارا ولا دين على الميت ولا وصية
والورثة حضور فليس له ان يبيع شيئا
وان كان الورثة غيبا فله ان يبيع العروض
وليس له ان يبيع العقار وان الورثة صغارا
كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع
نصيبهم وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا
فعند ابي حنيفة له ان يبيع النصيبين
جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب الكبار نصيب الكبار جاز
ولو كان على الميت دين او اوصى بشيء من
الدراهم وليس في التركة دراهم والورثة
كبار حضور فعند ابي حنيفة يجوز بيع جميع
التركة وعندهما لا يجوز الا بحصة الدين

وصي للام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كانت
الورثة صغارا او كبارا وهم غيب وليس له
ان يتصرف فيما ورث من غير الام من اوصى اليه
وكذلك وصي للاخ وغيره واما وصي الاب
فله حق التصرف في العروض والعقار سواء
من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة صغارا
واما اذا كانوا كبارا وهم غيب فليس له ان يتصرف
الا في العروض خاصة جارية بمهرها العرق
ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل كان
للوصي ان يأخذها لليتيم بالثمن ولو لم يأخذ
ولكن سلم لم يجز عند محمد وجاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا هذا الاختلاف في تسليم
الشفعة الاب والمفاوض والوصي والمكاتب
لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا وليس لهم
ان يعتقوا على مال ولو زوج من هؤلاء الاربعة
امة جاز والعبد المأذون والمضارب وشريك
العنان لو زوجها الامة لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يجوز كتابة هؤلاء الثلثة
في قولهم جميعا ولو زوج احد هؤلاء السبعة
عبده لم يجز الاب اذا رهن مال ابنه الصغير
بدين لنفسه جاز استحسانا وكذلك الوصي
والمفاوض الوصي اذا باع من التركة لاحد
الغرماء وتبعض الثمن ثم استحق غرم الوصي
ثم رجع على الغرماء ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه

او امينه فلا ضمان عليه لان القاضي لا ترجع
عليه العهدة اذا كان في عنق الرجل وصيته
ثم اوصى الى اخرها فقال اني قبلت وصيتك
ولا اخلع الوصية التي في عنقك صار
وصيا فيهما جميعا بقوله احدهما اذا كان
في حجر الوصية يتيمين فباع مال احدهما
من الاخر لم يجز لانه اذا كان خيرا يكون
شرا للاخر اذا رهن الوصي شيئا من
متاع الميت لبعض الغرماء دون البعض
لم يجز وللوصي ان يرهن بدين الميت وكذا ان
يرهن مال اليتيم وله ان يعطي مال اليتيم
مضاربة ولو استأجرها الوصي اليتيم يعمل
نفسه ينبغي انه يجوز استأجره باكثر
من اجر مثله كالبيع والشراء اذا قال
الوصي بعد موت الموصي لا اقبل ثم يخرجه
القاضي حتى قال قبلت فله ذلك وهو رواية
ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ليس له ذلك
واذا شكت الورثة في الوصي الى القاضي
لا ينبغي ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة
واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه
باذنه بغير اذنه
فالوصية باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي
ان يخرجه فان كانت الورثة كلهم صغار
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واذا
اوصى الى مكاتب غيره جاز اذا اوصى مسلم

الى ذمي فالوصية باطلة يعني تبطل كالعبد
واذا اوصى الى رجل بماله فهو وصي بماله وولده
واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان فهو وصيه الى قدومه
فاذا قدم فلان فهما وصيان فيهما جميعا
واذا اوصى ببعض ماله او ببعض ولده الى رجل
وبنفسه الى آخر فهما جميعا وصيان
في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا
اذا قسم الوصي بين الورثة وهم صغار فالقسمة
باطلة واذا كانا وصيين فمات احدهما
واوصى الى صاحبه جاز وكذا ان يتصرف في المال
وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وينبغي للقاضي
ان يجعل معه آخر الوصي اذا اشترى
الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا
وكذلك الوارث الكبير ولو قضى الوصي
او الوارث دين الميت من مال نفسه
لا يكون متطوعا واذا اخر الوصي مال الورثة
الى اجل فتأخيره باطل يعني اذا كان الوصي
لم يتولى العقد اما اذا كان الوصي هو العاقد
جاز تأخيره عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوصي
اذا اوصى لرجل مملوك والمملوك ذو رحم محرم
من الموصي له فترد الوصية ولم يقبل ولم يجبر
على قبولها ولم يعتق بقرابته ولم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصى له بعد موت الموصي لزمته
الوصية كلها لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب
عليه اليمين وتفسيره ادعى على ميت مالا

مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة
للمدعي فاراد ان يحلف الوصي لم يجز
اذا كان غير وارث وان كان الوصي وارثه
كان اقراره جائزا في حصته نفسه فيتخلص
منها الوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب
دوابه اذا كان محتاجا بقدر ماله والله اعلم

احكام الابوين

لا يأخذ بحد القذف
الوالد والجد وان علا ويؤخذ الولد وولد
الولد وان سفل ويكره للمسلم ان يشتري
اباه الكافر لقتله واذا قصده ابوه فلا بأس
ان يقتله على سبيل الدفع العادل اذا
قتل اباه الباغي ورثه وكذا الباغي اذا
قتل العادل عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يرثه ولو قتل بالقصاص ورثه
بلا خلاف ولو حفر بئرا فوقع فيها ابوه ورثه
الكافر يموت وله ولد مسلم فانه يغسله ويكفنه
ويدفنه وان استأجر الرجل ابنه في خدمته
فالاجارة فاسدة وان استأجره ليرعى
الغنم فهي جائزة ولو ان الابن استأجر
الاب ليخدمه فالاجارة تنتقض ولو كان
الابن مكاتبا او عبدا فاستأجر الاب
فالاجارة جائزة ولو كان هو العبد ... ه الاب صح
فاستأجره الابن من مولاه تنفسخ الاجارة
وان اشترى من احد الابوين لا يبيع مرابحة
عند ابي حنيفة الا ان يبين وعندهما له
ان يبيع من جنس النفقة فان القاضي
يجعل لها النفقة في ماله لان نفقتها
واجبة وان قدروا على ماله كان لهم

اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضى للاخ والعم لان
نفقة هولاء لا يجب الا بقضاء القاضي والقاضي
لا يقضي على الغائب ولو لم يكن للغائب
مال جنس النفقة فاحتاج الى بيع شيء من
ماله فان القاضي لا يبيع شيئا من ماله لانه له ولاية
الحفظ وليس له ولاية التصرف ولو راى القاضي
ان يجعل الغائب وكيلا في كل حق مخاصما
او مخاصَما يلينه يجوز الشفيع اذا كان غائبا
فهو على شفعته فاذا علم بالشراء فله من
الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغ الخبر
فلم يذهب ولم يرسل رسولا بطلت شفعته
اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر
وبعضهم غائب ليس للحاضر ان يقتل
ما لم يحضر الغائب ولا يقضي القاضي على
الغائب متصل اذا كان عند الرجل وديعة الا
لسبعة نفر الزوجة والاب والام والجد والجدة
والولد وولد الولد غيبة الشهود لا تبطل الشهادة
الا في الرجم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرجم
المشهود عليه وان غاب الشهود **احكام
امهات الاولاد** اذا مات المولى عن ام
ولده او اعتقها فعدتها ثلثة حيض
ولا يجب عليها اتقاء الزينة لانها عدة من
وطئ فصارت من نكاح فاسد وعدة ام الولد
من زوجها كعدة الامة يجب عليها اتقاء الزينة
وجاز لها ان تخرج بحق المولى فاذا حرمت
ام الولد على المولى بوجه من الوجوه ثم مات عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض ولا تنتقل

ولا تنتقل حال عدتها بالحرية التي دخلت عليها
بخلاف الحرة ام الولد اذا كانت تحت الزوج
او في عدة من زوج لا يجب عليها العدة لاجل
المولى واذا اعتقها مولاها او مات عنها
فان نسب ولدها يثبت منه اذا جاءت به الى
سنتين ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى انها
تغسل ام الولد لا تملك بالسبي وتدخل تحت
اطلاق ابطال المملوك وهو انه ان قال كل مملوك
حر عتقت نواها او لم ينوها والمولى يملك
خدمتها وكسبها ويجب على المولى لاجلها
صدقة الفطر ام الولد النصرانية اذا اسلمت
يقضى عليها بالسعاية ويجوز لام الولد
ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي بغير
قناع كالامة اذا تزوج امة انسان فولدت منه
ولدا ثم فارقها ثم ملكها
~~[illegible]~~
يوما من الايام صارت ام ولد له ولو فجر بامة
فولدت منه ثم ملكها لا تصير ام ولد له استحسانا ام الولد
اذا قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها شيء لان
عتق ام الولد ليس بوصية ولو كان القتل عمدا
فعفى احد الاولياء بطل القصاص وتسعى الام
في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكانت
القتل عمدا سقط القصاص وليس في جميع
قيمتها لان سقوط القصاص من جميع
الحكم ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة
حتى انها لو كانت بين رجلين واعتقها
احدهما لم يضمن وعندهما هي مال ويضمن

من جميع ذلك امراة قالت لزوجها انا ام ولد
لك فانكر الزوج ثم ارادت استحلافه ليس لها
ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك يتبع لثبات
النسب وهو لا يرى اليمين في ثبوت النسب
وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج
الامة على ام الولد جائز ولا يجوز تزويج ام الولد
على الحرة وجناية ام الولد على سيدها في مالها
هيا دون عاقلته واذا اسقطت الامة فان
استبان خلقه فهو ولد وان لم يستبن خلقه
او بعض خلقه لا تصير به ام ولد ولو اذا وطي
امته فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقر به
ولكن لا يلزم ما لم يقر به والاصل ان الفراش
ثلثة قوي ووسط وضعيف فالقوي
فراش الحرة لانها ما دامت امراته لا يسعها
ان تتزوج بزوج آخر واذا فارقها
يجب العدة في الاحوال كلها ولا ينتفي منه الولد
الا باللعان وفراش الامة ضعيف بدليل ان
يحل له ان يزوجها واذا فارقها لا يجب عليها
العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة وفراش ام
الولد وسط لانه يزوجها كالامة ولكن
اذا فارقها يجب عليها العدة كما يجب على الحرة
فكان حال ولدها بين حالين يثبت النسب
بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير
لعان اذا تزوج ام ولد بغير اذن مولاها
ثم اعتقها المولى وان كان الزوج دخل بها
قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه

لانه لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها
لم يجز لوجوب العدة عليها من المولى حين
اعتقها ولم ينفذ النكاح في العدة
عتق ام ولد ولا تسعى الغرماء
احكام المدبرين بيع المدبر المطلق لا يجوز
وبيع المدبر المقيد يجوز وهو ان يقول
ان مت من مرض هذا فانت حر او في سفري
هذا او انت حر قبل موتي بعشرة ايام ولو
قال انت حر ان مت الى مائة سنة
قال ابو يوسف هذا مقيد يجوز بيعه وقال الحسن
زياد هذا مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه
لا يعيش الى تلك المدة فهو كما لو قال ان
مت فانت حر وهذا الاختلاف بمنزلة اختلافهم
فيمن تزوج امراة الى مائتي سنة قال
ابو يوسف وغيره النكاح باطل وقال الحسن
زياد النكاح جائز المدبر يعتق من الثلث
او يسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه
وصية والدين اولى من الوصية المدبر
اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته
ومن قيمة المقتول ولا يجب على عاقلته واذا جنى
المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن يسعى
في قيمته اذا قتل مولاه لان عتقه وصية
ولا وصية لقاتل اذا قال انت حر بعد موتي
ان شئت لا يصير مدبرا ولو قال انت حر
بعد موتي بيوم ولا يكون مدبرا لانه تاخر
عن موته فان مات المولى يعتق من الثلث

ولكن لا يعتق ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما
لو قال انت حر بعد موتي ان شئت واذا قال كل
مملوك لي فهو حر بعد موتي فان كان ملكه في ذلك
كان مدبرا والذي ملكه بعد ذلك لا يصير مدبرا
ولكن يعتق بعد موته من ثلث ماله بحق الوصية
اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى
ولدت قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير
فالقول قول المولى واذا دبر عبده ثم ذهب
عقله لا يبطل التدبير واذا كان لرجلين
عبد فدبره احدهما جاز واذا قال لعبده
الكبير لا حد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكره
ابو القاسم الصفار المدبرة لا تملك بالسبي
واذا مات عنها مولاها او اعتقها وقد كان
وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح
والعدة كاحكام الامة

احكام المكاتبين

اذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر
فانه يعتق اذا ادى واذا لم يضرب الكتابة اجلا
جاز ترد في الرق اذا عجز عن نجم منها عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان
وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه وله
ان يخرج من المصر بغير اذنه فان اشترط عليه المولى
ان لا يخرج من المصر جازت الكتابة والشرط باطل
واذا كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة واذا ادى
القيمة عتق واذا كاتب امته على ان يطأها ما دامت
مكاتبة فالكتابة فاسدة وان ادت عتقت
المكاتب اذا كاتب عبدا جاز استحسانا ثم اذا جاز

اذا جاز فان ادى الثاني قبل عتق الاول فولاء
الثاني للمولى وان ادى الثاني بعد عتق
الاول فولاء الثاني للاول الوصي اذا كاتب
عبد اليتيم جاز استحسانا واذا كاتب
امة حاملا فولدها بمنزلتها واذا استثنى
ما في بطنها كانت الكتابة فاسدة واذا اخذ
المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة
ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه جازت استحسانا
واذا مات المكاتب عن غير وفاء مات عبدا
وان كان مات عن وفاء اديت كتابته ويحكم بعتقه
قبل موته بلا فصل واذا مات المكاتب
عن وفاء وقد اوصى بوصية لم يجز وصيته
لانه يحكم بعتقه قبل موته بلا فصل المكاتب
يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب
على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق
وفي وجه يجوز وفي وجه اختلفوا اما الوجه
الذي لا يجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك
وفاء لم يجز لانه مات عبدا وانما يحكم بجزئية
لانه مات قبل موته بلا فصل وتلك الساعة
لا تتسع كلمة الوصية والوجه الذي يجوز
بالاتفاق وهو ان يقال اذا اعتقت فقد
اوصيت بثلث مالي فاذا اعتق ثم مات
جازت وصيته في الوجه الذي اختلفوا فيه
هو ان يقال اوصيت بثلث مالي ثم ادى كتابته
فانه يعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة

وعندهما جائزة المكاتب لا يملك بالكسر كما لا يملكه
بالبيع والهبة ولا يدخل مكاتب في مطلق كلهم المملوك
الا بالنية والمولى لا يملك كسب المكاتب ولا اخذ منه
ولا يجب عليه بسبب صدقة الفطر المكاتب
اذا مات عن وفاء تعقد فيه انسان بعد موته لا يجد
فاذ فيه شرط الخيار من المكاتب جائز مكاتبة
تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
واحكام المكاتبة في النكاح كالامة طلاقها
ثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران
ويجوز تزويج الامة على المكاتبة ولا يجوز
تزويج المكاتبة على الحرة المكاتب اذا اشترى
ابنه ثم مات عن وفاء فان ابنه يرث منه وليس
للمكاتب ان يشتري امة يطأها لكن لو وطئها
ثم استحقت يجب القيمة والحال لا وجوبه يستند
الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد
يجب بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه
باذنه ثم مات المولى جاز ولا يبطل بموت المولى
واذا مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء
لم يبطل النكاح وان لم يترك فسد فان كانت
غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها
وان كانت مدخولا بها فعليها ثلث حيض
ولها الصداق في ذمته واذا اشترى المكاتب
امرأته لا ينتقض النكاح بخلاف الحر ليس للمكاتب
ان يزوج ابنته يجب على المكاتب نفقة زوجته

زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة
الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها
والمكاتب لا يملك كسب ولدها الا ان يكون الولد
من امة له فتجب عليه النفقة لانه يملك كسب المكاتبة
نفقتها على الزوج لان المولى لا يملك خدمة
المكاتبة واما الامة اذا كانت تحت حر او عبد
فان بوأها بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا
المكاتبة اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان شاءت
عجزت وان شاءت ادت فعتقت هبة المكاتب
وصدقته لا يجوز ولو باع ثم حط من الثمن
لاجل القيمة جاز اذا مات المكاتب وعليه دين
يبدأ بدين الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب
اذا ادى بعض كتابته من صدقة تصدق بها
عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب اذا اشترى اباه
او ابنه او جده او ولد ولده يصير مكاتبا عليه
ولو اشترى ذا رحم [illegible]
محرم [illegible] يبيعهم ولا يكاتبون
عليهم عند ابي حنيفة وعندهما يكاتبان عليه
ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد
ولد في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك
ولدا قد اشتراه لا يقوم مقامه في نجومه ولكن
يقال له اما ان تؤدي جميع الكتابة حالة
او ترد في الرق وان ترك اخاه او اخته
فانه يباع ولا يقبل الكتابة من احد من هؤلاء
وهذا كله على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب
في الجميع واحد وانه يقوم مقامه في نجوم لو كان لمكاتبه

انت حر عتيق ولو قال ان كنت انت عبدي فانت حر
لا تعتق وهذا كما قالوا لو قال لامرأته بعد
ما طلقها طلاقا بائنا انت طالق طلقت
ولو قال ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق
جناية المكاتب على نفسه دون سيده وولده والعاقلة
يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك
جنايته على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب على سيده
وعلى رقيق سيده فهي معتبرة اذا اشترى المكاتب
جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب
حل له ان يطأها ولو عجز المكاتب فعلى المولى
ان يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب
امه او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب
فلا استبراء على المولى ولو اشترى اخته او خالته
والمسئلة بحالها فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة
لان هؤلاء لا يصيرون مكاتبين
بكتابته اذا كانت جارية ثم عجزت فليس عليه الاستبراء
ولو كانت المكاتبة امة ثم عجزت فعلى المولى
ان يستبرئ امة المكاتبة واذا اوصى المكاتب
وارثه فالوصية باطلة فان اوصى بالمكاتبة
نفسها فالوصية جائزة المكاتب ان يفعل خمس خصال له
ان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة وله ان
يسافر وله ان يشارك وله ان يدفع ماله مضاربة
وله ان يكاتب عبده وليس له ان يفعل خمس خصال
ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغير جعل ولا يتزوج
ولا يهب ولا يتصدق ثم يشتري ويحابي في بيع ولا شراء

ولا شري الا فيما يتغابن في مثله الناس الاجال
لا تورث الا في المكاتب يموت وله اولاد ولدوا
في كتابته فان الاجل يورث في حقهم كل من صلح
ان يكون وليا صلح ان يكون شاهدا الا المكاتب
فانه ولي في تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح

احكام اهل الذمة الامام يأخذ اهل الذمة باظهار
الكستيجات والزنانير وينبغي ان يكون اخذ
اللبن في دار الاسلام فوجب عليه ان يكون علامة
عليهم ظاهرة ولا تؤخذ الجزية منهم الا ممن
كان محتلما وان كان ذميا لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ
من النساء والصبيان ويؤخذ من الرجل المكتسب
كل سنة اثنا عشر درهما ومن الوسط اربعة وعشرين
درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعين درهما
واذا اسلم في اثناء سنة او بعد ما مضت السنة
لا يؤخذ منه ولو توالت عليه السنون لا يؤخذ منه
الا السنة الواحدة عند ابي حنيفة وعندهما
يؤخذ ما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد و
حاربوا المسلمين فانهم يسبون ويصير
مالهم غنيمة الذمي اذا مر على العاشر وقال علي
ليس يقبل قوله واذا مر بالخمر والخنازير يؤخذ
العشر من قيمة الخمر ولا يؤخذ من قيمة الخنازير
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يؤخذ منهما ويؤخذ
من الذمي نصف العشر ولا بأس بان يدخل الذمي
المساجد كلها المسجد الحرام وغيره الذمي اذا حلف
ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه اذا قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا فهو يمين اهل البغي
اذا استعانوا باهل الذمة على حربهم فقاتلوا

معهم لا يكون نقضا لعهدهم تقام على الذمي
في جميع الحدود الا شرب الخمر يقتل المسلم
بالذمي ويقطع يد المسلم اذا سرق من ذمي ولا يجوز
المعارضة بين المسلم والذمي في رواية ويجوز
شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض وان اختلف
مللهم وشهادة المستامن الحربي لا تقبل على اهل
الذمة يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عم ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عم ويحلف المجوسي
بالله الذي خلق النار نصراني يشهد على مسلم
فردت شهادته فاسلم ثم شهد قبلت شهادته
والفاسق اذا شهد فردت شهادته فتاب ثم
شهد لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد رجل
لامراته فردت شهادته ثم طلقها ثم انقضت
عدتها ثم شهد تقبل شهادته من بعدها النصراني
ليس من اهل الشهادة على مسلم وكذلك العبد
وسئل ابو القاسم الصفار على كيف يزكي النصراني
اذا شهد فقال يزكى بالامانة في دينهم ولسانه
ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة نصراني
له ابنة صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها واذا كانت
له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها نصراني
تزوج نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم جائز
جاز عند ابي حنيفة ولا شيء لها وعندهما لها
مهر مثلها وجاز في الحربية بلا شيء اتفاقا
نصرانية زنت ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد
قاذفها المجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفه

فقذفه انسان لا يحد قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما
يحد ذمي قذف انسانا فضرب الحد ثم اسلم قبلت
شهادته في الاسلام والعبد اذا قذف فضرب الحد
ثم عتق لم تقبل شهادته ذمي قذف مسلما فضربه
سوطا فاسلم فعن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية
اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام بطلت شهادته
وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام وفي رواية
حتى يضرب الكل وهو قولهما وكذلك هذا الاختلاف
في المسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب والمسلم اذا
تزوج اليهودية والنصرانية جاز ولا يجوز
تزويج المجوسية ويجوز تزويج الصابئية عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك الاختلاف
في اكل ذبايحهم ويجوز تزويج الامة الكتابية
وحكم الحرة الكتابية في القسم حكم الحرة المسلمة
وللمطلقة الكتابية ان تخرج ولزوجها اذا كان
مسلما ان يمنعها تحصينا لمائه ذمي اوصى الى مسلم
جاز وان كان في التركة خمر او خنزير يوكل من يبيع
ذلك مسلم اوصى الى ذمي يصير وصيا له ولكن
يخرج من الوصية كما لو كان ذميا فابتدا وصية اهل
الذمة على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق
وهو ان يوصي بثلث ماله لفقراء المسلمين او لفقراء
اهل الذمة او بعتق الرقاب وفي وجه لا يجوز
وهو ان يوصي ان يحج عنه او يبني مسجدا للمسلمين
ولم يبين الموضع وفي وجه اختلفوا وهو ان
يوصي ببناء كنيسة او بيعة او عمارة دار
يجوز الوصية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
لا باس بعيادة اهل الذمة ويكره المعانقة
والقبلة لهم ولا باس بالمصافحة ولا ينبغي
ان يبدا المسلم الذمي بالسلام في كتابه ولا غيره

ولا باس بان يرد عليه وقال محمد بن الحسن في
نصرانية تحت مسلم لا تتصلب في بيته وتصلي
في بيته حيث شاءت ولا باس بان يواجر المسلم
نفسه من نصراني يعمل له في البيعة الذمي اذا
كان اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا
نصراني اعمى له ابن مسلم لا باس بان يقوده من البيعة
الى البيت ولا يقوده من البيت الى البيعة كما قالوا
يحمل الهرة الى الفارة ولا يحمل الفارة الى الهرة
ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل سراج
المسجد الى المسجد موقودا او تطفيه عند الرجوع
قال محمد بن الحسن كل شيء امنع منه المسلم
فاني امنع منها الكافر دار الاسلام الا الخمر
والخنزير يعني الملاهي الضرب وغيره لا يجبر مسلم
على نفقة واحد من اهل الذمة الا على سبعة نفر
المراة والاب والام والجد عند عدم الاب
والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار
من الذكور والاولاد من الاناث ان صلى كافر
في جماعة في المسجد او اذن في المسجد فهو دليل
على الاسلام فان رجع عنه قتل مرتدا فان قال
اسلمت او شهد انه لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
لا يحكم بالاسلام ما لم يتبرا من كل دين كان
يعتقده نصرانية مات في بطنها ولد مسلم
يقبر في مقابر النصارى **احكام اهل الذمة**
اخذ الجزية من اهل الحرب على ثلثة اوجه في وجه
لا توخذ وهم مشركوا العرب وفي وجه توخذ
وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى وفي وجه
اختلفوا وهم المشركون من غير اهل الكتاب

صوابه كالهنود جمع هندي

الكتاب وغير العرب كاليهود ولا تراك عند ابي حنيفة
واصحابه توخذ وعند الشافعي لا تاخذ حربي
اذا دخل دارنا فاطال المقام يتقدم الامام اليه
اما ان ترجع الى دارك واما تقبل الجزية فان مكث
بعد ذلك بسنة صار ذميا الحربي اذا دخل
الينا بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج
فوضع عليه الخراج صار ذميا الحربية اذا
دخلت الينا بامان فتزوجت بذمي صارت
ذمية والحربي اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا
والحربي اذا مر على العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق
واذا قال على دين او قال هو بضاعة الا في
فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي
وهؤلاء اولادي وكذلك اذا لم يكن معها
ولد يصدق به وفرقوا بين هذا وبين المريض
اذا قال في مرضه هذه ام ولدي وليس معها
ولد لا يصدق وتسعى اذا كانت لا تخرج من الثلث
واذا اخذ من الحربي العشر ثم مر على العاشر في
تلك السنة لا ياخذ منه ثانيا ما لم دار
الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخلت
الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب فلا
عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما عليها
العدة واذا كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية لا تتزوج حتى تضع وفي رواية لها ان تتزوج
ولكن لا يطاها حتى تضع مناكحة اهل الكتاب
على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ان يتزوج
مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا ان يخشى العنت
على نفسه وهو ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب
وفي وجه يجوز من غير كراهة وهو ان يتزوج [illegible]

كتب اليها مولاها واذن لها بالتزويج حتى لو تزوج
حربية ثم اسلم احدهما فهما على النكاح ما لم يتحقق
بثلاث حيض الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير
امان فاخذه رجل فهو فيء لجميع المسلمين سواء اخذه
قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه
قبل الاسلام فهو عبد له واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر
لا سبيل عليه حربي دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد
ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان الامان وقع عليه
ولو استبدل سلاحه بسلاح فان كان قد استبدل
بجنس آخر منع وان استبدل بجنسه فان كان خيرا
منه منع وان كان شرا لا يمنع ولو ان قوما من اهل
الحرب اذان بعضهم بعضا في دار الحرب او المسلم
اذان حربيا او كان الحربي اذان مسلما ثم خرجوا
الى دار الاسلام واختصموا الى القاضي لا يقضي
بينهم لان الامان وقع في الامور المستانفة لا
على الاموال الماضية والشفعة لا تجب في دار الحرب
والبيع اذا كان في دار الاسلام فللحربي المستامن
من الشفعة فاذا دخل دار الحرب بطلت شفعته
حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا ضرب الحد
ولو شرب الخمر لم يضرب ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقام ولو زنى بذمية
او مسلمة يجب عليها الحد دونه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجب عليهما وعند محمد لا يجب على واحد منهما اربعة
لا ربوا بينهم بين العبد وسيده وبين ام الولد
وسيدها وبين المدبر وسيده وبين المسلم والحربي
في دار الحرب عند ابي حنيفة

احكام المرتدين

الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم
فانه اسلم والا قتل فان قال اجلوني اجل ثلثة ايام
فان رجع الى الاسلام يتبرا من كل دين اعتقده
سواه والا قتل والمراة تحبس ولا تقتل فان
قتل المرتد قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار الحرب
مرتدا يقضي القاضي بموته وعتق امهات اولاده
ومدبره وحلت ديونه ولو اوصى ثم ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي حنيفة ولا كالتدبير
لانه لا يحتمل النقض والمرتد اذا قتل المرتد او لحق
بدار الحرب وامراته لم ينقض عدتها ورثت
ويعتبر فيه احكام القران واذا رجع المرتد مسلما
بعد ما قسم ماله فكل ما كان قائما اخذه وما كان
مستهلكا فلا ضمان فيه عقود المرتد موقوفة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز كما يجوز في الصحيح
وعند محمد يجوز كما يجوز من المريض ولو جاءت امته
بولد فادعاه ثبت النسب [illegible] بلا خلاف
ما اكتسبه المرتد في حال حيوته ردته يكون لبيت المال
عند ابي حنيفة وعندهما يكون ميراثا المرتد جنى جناية
خطاء فان العاقلة لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق
بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار
صار المال الذي معه فيئا ولو دخل دار الحرب ثم
اخرج واخذ شيئا من ماله فان كان القاضي لم يقض
بلحوقه فالجواب كذلك وان كان القاضي قد قضى
بلحوقه فانه يرد الى الورثة وان وجد قبل القسمة
اذا لحق المرتد بدار الحرب فقضى القاضي بلحوقه
وكاتب ابنه عبدا ثم رجع مسلما انتقل المكاتب اليه
ويصير كانه وكيلا من جهته رجل وامراته
ارتدا عن الاسلام معا او وقعا على النكاح
وان ارتد احدهما قبل الآخر وقع الفرقة

ويكون فرقة بغير طلاق وان ابا الزوج عن الاسلام
يكون طلاق عند ابي حنيفة وعند محمد كلاهما
يكون طلاق وعند ابي يوسف كلاهما لا يكون طلاق
ذبيحة المرتد حرام واذا توضئ او تيمم ثم
ارتد ثم اسلم فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد
ثم اسلم والوقت باق اعاد الصلوة وكذلك
لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام
اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلما فهما
وتقع الفرقة من قبل النبي بقي على كفره اذا حلف
ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه
المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات لانه
ترك ديانة واعتقادا فصار كالكافر الاصلي
نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم
الى هذا الوقت حتى ارث منه صار مرتدا كافرا
جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب
الى فلان العالم حتى يعرض عليك قال يكفر
هذا الانسان قال ابو بكر الاسكاف من عاب
النبي عم في شيء كفر قال ابن الرباح من قال
لشيء من النبي عم سوء فقد كفر او قال بالفارسية
كبركي به ازين كار نبي عمل المجوسي خير من عمل
النبي عم يخاف عليه الكفر ولو قال في حال الغضب
اخترت الكفر من هذا الساعة يخاف عليه ان يكفر
ولو قال ان كان كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعة
ولو قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة الغضب
قال صار كافرا ومن اعلم امرأته ان الله تعالى
احل الاربعة نسوة فقالت اين جنبش نيست

اين جنبش نيست قال يكفر لانها تصير كافرة
قالت ان الله تعالى ليس بحكيم

احكام الاوصيا

وللوصي ان يتجر في مال الصبي وان يدفع بضاعة
او مضاربة وله ان يعمل في ماله بالمضاربة
واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته
او باع ماله منه باقل من قيمته جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم
والقاضي لو اقرض جاز ويكون على سبيل القضاء
اذا احال الوصي من مال اليتيم فان كان المحال عليه
املا من الغريم جازت الحوالة والا فلا الوصي
اذا قضى دين الميت بقضاء القاضي ثم ظهر على
الميت آخر فلا ضمان على الوصي وان كان بغير قضاء
فالغريم بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء
اتبع الوصي اذا قبل الوصي الوصية في حال حيوة
الموصي لزمته ولا يجوز رده الا في وجه ولو
لم يقبل حتى مات الموصي فالوصي بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واذا باع مال
اليتيم ثم استحق ضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم
الوصي اذا اجر نفسه في عمل اليتيم فالاجارة
فاسدة الوصي اذا اجر ارض اليتيم فكبر ليس
له ان ينقض الاجارة ولو اجر اليتيم نفسه
فبلغ فله ان ينقض الاجارة الوصي اذا باع
التركة والورثة كلهم كبار ولا دين على الميت
ولا وصية والورثة حضور فليس له ان يبيع
شيئا وان كان الورثة غيبا فله ان يبيع العروض

وليس له ان يبيع العقار وان كان الورثة صغارا
كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع نصيبهم وان
كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة له
ان يبيع النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع
نصيب الكبار ولو كان على الميت دين او اوصى
بشيء من الدراهم وليس في ~~[illegible]~~ التركة دراهم
والورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة يجوز بيع
التركة وعندهما لا يجوز الا حصة الدين
وصي الام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كان
الورثة صغارا او كبارا وهم غيب وليس له ان يتصرف
فيما ورثت من غير الذي اوصى اليه وكذلك وصي
الاخ وغيره وصي الاب فله حق التصرف في العروض
والعقار سواء ورث من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة
صغارا واما اذا كانوا كبارا وهم غيب فليس له ان يتصرف
الا في العروض خاصة جارية اسرها العدو
ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل كان للوصي
ان ياخذها لليتيم بالثمن ولو لم ياخذ لكن سلم
لم يجز عند محمد وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا الاختلاف في تسليم الشفعة الاب والمفاوض
والوصي والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا
وليس لهم ان يعتقوا على مال ولو زوج احد من
هؤلاء الاربعة امة جاز والعبد المأذون
والمضارب وشريك العنان لو زوجوا الامة
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز كتابة هؤلاء
الثلاثة في قولهم جميعا ولو زوج احد هؤلاء
السبعة عبدا لم يجز الاب اذا رهن مال ابنه الصغير

الصغير بدين لنفسه جاز استحسانا وكذلك الوصي
والمفاوض الوصي اذا باع العبد من التركة
لاحد الغرماء ~~[illegible]~~ وقبض الثمن
ثم استحق غرم الوصي ثم رجع على الغرماء
ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه
فلا ضمان عليه لان القاضي لا ترجع عليه
العهدة اذا كان في عنق الرجل وصيته
فاوصى الى آخر فقال اني قبلت وصيتك
وكذا قبلت الوصية التي في عنقك صار وصيا
فيهما جميعا بقبول احدهما اذا كان في حجر
الوصي يتيمين فباع مال احدهما من الآخر
لم يجز لانه اذا كان خيرا يكون شرا للآخر اذا
رهن الوصي شيئا من متاع الميت لبعض الغرماء
دون البعض لم يجز وللوصي ان يرهن بدين الميت
وله ان يرهن مال اليتيم وله ان يعطي مال
اليتيم مضاربة ولو استاجرها وصي اليتيم
بعمل نفسه ينبغي ان يجوز اذا استاجره باكثر
من اجر مثله كما يبيع ويشتري اذا قال الوصي
بعد موت الموصي لا اقبل فلم يخرجه القاضي
حتى قال قبلت فله ذلك وهو رواية ابي حنيفة
وابي يوسف وقال زفر ليس له ذلك واذا اشتكت
الورثة من الوصي الى القاضي لا ينبغي ان يعزل
ما لم يظهر منه الخيانة واذا اوصى الى عبد غيره
بان مولاه فالوصية باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة صغار كبار ينبغي للقاضي ان يخرجه
فان كانت الورثة كلهم صغارا جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز واذا اوصى الى مكاتب غيره جاز
واذا اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة
يعني تبطل كما العبد واذا اوصى الى رجل

بماله فهو وصي في ماله وولده واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان
فهو وصيه الى قدومه فاذا قدم فلان تحولت الوصاية
اليه وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا قدم فلان فهما
وصيان فيهما جميعا واذا اوصى ببعض ماله وبعض
ولده الى رجل وببعضه الى الآخر فهما جميعا وصيان
في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا اذا قسم الوصي
بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كانا
وصيين فمات احدهما واوصى الى صاحبه جاز وله
ان يتصرف في المال وروى عن ابي حنيفة انه لا يجوز
وينبغي للقاضي ان يجعل معه آخر الوصي اذا اشترى
الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوارث
الكبير ولو قضى الوصي او الوارث دين الميت من
مال نفسه لا يكون متطوعا واذا اخر الوصي
مال الورثة الى اجل فتاخيره باطل يعني اذا كان
الوصي لم يتول العقد اما اذا كان الوصي هو العاقد
جاز تاخيره عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوصي اذا اوصى
لرجل بمملوك والمملوك ذو رحم محرم من الموصى له
فرد الوصي الوصية ولم يقبل لم يجبر على قبولها
ولم يعتق بقرابته ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له
بعد موت الموصي لزمته الوصية كل من لا يجوز اقراره
اذا اقر لا يجب عليه اليمين وتفسيره اذا ادعى على ميت
مالا وتقدم الوصي الى القاضي وبينة للمدعي فاراد ان يحلف
الوصي لم يحلف اذا كان غير وارث وان كان الوصي
وارثا كان اقراره جائزا في حق نفسه فيحلف
فيهما الوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته
اذا كان محتاجا بقدر ماله والله اعلم

احكام الابوين

لا يؤخذ بحد القذف الوالد والجد وان علا
ويؤخذ الولد وولد الولد وان سفل يكره

يكره للمسلم ان يشتري اباه الكافر ليقتله واذا قصده
ابوه فلا باس ان يقتله على سبيل الدفع العادل
اذا قتل اباه الباغي ورثه وكذلك الباغي اذا
قتل العادل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يرثه ولو قتل بالقصاص ورثه بلا خلاف ولو وقف
ثم اوقع بينهما ابوه ورثه الكافر يموت وله ولد مسلم
فانه يغسله ويتبعه ويدفنه واذا استاجر الرجل
ابنه في خدمته فالاجارة فاسدة وان استاجره
ليرعى الغنم فالاجارة جائزة ولو ان الابن استاجر الاب
ليخدمه فالاجارة تنتقض ولو كان الابن
مكاتبا او عبدا فاستاجر الاب فان الاجارة
جائزة ولو كان الاب هو العبد فاستاجره الابن
من مولاه تنفسخ الاجارة واذا اشترى احد
الابوين لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة الا ان يبين
وعندهما له ان يبيعه مرابحة يجوز ان يدفع خمس الغنيمة
الى ابيه اذا كان محتاجا وكذلك خمس جدة الركاز
اذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده او ولده ورجم
يرث لانه سبب للقتل وليس بقاتل فصار كحافر
البئر اذا قذفه ولده لا يحد واذا قذف والده حد
اذا سرق الرجلان من رجل احدهما ابوه او ابنه
فلا قطع على واحد منهما الاب اذا اشترى دارا لابنه
الصغير وهو شفيعها فانه يعزل الشريك وطلبت
الشفعة ثم يخاصمه الى القاضي حتى ينصب عن
الصبي احدا فياخذ منه الاب بالشفعة لا يجوز
شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا يقضى
احدهما للآخر ولا يجبر المسلم على نفقة احد
من ذوي قرابته اذا كانوا كفارا الا نفقة ولده
اذا كانوا صغارا او الوالد ولا يجبر الكافر على نفقة
احد من ذوي قرابته اذا كانوا مسلمين الا على ولده
او والده الوكيل للبيع له ان يبيع ممن احب الا على

الوالد او الولد عند ابي حنيفة والوكيل على شراء شيء موصوف له
اي يشتري ممن احد من ذوي قرابته الا الولد والوالد واذا
اشترى من بعض قرابته شيئا فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين
ما خلا الولد والوالد وللمضارب ان يبيع او يشتري
من مال المضاربة ممن احد من قرابته الا الولد والوالد

احكام الجد الجد يشبه الاب من جهة ويشبه
الاخ من وجه اما شبهه للاب فان الشهادة له لا يجوز
وان دفع زكوته اليه لا يجوز ولا يقتل الجد بولد الولد
كالاب واذا زوج الصغير او الصغيرة لم يثبت الخيار
اذا بلغ كالاب والجد ولاية المصالح في مال ولد
الابن كالاب والجد يحجب الاخوة والاخوات لام بخلاف
ما شبهه بالاخ فلان الجد اذا عتق لا يجب
الولاء كالاخ ولا يجب على الجد صدقة الفطر ونفقة
ذوي الارحام تجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره
بخلاف الاب ولا يحكم باسلام الصبي باسلام الجد والام
ترث مع الجد الثلث من جميع المال بخلاف الاب

احكام الزوجين اذا دفع الزكوة الى امرأته
لم يجز ولو دفعت الزكوة الى زوجها لم يجز عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز ولو شهد احدهما للاخر لا يجوز
واذا وهب احدهما للاخر لم يرجع يجوز للمرأة ان
تغسل زوجها بعد موته ولا يجوز للزوج ان يغسلها
واذا ملك احدهما صاحبه فسد النكاح واذا وهب
لزوجته ثم طلقها او ابانها ثم اراد ان يرجع فليس له
ذلك ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع
يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع وفي الوصية
يراعى وقت الموت لان نفاذها بالموت ولو اوصى لامرأته
ثم ابانها ثم مات جازت الوصية ولو اوصى لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات لم يجز الوصية وفي الحدود يعتبر كلا
الطرفين اذا سرق من امرأته ثم ابانها او زنا باجنبية

اجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادة
يعتبر وقت اداء الشهادة اذا تحمل الشهادة وهي
امرأته ثم ابانها ثم ادى قبلت شهادته ولو تحمل وهي
اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم يقبل الرجل والمرأة
اذا فسد حجتهما بالجماع ثم ارادا ان يقضيا الحج
لا يفترقان المرأة اذا احرمت بحجة التطوع
فلزوجها ان يحللها وليس لها ان تصوم التطوع
الا باذنه اذا طلقها طلاقا رجعيا فليس له ان
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها اذا كان النشوز
من قبل الرجل فلا يجوز ان يأخذ منها شيئا وان كان
من قبل المرأة جاز له ان يأخذ مقدار ما اعطاها
دون الزيادة في رواية كتاب الطلاق وفي جامع الصغير
يجوز العدة والطلاق بالنساء المرأة تدعي
انصبته ابنها لا تصدق الا ان يشهد على الولادة
امرأة او يصدقها زوجها بخلاف الرجل اذا استأجر
امرأته لتخدمه فالاجارة فاسدة وكذلك لو استأجرت
المرأة زوجها للخدمة ولو كانت الاجارة لعمل من
الاعمال جاز اذا اشترى امرأته وهي حامل منه
عتق ما في بطنها ولا يعتق الام ولكنها صارت
ام ولد ولو اشترى امرأته على انه بالخيار لا يفسد
النكاح عند ابي حنيفة لانه لو لم يملكها فان وطئها
بالثلث جاز ردها وعندهما ملكها وانتقض
النكاح وان وطئها لا يردها اذا استأجر امرأته
والنكاح بينهما قائم لارضاع ولده منها
لم تجب الاجرة ولو استأجرها لولد من غيرها جاز
ولو ابانها ثم استأجرها لارضاع ولده منها جاز
ولو استأجر امته والنكاح قائم كان حكمها
حكم مولاتها ولو استأجر مكاتبته فانه يجوز
في الاحوال كلها اذا اختلف الزوجان في متاع

البيت فكل متاع يكون للرجل فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمراة وما كان مشكلا فهو للزوج في الطلاق
وفي الوفاة هي للحي منهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يجهز للمراة جهازة مثلها والباقي للزوج
في الموت والطلاق مطلقا وقال محمد ما كان للرجال
فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان
مشكلا فهو بينهما نصفان القاضي يقضي لامراة
اذا كان وكيلا بالبيع لا يجوز ان يبيع من امراة
اذا اشترت من زوجها لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة
ابن العم اولى بالصلوة على المراة من زوجها
الا ان يكون له منها ولدا **احكام التي يتعلق
بالاكثر** صاحب الجرح اذا كان اكثر بدنه صحيحا
يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وان اكثره
جريحا يتيمم وكذلك اعضاء الوضوء الخرق
اليسير لا يمنع المسح على الخفين والكثير يمنع
والفصل بين اليسير والكثير مقدار ثلث اصابع
اصغر الاصابع وقال في الزيادات من اصابع
الرجل واذا خرج اكثر القدم من الخف وجب
غسل الرجلين والعمل الكثير يفسد الصلوة
والقليل لا اذا احدث الامام وتاخر وقدم
رجلين فان سبق احدهما الى مكان الامام
كان السابق هو الامام واذا تقدم جميعا
واقتدى بكل واحد منهما طايفة فصلوة الطايفتين
جميعا فاسدة الا ان يكون احد الطايفتين
اكثر فصلوة الاكثر جايزة الاعمى اذا فات
اكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات
واذا وجد اطراف ميت او شيء منه لم يصل عليه
ولكنه يدفن فان وجد اكثر من نصف بدنه غسل

غسل عند ابي حنيفة وصلى عليه وان اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون
موتى المسلمين اكثر والشاة اذا خرج من ضرعها
لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن هو الغالب حل اكله
والا فلا وحكمه كحكم ماء اذا بزق فراى فيه
دما اذا قرا اية السجدة ثم قراها ثانيا
بعد ما عمل عملا كثيرا فصل بينهما لزمه السجود ثانيا
وان كان قليلا لا يلزمه ثانيا نهر يجري على الجيفة
فان الماء والذي يجري على الجيفة اكثر فالماء نجس
وان كان اقل فالماء طاهر والمطر اذا جرى
في ميزاب من سطح عليه نجاسة في غير موضع الميزاب
وان كان اكثر الماء طاهرا فالماء لا ينجس من اصابه
وان كان في موضع الميزاب نجسا فان كان الماء الذي
لا يلاقي النجاسة ايضا اكثر لا ينجس الولد اذا خرج
فان كان الذي خرج الاكثر صارت المراة نفساء
وسقطت الصلوة عنها ومن كان اكثر السنة مجنونا
فلا زكوة عليه وهو رواية عن ابي يوسف المعتكف اذا
خرج من المسجد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج اكثر
النهار عند ابي يوسف ومحمد اذا احرم بالعمرة
فطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه
في شوال ثم حج من عامه فان كان اكثر الطواف
وهو اربعة اشواط قام مقام الكل واذا ترك
اقله وهو ثلثة ورجع الى اهله بعث بالهدي
ولا يلزمه العود اذا تطيب المحرم بطيب كثير
فعليه دم وفي القليل صدقة واذا انفق الحاج
عن الميت اكثر النفقة من ماله نفسه لم يجز حجه
الاكلام عن الميت وان كان اقل جاز استحسانا
اذا ارسل كلبه على صيد وتوارى عنه وكان

توارى عنه

وكان في طلبه وان غاب عنه اكثر النهار لم يجز اكله وان كان
اقل يجوز رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صلى
بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اتمها فان لم يصل
اكثرها قطعها اذا جعل لبن امراة في طعام
ثم شرب منه صبي فان كانت الغلبة للبن ثبت حكم الرضاع
والا فلا اذا حلف لا يشرب لبنا فصب اللبن في ماء
فان كان اللبن غالبا حنث الذمي اذا كان اكثر
السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء ان كان
عنده مساليخ بعضها ذكية وبعضها ميتة فان كان
الغلبة للذكية جاز التحري والا فلا ولو كان هناك
علامة يتوصل بها حكم بالعلامة ولو ان زيتا
اختلط به بعض الميتة فان كانت الغلبة للميتة
لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه وان كانت
الغلبة للزيت جاز الانتفاع به من حيث دباغ
الجلد والاستصباح اذا كان معه اواني ووقع في
احدها نجاسة تغير عينها جاز له ان يتحرى
وفي الاثنين والمسئلة بحالها لا يتحرى اذا وجد
سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد
ماتت فان كان جانب راسها على الارض حل وان كان
على العكس نظر فان كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها
وان كان اكثرها على الارض جاز والعروق اربعة
الحلقوم والمرئ والودجان ما لم يقطع ثلثة منها
الى ثلثة كانت لم يجز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز
الا ان يقطع العروق كلها او يقطع من كل واحد
اكثره اذا سمى على الذبيحة ثم اشتغل بحديث
فان كثر وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح
وصارت الذبيحة بغير تسمية وان كان قليلا لم يفصل

لم يفصل واذا وجد ثلث القتيل او اكثر في محلة وجبت
القسامة وان وجد اقل من نصف البدن فلا قسامة فيه
اذا شهد الشهود على دار وذكروا واحدا من حدود
الدار لم يجز وان ذكروا ثلث حدود جازت شهادتهم

الاحكام التي صاحبها بالخيار

اذا صلى في المسجد
وحده تطوعا فاحدث فخرج فتوضأ فهو بالخيار
ان شاء صلى باقي الصلوة في بيته وان شاء رجع الى
المسجد اذا احدث وهو امام فاستخلف وتوضأ
فهو بالخيار على ما ذكرنا اذا كان عنده ثوب نجس كله
ولا يقدر على ماء يغسله فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي
يوسف ان شاء صلى في الثوب قائما وان شاء صلى قاعدا
عريانا اذا فاتته جماعة في مسجد حي وهو يعلم انه يدركها
في مسجد آخر فهو بالخيار اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم
صلوة الفجر ولم يصل ركعتي السنة فهو بالخيار ان شاء
اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل تكبيرة
الافتتاح المراة اذا اصابها الجنابة ثم ادركها
الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت وان شاءت
لم تغتسل يجمع بين التيمم وبين سؤر الحمار وهو
بالخيار في البداية بايهما شاء ابتدأ الامام اذا لم
في صلوة ليس بعدها نافلة ولم يكن بحذائه واحد
يصلي فهو بالخيار ان شاء استند الى المحراب وان شاء
انحرف واذا اجتمعت الجنائز رجالا كلها او نساء
فان شاؤا وضعوا صفا واحدا وان شاؤا وضعوا
واحدا بعد واحد وقال ابن ابي ليلى يوضع كالدرج
اذا صلى قاعدا تطوعا فهو بالخيار حالة القيام
ان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا حتى يكون
فصلا بين قعود الصلوة وبين القعود الذي
هو للصلوة العراة بالخيار ان شاؤا صلوا
قعودا وان شاؤا صلوا قياما التاجر
بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم

وان شاء بالدنانير المسافر في شهر رمضان بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر اذا كان عليه قضاء رمضان فهو بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق هو في كفارة اليمين بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى اذا قال عليه
الهدي فهو بالخيار ان شاء اهدى شاة وان شاء بقرة
وان شاء جزورا ولا يجوز الذبح الا بمكة ولو قال عليه
بدنة فعليه اما جزور واما بقرة اذا اراد ان ينحر
بدنة فهو بالخيار ان شاء نحرها قائما وان شاء
نحرها مضطجعا المحرم اذا قتل صيدا فانه يحكم
بحكم عليه ذوا عدل ثم القاتل بالخيار ان شاء اشترى
بقيمته هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بقيمته طعاما
وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما وهذا
على قول ابي يوسف وعند محمد الخيار الحكمين
اذا حلق رأسه ولبس مخيطا خير بين الكفارات
الثلث الهدي او صوم ثلثة ايام او اطعام
ستة مساكين الامام اذا سبى رجلا من
اهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
قسمهم بين الجند واذا فتح بلدة فهو بالخيار
ان شاء جعلهم ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضه
بارض السواد وان شاء قسمها بين الجند كما قسم
رسول الله عم خيبر اذا تقدم الخصمان الى القاضي
فهو بالخيار ان شاء سكت حتى يختصمان اليه
وان قال تكلما ولا يخاطب احدهما دون صاحبه
اذا كان عليه دين وكفله رجل فرب الدين بالخيار
ان شاء اخذ الكفيل وان شاء اخذ المكفول عنه
ولكن اذا اتبع احدهما لا يبرأ الاخر حتى يستوفي

حتى يستوفي منه اذا اعتق المولى عبده وعليه دين
فالغرماء بالخيار ان شاؤا استسعوا المولى وان شاؤا
استسعوا العبد واتباع احدهما لا يكون ابراء الاخر
وفي الحوالة ليس للطالب ان يتبع المحيل ما لم يتو
ما على المحتال عليه دين بين رجلين قبض احدهما
نصف الدين فشريكه بالخيار ان شاء اتبع شريكه
فيما قبض وان شاء اتبع الذي عليه الدين فان
اتبع من عليه الدين سلم لشريكه ما قبض ما لم يتو
الذي على المطلوب العدل اذا باع الرهن
وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن [redacted]
[redacted] ثم استحق الرهن
كان العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن
وسلم للمرتهن ما اخذ وان شاء رجع على المرتهن
فان اختار اتباع احدهما فتوى ما عليه فاراد
ان يرجع على الاخر ليس له لان اتباع احدهما
ابراء منه الاخر وكذلك غاصب الغاصب اذا
اتبع المغصوب منه احدهما ليس له ان يتبع
الاخر لانه ابراء الاخر من الضمان وملكه
الذي ضمنه اذا استأجر الرجل رجلا
ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته فانكسر
في نصف الطريق في حال مشيه فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في الموضع
الذي استأجره فيه ولا اجر له وان شاء
ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر فيه وعليه
الاجر بقدر ذلك اذا التقط لقطة
فرفعها الى الحاكم فالامام بالخيار ان شاء
قبل منه وان شاء لم يقبل اذا وجد لقطة

فتصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء
رضي بالاجر وان شاء ضمن الدافع وان
ضمن المسكين واذا وجد لقطة وجاء رجل
ووصف وعاءها ووكاءها فاصاب
ذلك فالملتقط بالخيار ان شاء صدقه
ودفع اليه وان شاء لم يصدقه بجواز ان يجيء
آخر ويقيم البينة المرأة اذا زنت
وهي محصنة فالامام بالخيار ان شاء حدها
وان شاء لم يحد اذا قتل الرجل عمدا وليس له
ولي الا السلطان فهو بالخيار ان شاء
قتله وان شاء صالح على الدية وليس له
العفو رجل اودع رجلا فصيلا فادخله
المستودع بيته فعظم الفصيل فلم يقدر
على اخراجه قال محمد المستودع بالخيار
ان شاء ذبح في بابه وان شاء ضمن له قيمة
الفصيل يوم صار في حد لا يخرج من الباب
ولو استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر
الفصيل فليس له ان يقلع الباب ويقال
الفصيل يخرج وفصله ولو كان بغلا
او حمارا استحسن اذا كان ضرر الباب
يسيرا ان يقلعه ويعيده بعد ذلك
كما كان غير الاب والجد اذا زوج صغيرة
فادركت فلها الخيار والمولى اذا تزوج
امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان
الزوج او حرا

احكام المريض

المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان
يستلقي على قفاه ووجهه الى القبلة

القبلة ويتوجه في مرضه كما يوضع في اللحد ولكن
العادة قد جرت بخلافه لان ذا اخف عليه
المريض الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف
على نفسه زيادة المرض او يزداد عينيه وجعا
او حمى او يكون بحال له ان يصلي قاعدا للمرض
لا للعلة في رجله اذا اغمي عليه لاكثر من خمس
صلوات فليس عليه قضاؤها اذا ابيته
الريح بحيث لا يقدر على الايماء سقطت عنه
الصلوة واذا لم يقدر على السجود على الارض
اومى برأسه ولا يرفع اليه الوسادة ويسقط
عنه القيام ويومي المومي هو في مثل حاله ولا يجوز
اقتداء القاعد بالمومي اذا افتتح الصلوة وهو
صحيح ثم مرض جاز ان يقعد واذا افتتح
الصلوة وهو مريض ثم برئ جاز له ان يصلي
بقية صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف
مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوك
يجب عليه ان يوضئه واما زوجته فلا يجب عليها
وهو كسائر المسلمين يجب عليها اعانته
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
الاحدب اذا منعته الركوع قال محمد بن الحسن
يخفض رأسه ~~ولو كان عليه~~ ولو كان له عبد مريض
يجب على المولى ان يوضئه ذكره في النوادر اختلفوا
في حد المرض الذي لا يجوز قراره فيه قال بعضهم
هو الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان
وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم
بنفسه وقيل اذا كان لا يقدر على المشي
الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر ان يصلي
قائما حكي عن سند اذا انصب ماء في كوز

فقال لوارثه احفظ هذا اراد ان يبقى ان فيه
قوة اذا اغمي عند الميقات واحرم عنه اصحابه
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو عجز
عن الوقوف او عجز عن الطواف فطافوا عنه
جاز بلا خلاف والمحصور اذا طلق امراته
لا يكون فارا لان الغالب عليه السلامة وكذلك
اذا كان في صف القتال فان خرج مبارزا فحكمه
حكم المريض المفلوج او المقعد اذا تطاول
ذلك بهما فحكمهما حكم الصحيح يجوز هبتهما
من جميع المال وكذلك صاحب الفلة اذا صارت
عادة ولو وهب في اول مرضه ثم مات في ايامه خرج
من الثلث البهائم تصير عادته بعد ما اذا قرئ
على المريض فتحرك راسه اي نعم لم يجب وكذلك لو اعتقل
لسانه بخلاف الاخرس ولا يجوز اقرار المريض
في اربعة اشياء بدين اذا كان عليه دين الصحة
ولوارثه الا اقراره لامراته بالمهر الا ان
يقر باكثر من مهر مثلها وبالوديعة والعارية
وعليه دين الصحة المريض اذا كان به جرح فكان
اذا صلى قائما سال الدم فان صلى قاعدا بركوع
وسجود انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل
الدم اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى
بايماء فانه يصلي بايماء ذكره الزعفراني

الاحكام التي لا يجتمعان

الوضوء والتيمم لا يجتمعان
الا في سؤر الحمار ونبيذ التمر والظهر والجمعة
والحبل والحيض والنفاس في الاربعين
عند ابي حنيفة والنفاس والحبل عند محمد
والعشر والخراج والعشر والزكوة والزكوة
والخراج وصدقة الفطر والزكوة والقضاء

والقضاء والاطعام والشهادة واليمين
والنكاح وملك اليمين والحد والمهر والقطع
والضمان والاجر والضمان والاجر [illegible]
والوصية والميراث والحرية والرق

احكام الشيوع

الشيوع في المشاع جائز والرهن في المشاع
باطل والهبة في المشاع فيما يحتمل القسمة
باطلة وفيما لا يحتمل جائزة والوقف في
المشاع جائز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز
والاجارة في المشاع لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز واذا اجر احد
الشريكين من صاحبه يجوز بلا خلاف
وفي الرهن اتفقوا انه لا يجوز سواء رهن
من شريكه او من غيره ولو اجر دارا من
رجلين جاز فان نقض احدهما الاجارة
في نصيبه لا يبطل الاجارة في نصيب الاخر
وكذلك لو مات احدهما لان الشيوع ظهر
بعد صحة العقد كما لو وهب من رجل دارا
ثم رجع في نصفها لا يبطل في الباقي
واذا تصدق عشرة على رجلين محتاجين
جاز وان كانا غنيين لم يجز عند ابي حنيفة

غنيين بيان

احكام الناسي

كلام الناسي تفسد
الصلوة اذا اكل في صلوته ناسيا فسدت
صلوته والصائم اذا اكل ناسيا لم تفسد صومه
استحسانا الناسي في الاحرام كالعامد والاعتكاف
والعامد سواء اذا جامع ناسيا فسد احرامه
اذا غطى راسه ناسيا فسد احرامه وان تطيب
ناسيا لزمه دم واذا خرج من المسجد ناسيا فسد

اعتكافه الترتيب يسقط بالنسيان اذا نسي
قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيدها في الاخريين
واذا نسي السورة اعادها واذا نسي القنوت
حتى ركع يسقط عنه اذا نسي الماء في رحله
وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك جازت صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
وكذا نسي غسل شيء من اعضاء وضوئه لم يجز
واذا نسي الطعام في بيته فصام عن اليمين
لم يجز والسلام ناسيا لم يخرجه من الصلوة
واذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا
حنث اذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة
لم يجز

احكام الجنب

لا يجوز للجنب
دخول المسجد ولا مس المصحف وقراءة اية
من القران وسؤر الجنب وعرقه طاهر اذا
اخذ المصحف بغلافه فلا بأس ولا يجوز
للجنب ان يكتب القران وروي عن ابي يوسف انه قال
لو وضع المصحف من بعيد ولم يقع يده عليه جاز
الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم عليها اسم الله تعالى
لا بأس بذكر الجنب اذا قتل يغسل عند ابي حنيفة
وعندهما لا يغسل اذا كان شهد امام خطب
يوم الجمعة جنبا ثم اغتسل وصلى بهم جاز وقد
اساء في دخول المسجد والخطبة جنبا اذا احدث
الامام بعد ما خطب فامر جنبا قد شهد
الجمعة فامر الجنب الاخر جاز اذا وقف بعرفات
وهو جنب اجزاه ولا شيء عليه اذا طاف بالبيت

بالبيت جنبا اعاد فان لم يعد حتى رجع كان عليه
جزور جنب دخل بئرا يطلب دلوا فانغمس
فيها قال ابو حنيفة كلاهما نجسان وقال ابو يوسف
كلاهما بحالهما الاول وقال محمد كلاهما
طاهران

احكام بين اثنين

احد الوصيين ليس له ان يتصرف بغير اذن
صاحبه الا في اشياء مخصوصة عند ابي حنيفة
ومحمد سوى الكفن وقضاء دين الميت
من العين ورد وديعة بعينها وانفاذ وصية
بعينها وشراء النفقة والكسوة للصبيان
والخصومة وقبول الهبة للصغير اذا اوصى
لرجلين بالثلث ورد احدهما بعد موته
فللاخر نصف الثلث وكذلك لو اقر لرجلين
بالف ورد احدهما اقراره كان للاخر
النصف ولو اوصى بالثلث لهذا ورد
احدهما فللاخر ثلث كامل كما اذا اوصى
لاحدهما بمال عين وللاخر بالدين اذا اوصى
ببعض ماله وميراثه لهذا وببعضه لاخر
فهما وصيان في جميع المال والولد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما
اوصى اليه به خاصة اذا اهل بحجة من ابويه
فله ان يجعلها عن احدهما ولو امره رجلان
كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا
ثم اراد ان يجعله عن احدهما لم يجز ولا لاحد
الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه على اربعة
اشياء الطلاق والعتاق اذا كانا على جعل و
الخصومة واذا وكلهما بدفع شيء يجب

[illegible]

عليه فلاحدهما ان يدفع دون الآخر
الاحكام التي تتعلق بالربع الربع
اقل مقدار في مسح الراس والمراة اذا
صلت وربع ساقها مكشوف لم تجز عند
ابي حنيفة ومحمد والمحرم اذا نتف شعره
او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه
او لحيته فيكون عليه دم واذا حلق المحرم
اقل من ربع راسه لم يجز النجاسة على
ضربين مغلظة حكما ومخففة فالتقدير
في المغلظة قدر الدرهم والمخففة الكثرة
الفاحش وهو الربع نصا عندا وكذلك
العورة على ضربين مغلظة ومخففة
فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة
الربع ونصيب المراة من ميراث زوجها
اذا لم يكن ولد الربع ونصيب الزوج
من ميراث زوجته اذا كان لها ولد وفي الربع
لا يتعلق بالرضاع الا حكم الحرمة بدليل جريانه
لا القصاص في الطرفين وجواز دفع الزكوة
والشهادة ولو اشتري لم يعتق عليه ولو كانت
احدهما معسرا لا تجب نفقته على الآخر
ولا يرث احدهما من الآخر ويقطع كل واحد
منهما بسرقة مال الآخر وليس بينهما
الا حرمة التزويج فحسب اذا كان الرجل
مع الرجل والمراة مع المراة **احكام**
البغاة يجوز قتال اهل البغي ولكن

ولكن لا على سبيل قتال اهل الحرب لانهم لا يتبع
مدبرهم اذا لم يكن لهم فئة يلجؤن اليها
ويقتل اسيرهم اذا علم انه لا [illegible] اليهم ولا يولى
على جريحهم يعني اذا جرح وصار بحيث
لا يقدر على القتال نزل امنا فساده فاذا تابوا
وانقطع ما كان منهم خلى سبيلهم ويرد ما اخذ
من اموالهم وما كان من الاموال المستهلكة
فلا ضمان لاحد الفريقين على الآخر ولكن
هم مامورون بالرد عليهم فيما بينهم وبين
الله تعالى ولا يجوز شهادة البغاة وان
غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا فحكم في دماء
واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل امضى
فافعل ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن
قتل من اهل العدل صنع به ما صنع بالشهداء
من دفنهم بدمائهم والصلوة وترك الغسل
واما قتلهم اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون
ولا يدفنون ويكره ان يبعث برؤس البغاة
ليطاف بها في البلاد **مسائل مبنية على**
الاولى اولى الناس بالامامة الذكر البالغ
الحر العاقل اذا استجمع فيه حفظ والفقه
والعفة والسن فاذا استجمع فيه هذه الخصال
الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلث
خصال واذا تفاضل بعضهم على بعض
فان القول فيه على الفقه اذا كان يحفظ
من القران قدر ما تجوز له القراءة في الصلوة
اذا كان من الصلاح بحيث يجتنب المحارم
ويقيم الفرايض والسنن ويواظب بالاذان

على الصلوة كلها اولى بالاذان من غيره والذى
له جهاره وحفظ كلمات بالاعراب ومعرفة
اوقات الصلوة اولى ذكره الطحاوى
وسلطان البلدة اولى بالصلوة على الجنازة
فان لم يكن فسلطان الحى وقال فى كتاب
الصلوة امام الحى احق بالصلوة فان
لم يحضر امام الحى فللولى ان يتقدم
وبالجملة حق الصلوة الى الاولياء الاقرب
فالاقرب وان حضر السلطان اولى
القاضى فينبغى للولى ان يقدمه روى
انه لما مات الحسن بن على رض قال الحسين رض
لسعيد بن العاص وكان اميرا بالمدينة
تقدم فلولا انه سنة ما قدمتك وان
حضر وليان ابوه وابنه روى عن ابى يوسف
انه قال الابن اولى بالصلوة عليه ولكن
يفوض الى الاب المحترم ولى يدخل قبر الميت
المرأة من كان محرما لها فان لم يكن محرم يلى
دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها
ولا يدخل احد من النساء القبر قال ابو الحسن
الكرخى اجمعوا ان اولياء الصغيرة فى النكاح
من العصبة فان لم يكن فالامام او الحاكم
وقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون
الابعد وليا مع الاقرب والاجنبى
سواء مع من هو اقرب منه واذا اجتمع الاب
والابن فى حق المجنونة قال محمد بن الحسن

الحق الاقرب اولى وعن ابى يوسف روايتان
فى رواية الابن اولى وفى رواية ابيهما
زوج جاز وان اجتمعا فلث الاب
زوج والجد والاخ اذا اجتمعا
فيهما وليان على قولهم يقول ذلك الام
احق بالولد عند الفرقة ما لم تتزوج
حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى
وحده ان كان غلاما وان كان جارية فالى
ان تحيض ثم حق الحضانة بعد الام لعشرة
الاقرب فالاقرب فاقرب النساء الى الولد
الام ثم الجدة ام الام ثم اخت للاب
والام وقال فى جامع الصغير الجدة ثم الخالة
فان كانت الجدة زوج غير الجد فلا حق لها
فى الولد قال شريح الخليط احق من
الشفيع والشفيع احق من الجار والجار
احق من غيره قال ابو يوسف تفسيره
ان الشريك الذى لم يقاسم هو الخليط
وهو احق من الشفيع والشفيع الشريك
فى الطريق والمنازل مقسومة والجار
هو الذى لا شريك له فى منزل ولا طريق
واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ
الا ان يكون الشاب عالما ولا يفتح الكلام
قبله ولا يأكل الطعام قبله ويبدأ
بغسل الايدى فى الطعام بالاصاغر
فى الابتداء وفى الانتهاء بالاكابر رجلان
اسيرا فى دار الحرب احدهما عالم والاخر

غازٍ فاراد تجهيزهما فلم يف ماله بهما دفع
احدهما قال يشتري الغازي ويترك العالم
لانه اذا اشترى العالم وترك الغازي فربما يدخل الغازي
في دينهم والعياذ بالله **الاحكام التي**
تتعلق بالسلطان الجمعة وصلوة العيد
واقامة الحدود والامام له حق الخروج واذا حضرت
جنازة فالامام اولى بالتقدم ولا يجوز الجمع
بعرفات وبالمزدلفة الا مع الامام عند ابي حنيفة
واذا توجهت اليمين على انسان في خصومة الحقوق
واراد ان يحلف عند غير الحاكم لم يجز ولا يرجع
في الهبة الا عند الحاكم ولو زوجت المراة
نفسها من غير كفو فاراد الاولياء ان يفرقوا
لم يفرقوا الا عند الحاكم والامة اذا زوجت
ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح ولا يجوز
الا عند الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابى
الاخر ان يسلم فالفرقة لا تكون الا عند الحاكم
وكذلك فرقة العنين لا تكون الا عند الحاكم
والمودع اذا انفق على امراة المودع ضمن
اذا كان بغير اذن الحاكم ومن وجد دابة فانفق
عليها بغير اذن الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا
استحق شيء من المشتري فرد على المستحق
بغير قضاء القاضي لا يرجع على البايع **مسائل**
مبنية على الغلط اذا ربط الرجل اتانين
في مربط واحد فولدت احدى الاتانين
بغلا والاخرى جحشا وصاحب كل واحد منهما
يدعي ان البغل له ان اتانه هي التي ولدته
فانه يقضي بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى
بالتعلم

في الدعوى والجحش لبيت المال لانه مال ضايع كاللقطة
وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيهما جميعا
ولا تجزي عن الاضحية لهما اذا كانت
شاة ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع
في المسجد ثم تقدم فرجع لياخذه فاذا فيه
ولدان ولم يعرف ولده فرفعهما جميعا
ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا
لواحد منهما بل يوضع في بيت المال وينفق
عليهما الامام ولا يرث واحد منهما من صاحبه
ولو ان امراة لها ولد وارضعت ولدا آخر
معه فماتت الولد ولا يعلم ولدها من ولد غيرها
لم يرث واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت
كل واحدة منهن ولدها فماتتا لا يرثان
ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمته لمولى
الجارية ومالهما جميعا لبيت المال وان كان
احد الولدين ذكرا والاخر انثى وكل واحد
منهما يدعي الذكر فانه يوزن لبن المراة
~~[illegible]~~ جميعا فايتهما كان لبنها اثقل
كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل ولو ان
رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما
جارية والاخر غلاما ثم جاءا وادعى كل واحد
منهما الغلام لنفسه وقال المودع لا ادري
لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون
قيمته بينهما العمرة تتم الاوقات جوازا و
تخصيصها اداء يعني انها يجوز من سنة
الى سنة وتكره اداؤها في خمسة ايام
يوم عرفة الى وقت زوال وصلوة التطوع

تم الاوقات جوازا او تخصيصها اداء يعني في جميع
الاوقات ويكره اداؤها في خمسة اوقات
وصوم التطوع لا يكره في جميع الا في خمسة
ايام والله تعالى اعلم بالصواب
اللهم حرم كاتبه على النار بحق محمد وآله الاخيار
الحمد لله على الاتمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام
ما دامت الارض والسماء يدور فيما بينهما
السحاب والغمام وعلى آله واصحابه الكرام
صلوة دائمة بدوام طلوع الشمس على صحفات
الايام قد وقع الفراغ [illegible] من رسالة
احكام الناطفي بتحرير اعلى يد اضعف
العباد مصطفى ابن ابراهيم الراعظ في جامع
ابراهيم باشا بنا الله ما بناه سنة مائة و
ثلث في جمادى الآخر الحمد لله على اتمام

والصلوة والسلام
على محمد وآله

تمت

م

كتاب نور الايضاح ونجاة الارواح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وخاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابته
اجمعين قال العبد الفقير الى مولاه الغني
ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي
التمس مني بعض الاخلاء عاملنا الله واياهم بلطفه
ان اعمل مقدمة في العبادات تقرب على المبتدي ما
تشتت من المسائل في المطولات فاستعنت
بالله تعالى واوجبته طالبا للثواب ولا اذكر
الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب
وسميته نور الايضاح ونجاة الارواح والله
اسئل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز بها التطهير
سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر
وماء البئر وماء الثلج وماء البرد وماء العين
ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير
مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه
وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلا
وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث
او لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير
الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد
ولا يجوز الوضوء بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه
من غير عصر في الاظهر ولا بماء زال طبعه
بالطبخ او بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة

في مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته
وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه كلها
بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر
والغلبة في المايعات بظهور وصف واحد
من مايع له وصفان فقط كاللبن له
اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين
من مايع له اوصاف ثلاثة كالخل والغلبة
في المايع الذي لا وصف له كالماء المستعمل
وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن
فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل
من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز
والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر
في عشر فينجس وان لم يظهر اثرها فيه او كان جاريا
وظهر فيه اثرها والاثر طعم او لون او ريح والخامس
ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار
او بغل

فصل

والماء القليل اذا شرب
منه حيوان يكون على اربعة اقسام الاول
طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي او فرس
او ما يوكل لحمه الثاني نجس لا يجوز استعماله
وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير او شيء من
سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث
مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين
والحداة وسواكن البيوت كالفارة
والعقرب الرابع مشكوك في طهوريته

وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى **فصل** لو اختلط اوان اكثرها طاهر تحرى للتوضي والشرب وان كان اكثرها نجسا لا يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا

فصل تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة او آدمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا وينزح مائتا دلو لو لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوها لزم نزح اربعين دلوا وان مات فيها فارة او نحوها لزم عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقي ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثي الا ان يستكثره الناظر او ان لا يخلو كل دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي ولا ما يؤكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه ووجود حيوان ميت في البئر ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

فصل في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه حسب عادته بالمشي او التنحنح او الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض غسله ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان ما في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في الاحجار مندوب لا سنة فيستنجي بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يديه اولا بالماء ثم يدلك المحل بباطن اصبع او اصبعين او ثلاثة ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعد ان لم يكن صائما واذا فرغ غسل يديه ثانيا وينشف مقعده قبل القيام اذا كان صائما

فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة

عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام آدمي
او بهيمة او آجر وخذف وفحم وزجاج وجص
وشيء محترم بخرقة ديباج وقطن وباليد
اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله
ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم ويكره
استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان
واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح
ويكره ان يبول او يتغوط في الماء والظل
والجحر والطريق وتحت شجر مثمر والبول قائما
الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى
ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني

فصل

في الوضوء اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه
الاول غسل الوجه وحده طولا من مبداء
سطح جبهته الى اسفل الذقن وحده عرضا
ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه
مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه
والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة
ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه
الاخروي الثواب في الآخرة وشروط
وجوبه ثمانية العقل والبلوغ والاسلام
وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود الحدث
وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت
وشروط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء
الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول
الماء الى الجسد كشمع وشحم فصل يجب غسل

الا لعذر كما نخ

غسل ظاهر اللحية الكثيفة في اصح ما يفتى به
ويجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر
عن دارة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين
عند الانضمام ولو انضمت الاصابع وطال
الظفر فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الماء
كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن
وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك
الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه
جاز امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها
ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر
بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

فصل يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا
غسل اليدين الى الرسغين والتسمية والسواك
في ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة
ثلاثا ولو بالغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم
وتخليل اللحية الكثيفة بكف ماء من اسفلها
وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب
الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء
الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب
كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن
ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة
لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا
الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة
وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية
القلب وفعل اللسان وعدم الاستعانة بغيره
والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو
وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتحريك

ولو بالغرفة نخ

الخاتم الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى
والامتخاط باليسرى والتوضى قبل دخول الوقت
لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وان
ان يشرب من فضل الوضوء قائما وان يقول
اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
فصل ويكره للمتوضى ستة اشياء الاسراف
فى الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم
بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر
وتثليث المسح بماء جديد **فصل** الوضوء على
ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث للصلوة
ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ومس القرآن ولو آية والثانى واجب
للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على
طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه
وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب
ونميمة وبعد كل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة
خارج الصلوة وغسل ميت وحمله ولكل وقت
صلوة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب
ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث
وروايته ودراسة علم واذان واقامة
وخطبة وزيارة النبى عم ووقوف عرفة
وللسعى بين الصفا والمروة واكل لحم جزور
وللخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امراءة
فصل ينقض الوضوء اثنى عشر شيئا ما خرج
من السبيلين الا ريح القبل فى الاصح ونقضه
ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة
من غيرهما كدم وقيح وقئ طعام او ماء او علق
او مرة اذا ملاء الفم وهو ما لم يطبق عليه الفم
الا بتكلف على الاصح ويجمع متفرق القئ اذا اتحد

سببه ودم غلب على البزاق او ساواه ونوم
لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع
مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط
فى الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ
يقظان فى صلوة ذات ركوع وسجود ولو تعمد
الخروج بها من الصلوة ومس فرج بذكر منتصب
بلا حائل **فصل** عشرة اشياء لا تنقض الوضوء
ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير
سيلان دم كالعرق المدنى الذى يقال له رشته
وخروج دودة من جرح واذن وانف ومس
ذكر وامراءة وقئ لا يملاء الفم وقئ بلغم
ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته
ونوم متمكن ولو مستندا الى شئ لو ازيل لسقط
على الظاهر فيهما ونوم مصلى ولو راكعا او ساجدا
على جهة السنة والله الموفق

باب ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل بواحد
من سبعة اشياء خروج المنى الى ظاهر
الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من
غير جماع وتوارى حشفة او قدرها من مقطوعها
فى احد سبيلى آدمى حى وانزال المنى بوطء
بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن
ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا
بعد افاقة من سكر واغماء وحيض ونفاس
ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح
ويفترض تغسيل الميت كفاية **فصل**
عشرة اشياء لا يغتسل منها مذى وودى
واحتلام بلا بلل والمراءة فيه كالرجل فى
ظاهر الرواية وولادة من غير رؤية دم بعدها

وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة
وادخال اصبع في الصحيح في احد السبيلين
ووطء بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر
لم تزل بكارتها من غير انزال **فصل** يفترض
في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم والانف
والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها
وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر
الرجل مطلقا لا داخل المضفور من شعر المراة
ان سرى الماء في اصوله وبشرة اللحية ولو كثيفة
وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج **فصل**
ويسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية
والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة
لو كانت على بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم يكن به
نجاسة ثم يتوضا كوضوئه للصلوة وتثليث
الغسل ومسح الراس ولكنه يؤخر غسل الرجلين
ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري
او ما في حكمه ومكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة ويبتدي في صب براسه
ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك
جسده ويوالي غسله **فصل** وآداب الاغتسال
هي آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة
لانه يكون غالبا مع كشف العورة ويكره فيه
ما كره في الوضوء **فصل** يسن الاغتسال
لاربعة اشياء صلوة الجمعة وصلوة العيدين
وللاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال
فصل ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا
لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن افاق
من جنونه وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة
براءة وليلة قدر اذا راها ولدخول مكة ومدينة
في

مدينة النبي عليه السلام وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد
باب التيمم يصح بشروط ثمانية الاول
النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل
ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به
وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم
بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة به
احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة او استباحة
الصلوة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون
طهارة فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط او
نواه لقراءة القران ولم يكن جنبا الثاني العذر
المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو في المصر
ومرض وبرد يخاف منه التلف او المرض خارج
المصر وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن
لا لطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ولو بناء وليس من العذر
خوف فوت الجمعة والوقت الثالث ان يكون
التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر
والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع
استيعاب المحل بالمسح الخامس ان يمسح باليد
او باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز
ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس
السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين
ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين
اصابة التراب جسده اذا مسحه بنية التيمم
السابع انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس
وحدث الثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة
كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر

في الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن
التيمم سبعة التسمية في اوله والترتيب
والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما
في التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج
الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجو الماء
قبل خروج الوقت ويجب التاخير بالوعد
بالماء ولو خاف القضاء ويجب التاخير بالوعد
بالثوب او السقاء ما لم يخف القضاء و
يجب طلب الماء الى مقدار اربعمائة خطوة ان
ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو
معه ان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه
الا بثمن مثله لزم شراؤه وان كان معه فاضلا
عن نفقته ويصلي ~~عن نفقته~~ بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه
على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا
يتيمم وان اكثره صحيحا غسله ومسح
الجريح ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على
استعمال الماء الكافي ومقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا يعيد

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر
للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد
سواء كان لهما نعل من جلد او لا ويشترط
لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول
لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء
اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني
سترهما للكعبين والثالث امكان متابعة

المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب
او حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر
ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل والخامس
استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس
منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ان يبقى
من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع
اليد فلو كان فاقدا مقدم قدميه لا يمسح على
خفيه ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين
وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة مسافر
وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع
والا يتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر مقدم
كل رجل وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس
اصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف اربعة
اشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو صح
بخروج اكثر القدم الى ساق الخف واصابة
الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد
وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط
ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع و
قفازين

فصل

اذا افتصد او جرح
او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان
لا يستطيع غسل العضو ولا مسحه وجب
المسح على اكثر ما شد به العضو وكفى المسح
على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد
والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط
شد الجبيرة على طهارة ويجوز مسح جبيرة احدى
الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها

قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة
المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد
وامر ان لا يغسل عينيه او انكسر ظفره وجعل عليه
دواء او علكا او جلدة مرارة وضره نزعه
جاز له المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر
الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس

باب الحيض والنفاس

يخرج من الفرج
ثلاثة دماء حيض ونفاس واستحاضة
فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها
ولا حبل ولم تبلغ من الاياس واقل الحيض
ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة و
اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة
دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض
وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن
بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية
اشياء الصلوة والصوم وقراءة آية من القرآن
ومسه الا بغلاف ودخول مسجد والطواف
والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة
واذا انقطع لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء
بلا غسل ولا يحل ان انقطع دونه لتمام عادتها
الا ان تغتسل او تتيمم وتصلي او تصير الصلوة دينا
في ذمتها بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي
انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة
فما فوقها ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت
وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة
ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلوة وقراءة آية
من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم

على المحدث ثلاثة اشياء الصلوة والطواف
ومس القرآن الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ
المستحاضة ومن به عذر كسلس بول واستطلاق
بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاؤا من
الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذور
بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى
يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع
بقدر الوضوء والصلوة وهذا شرط ثبوته وشرط
دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط
انقطاعه خلو وقت كامل عنه

باب الانجاس

والطهارة عنها تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة
وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم
الميتة واهابها وبول ما لا يوكل لحمه ونجو
الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج
والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من
بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس
وبول ما يوكل لحمه وخرء طير لا يوكل وعفي
قدر الدرهم من الغليظة وما دون ربع الثوب
او البدن من المخففة وعفي رشاش بول
كرؤس الابر ولو ابتل فراش او تراب
نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة
في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا يتنجس
ثوب جاف طاهر لف في ثوب رطب نجس لا ينعصر
الرطب لو عصر ولا يتنجس ثوب رطب
بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه
ولا باصابة ريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب
الا ان يظهر اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة
مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح و
لا يضر بقاء اثر شق زواله وغير المرئية

بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر ما لا ينعصر
بغسله حتى يظن طهارته وتطهر النجاسة عن الثوب
والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء
الورد وتطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة
لها جرم ولو كانت رطبة وتطهر السيف ونحوه
بالمسح وإذا ذهب أثر النجاسة عن الارض و
جفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها
وتطهر ما بها من شجر وكلاء قائم بجفافه وتطهر
نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا أو احترقت
بالنار وتطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن
والرطب بغسله **فصل** يطهر جلد الميتة بالدباغة
الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب
والتشميس إلا جلد الخنزير والآدمي وتطهر
الذكاة الشرعية جلد غير مأكول دون لحمه على
أصح ما يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس
بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر
والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح
ونافجة المسك طاهرة وأكله حلال والزباد طاهر
تصح صلاة متطيب به

كتاب الصلوة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ
والعقل وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب
عليها لعشر بيد لا بخشبة وأسبابها أوقاتها
تجب بأول الوقت وجوبا موسعا والأوقات خمسة
وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل
كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار
الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت
العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين
إلى غروب الشمس والمغرب منه إلى غروب الشفق
الأحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه إلى
الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب

للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع
بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحاج
بشرط الإمام الأعظم والإحرام فيجمع بين
الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب
الإسفار بالفجر للرجال والإبراد بالظهر في الصيف
وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في يوم الغيم
وتعجيل المغرب إلا في يوم الغيم فيؤخر فيه
وتأخير العشاء إلى ثلث الليل وتعجيله في الغيم
ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه
فصل في الأوقات المكروهة ثلاثة أوقات
لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي
لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس
إلى أن ترتفع وعند استوائها إلى أن تزول
وعند اصفرارها إلى أن تغرب ويصح أداء ما وجب
فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت
فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع كراهة
والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم
ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف
ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته
وبعد صلوته وبعد صلوة العصر وعند خروج
الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الإقامة
إلا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده
في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند
ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين
وحضور طعام تاقته النفس وما يشغل البال
ويخل بالخشوع

باب الأذان

سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا
أداء وقضاء سفرا أو حضرا للرجال وكره
للنساء ويكبر في أوله أربعا ويثني تكبير آخره

كيامي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة
مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير
من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت
الصلوة مرتين ويتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة مرتين
ولا يجزي بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح
ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة
واوقات الصلوة وعلى الوضوء مستقبل
القبلة الا ان يكون راكبا وان يجعل اصبعيه
في اذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلوة ويسارا
بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين
الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون
للصلوة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب
بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار او ثلاث
خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلوة الصلوة
يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث
واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران
وامراة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان
والاقامة ويستحب اعادته دونها ويكرهان للظهر
يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا لاولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون
الاذان في البواقي ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع
المسنون منه امسك عن التلاوة وقال مثله
وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت
او ما شاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير
من النوم ثم دعا بالوسيلة للنبي عم فيقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا
شفاعته انك لا تخلف الميعاد

باب شروط الصلوة واركانها

لا بد لصحة الصلوة من سبعة
من سبعة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث وطهارة
الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه
حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة
والجبهة على الاصح وستر العورة ولا يضر
نظرها من جيبه واسفل ذيله واستقبال
القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها
ولغير المشاهد اصابة جهتها ولو بمكة على الصحيح
والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة
بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه
للركوع وعدم تاخير النية عن التحريمة والنطق
بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية
المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض والواجب
لا النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية
في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين
شيء من القرآن لصحة الصلوة ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع
والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو
على كفه او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه وسجد
بما صلب من انفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على
الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة وعدم
ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر
من نصف ذراع وان زاد عن نصف ذراع لم يجز
الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع
اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من اصابع
الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفي وضع
ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع
من السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى
السجود والقعود الاخير قدر التشهد وتاخيره
عن الاركان واداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية
الصلوة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه
يميزها عن الخصال المسنونة واعتقاد انها

كلها فرض حتى لا يخل بمفروض والاركان من المذكورة
اربعة القيام والركوع والسجود والقعود
القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها
شرائط لصحة الشروع في الصلوة وهو ما كان
خارجها وغيره شرط لدوام صحتها **فصل**
تجوز الصلوة على لبد وجهه الاعلى طاهر
والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته
نجسة غير مضربة وعلى طرف طاهر وان تحرك
الطرف النجس بحركة المصلي على الصحيح ولو
تنجس احد طرفي عمامته فالقاه وابقى الطاهر
على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلوته
وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة
يصلي معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد ما يستر
عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده
ولو بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلوته عاريا
وخير ان طاهر اقل من ربعه وصلاته في نجس الكل
احب من صلاته عاريا ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله ويستر القبل فان لم يستر الا احدهما
قيل الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري
جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى
قائما بالايماء او بالركوع والسجود صح وعورة الرجل
ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة
البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع العضو من اعضاء
العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانكشاف
على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق
يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا
ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول
من دابته او خاف عدوا فقبلته جهة قدرته
عدوا او سان

قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة
ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا اعادة
عليه ولو اخطأ وان علم بخطائه في صلاته استدار
وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه
اصاب صحت وان علم باصابته فيها تفسد
كما لو لم يعلم اصابته اصلا ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم **واجبات**
الصلوة وهي ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة
وضم سورة او ثلاث آيات في ركعتين غير متعينتين
من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل و
تعيين قراءة القران في الاوليين من الفرض
وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف
للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية
في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمينان
في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد
فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام
الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد فيه في الصحيح
وقراءته في الجلوس ولفظ السلام دون عليكم
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
التكبير للافتتاح كل صلوة لا صلوة العيدين
خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين
وجهر الامام بقراءة الفجر واولى العشائين
والمغرب ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر
وفيما بعد اولى العشائين ونفل النهار والمنفرد
مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة
في اولى العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين والله اعلم

وسننها وهي احدى وخمسون رفع اليدين
للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء للحرة
المنكبين ونشر الاصابع ومقارنة احرام
المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده
اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع ان
يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا
بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المراة يديها
على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ
للقراءة والتسمية في اول كل ركعة والتامين والتحميد
والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طاطأة
الراس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج
القدمين في القيام قدر اربع اصابع وان تكون
السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل
في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء
ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما ويقرأ اي سورة
شاء لو كان مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه والمراة لا تفرجها ونصب
ساقيه وبسط ظهره وتسوية راسه بعجزه والرفع
من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض
وتكبير السجود وتكبير الرفع منه وكون السجود
بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض
وانخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها
والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين
على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك
المراة والاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة

الشهادة ورفعها عند النفي ووضعها عند الاثبات
وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلوة على
النبي عم في الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه
الفاظ القران والسنة لا كلام الناس والالتفات
يمينا ثم يسارا بالتسليمتين في الاصح ونية
الامام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين
في الاصح ونية المأموم امامه في جهته وان حاذاه
نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح
الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض
الثانية عن الاولى ومقارنته بسلام الامام
والبداءة باليمين وانتظاره المسبوق
فراغ الامام **فصل** من ادابها اخراج الرجل
كفيه عن كميه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع
سجوده قائما والى ظهر القدم راكعا والى
ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا والى
المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع
وكظم فمه عند التثاوب والقيام حين قيل
حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلاة **فصل** في كيفية ترتيب الصلوة
اذا اراد الدخول في الصلوة اخرج كفيه من
كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا
ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله
وبالفارسية ان عجز عن العربية كالقراءة بها
للعاجز عن العربية فان قدر على العربية لا يصح شروعه
بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه
على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة
مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم
الى آخره ويستفتح كل مصل ثم يتعوذ سرا
للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل

ركوع قبل الفاتحة فقط ثم قراءة الفاتحة وآمن الامام
والماموم سرا ثم قرأ سورة او ثلاث آيات ثم كبر راكعا
مطمئنا مستويا رأسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه
مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم
رفع رأسه واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد لو اماما او منفردا والمقتدي
يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا لا للسجود ثم
وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك
ادناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن
ابطيه في غير زحمة موجها اصابع يديه ورجليه
نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس بين
السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم
كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه
عن فخذيه وابدى عن عضديه ثم رفع رأسه
مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه
وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند
افتتاح كل صلوة وعند تكبيرة القنوت في
الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين
رؤية الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين
يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة
ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الاولى والوسطى
وعند دعائه بعد فراغه من التسبيح عقب الصلوة
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمج واذا فرغ
من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رض
واشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي

النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد
في القعود الاول وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وقراءة الفاتحة
فيما بعد الاوليين ثم جلس وقرأ التشهد
ثم صلى على النبي عم ثم دعا بما يشبه القرآن
والسنة ثم سلم يمينا ويسارا فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وتبعه كما تقدم

باب الامامة

هي افضل من الاذان والصلوة
بالجماعة سنة مؤكدة للرجال الاحرار
القادرين عليها بلا عذر وشرط صحة
الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة
والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة
والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر
عورة وشرط صحة الاقتداء اربعة عشر
شيئا نية المقتدي المتابعة مقارنة للتحريمة
ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به
وتقدم الامام بعقبه عن الماموم وان لا يكون ادنى
حالا من الماموم وان لا يصلي فرضا غير فرضه ولا مقيما
لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا لغيره
وان لا يفصل بين الامام والماموم صف من النساء
وان لا يفصل نهر تمر فيه الزورق ولا طريق
تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح الاقتداء
في الصحيح وان لا يكون الامام والمقتدي راجلا
او راكبا غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة
والامام في الاخرى غير مقترنة بها وان لا يعلم

المقتدي من حال امامه مفسدا في زعم المأموم كخروج
دم او قيء لم يعد بعده وضوءه صح اقتداء
متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وباحدب ومومٍ بمثله ومتنفل بمفترض وان
ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام
القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من
ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة
وحبس وعمى وفلج وقطع وسقام واقعاد
ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه
بجماعة تفوته وحضور طعام تشوفه نفسه
وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا
واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها
وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له
ثوابها **فصل** في الاحق بالامامة وترتيب
صفوفها اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل
ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالاعلم احق بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا
ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى
القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر
وان قدموا غير الاولى فقد اساءوا وكره امامة
العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا والجاهل
والفاسق والمبتدع وتطويل الصلوة وجماعة
العراة والنساء فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين
الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء **فصل** فيما يفعله المقتدي

المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو اتم
الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه
ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا
في الركوع او السجود يتابعه ولو زاد الامام
سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه
المؤتم بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده
الزائدة بسجدة سلم معه وان قيدها
سلم وحده وان قام الامام قبل القعود
الاخير ساهيا انتظره فان سلم المقتدي قبل
ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه
وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام قبل سلامه

فصل في الاذكار الواردة بعد الفرض
القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون
وعن شمس الائمة الحلواني لا بأس بقراءة الاوراد
بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه
ان يتحول الى جهة يساره لتطوع بعد الفرض
وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا
ويقرؤون آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله
ثلاثا وثلثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك
ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ثم يدعون لانفسهم رافعين ايديهم ثم يمسحون بها
وجوههم في آخره **باب مفسدات الصلوة**
وهو سبعة وستون شيئا الكلمة ولو سهوا او خطأ
والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية
التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة
والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من
خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا
وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف
والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع

او مصيبة لا لمن ذكر جنة او نارا وتشميت عاطس
بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا
الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب
بسبحان الله او بلا اله الا الله وكل شيء قصد به الجواب
كيا يحيى خذ الكتاب ورؤيته وتمام مدة ماسح الخف
ونزعه وتعلم الامي آية ووجدان العاري ساترا
وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة
لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع
الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت العصر
في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر المعذور
والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة
بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة
مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ولم يشر اليها
لتتاخر عنه ونوى امامتها وظهور عورة من سبقه
الحدث وان اضطر اليه ككشف المراة ذراعها
للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء
ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا
ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد
بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه
وانصرافه ظانا انه غير متوضئ او ان مدة مسحه
انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة وان لم يخرج
من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير بنية
الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته اذا حصلت
هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد
ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير وقراءة
ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه
مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة
المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه وعدم متابعة
الامام في سجود السهو وعدم اعادة الجلوس

الجلوس الاخير وعدم اعادة ركن اداه نائما
وقهقهة امام المسبوق وكلامه بعد الجلوس
الاخير وبالسلام على رأس الركعتين في غير
الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة او انها
التراويح وهي العشاء او كان قريب عهد بالاسلام
فظن الفرض ركعتين وكره لو نظر المصلي
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون
الحمصة بلا عمل كثير او مر مار في موضع سجوده
لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج
المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة

باب مكروهات الصلوة

يكره للمصلي
سبعة وسبعون شيئا ترك واجب او سنة عمدا
وعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود
مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر
والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش
ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته في السراويل
مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة
والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار
وهو شد الراس بالمنديل وترك وسطه مكشوفا
وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج
يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح
جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة
القيام واطالة الركعة الاولى في التطوع وتطويل
الثانية على الاولى في جميع الصلوات وتكرار السورة
في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق
التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما
في ركعتين وشم طيب ورد وبخه بثوبه او مروحة
مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين

اليدين على الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض
عينيه ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل
واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع
شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود
على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على
الجبهة بلا عذر بالانف والصلوة في الطريق والحمام
والمخرج والمقبرة وارض الغير بلا رضاه وقريبا
من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين او الريح
ومع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت
او الجماعة والا ندب قطعها والصلوة في ثياب
البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل وبحضرة طعام
يميل اليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد
الآي وعد التسبيح باليد وقيام الامام في المحراب
او على مكان او الارض وحده والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة الا
ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي
روح وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه جمر
او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال
الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه
او تبرك قراءة النبي عم وترك اتخاذ السترة
في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي

فصل

في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي
اذا ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة طول
ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها
صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا
وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك
دفع المار ورخص دفعه بالاشارة والتسبيح
وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة

بالقراءة وتدفعه المرأة بالاشارة او بالتصفيق
بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع
صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به
مؤول بانه كان والعمل مباح في الصلوة وقد نسخ

فصل

فيما لا يكره للمصلي لا يكره له شد الوسط
وتقليده السيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته وعدم ادخال يديه في فرجيه وشقه
على المختار والتوجه لمصحف او سيف معلق
او ظهر قاعد يتحدث او شمع او سراج على الصحيح
والسجود على بساط فيه تصاوير ما لم يسجد
عليها وقتل حية او عقرب خاف اذاهما ولو بضربات
وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض
ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته
من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة
ولا قبل الفراغ اذا ضره وشغله عن الصلاة
ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس
بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والافضل
الصلوة على الارض او على ما تنبته الارض ولا بأس
بتكرار السورة في الركعتين من النفل

فصل

فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك
يجب قطع الصلوة باستغاثة ملهوف بالمصلي
لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما
يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم
او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه واذا خافت
القابلة موت الولد فلا بأس بتأخيرها الصلوة
وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص
وقطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلوة
عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم
ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل

الا اذا جهر وسها تخفف **فصل** الوتر واجب
وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة
منه فاتحة الكتاب وسورة ويجلس على رأس الاوليين
منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند
قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة
فيها رفع يديه حذاء شحمتي اذنيه ثم كبر
وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة
ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه
الدعاء وهو ان يقول اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونتوب اليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع و
نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق والمؤتم يقرأ القنوت كالامام
واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم
قال ابو يوسف يتابعونه بالقنوت ويقرؤونه معه
وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء
هو هذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت وصلى الله على النبي واله وسلم ومن لم
يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاثا
او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار او يا رب يا رب واذا اقتدى

اقتدى بمن يقنت بالفجر قام معه في قنوته
ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه
واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في
الركوع او الرفع منه لا يقنت ويسجد
للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع
لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال
القنوت عن محله الاصلي ولو رفع الامام
قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل
شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه
ولو ترك الامام القنوت ياتي به المؤتم
ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه
ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان
مدركا للقنوت فلا ياتي به فيما سبق به ويوتر
بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة
في رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل
في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره
خلافه **باب سنن الصلوة** سن سنة
مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر
وبعد المغرب وبعد العشاء واربع قبل الظهر
وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع
قبل العصر وقبل العشاء وبعده وست بعد
المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية
المؤكدة على التشهد ولا ياتي في الثالثة
بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة
واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس
الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت
صلوة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا والافضل فيها رباع عند ابي حنيفة

الافضل في الليل مثنى مثنى كذا في بغية وصلوة الليل افضل
من صلوة النهار وطول القيام احب من كثرة
الركوع والسجود والله اعلم **فصل** وتحية المسجد
وصلاة الضحى واحياء الليالي يسن تحية المسجد
بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها
وكل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية
وندب ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف واربع
فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل وصلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة وندب احياء ليالي
العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين وليالي
عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره
الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي
في المساجد **فصل** في صلوة النفل جالسا
والصلوة على الدابة يجوز النفل قاعدا مع
قدرة القيام ولكن له نصف اجر القائم الا من
عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه
قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الصحيح
كابتدائه ويتنفل راكبا خارج المصر موميا
الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله لا ركوبه
ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رح
ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وجاز للمتطوع
الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير
عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع
صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت
بالسرج والركابين في الاصح ولا تصح صلوة الماشي
بالاجماع **فصل** في صلوة الفرائض والواجبات
كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده
ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت اياتها
على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه
او على دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان

ويبني بناه

المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه
والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها
سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت
المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض كان بمنزلة
الارض فتصح الفريضة فيه قائما **فصل**
في الصلوة في السفينة صلوة الفرض فيها
وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة رح
بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو
الاظهر والعذر كدوران الراس وعدم القدرة
على الخروج ولا تجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة
في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة
والا فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة
بالشط لا تجوز صلوته قاعدا بالاجماع فان
صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار
الارض صحت والا فلا تصح على المختار الا اذا
لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة
عند افتتاح الصلوة وكلما استدارت يتوجه
اليها في خلال الصلوة حتى يتمها مستقبلا
فصل في التراويح سنة للرجال والنساء
وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلوة
العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره
عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه
ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع
بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر
ويسن ختم القران فيها مرة في الشهر على الصحيح
وان مل به القوم قرا ما لا يؤدي الى تنفيرهم
في المختار ولا يترك الصلوة على النبي عم في كل
تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك
الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا ياتي بالدعاء
ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفوتها لا منفردا

ولا بجماعة **باب الصلوة في الكعبة**
صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة
يكون مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها
ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها
صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح ويصح
الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح
وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن
كان اقرب اليها في جهة امامه **باب المسافر**
اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة
ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع
الاستراحات والوسط سير الابل ومشي الاقدام
في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال
الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر
ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت
مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه
وان انفصل الفناء بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط
مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد
كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة
نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال
بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر
عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمرات
مقامه او جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو
متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجندي مع اميره او ناويا دون
الثلثة وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع ان علم بنية المتبوع في الاصح
والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية
وقعد القعود الاول صحت مع الكراهة
والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام

لما قام الى الثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر
ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين ولا تصح
نية الاقامة ببلدين لم يعين المبيت باحدهما
ولا في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا
بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة اهل البغي
وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتمها
اربعا وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول
اتموا صلوتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول
ذلك قبل شروعه في الصلوة ولا يقرا الا المقيم
فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة
السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه
آخر الوقت ويبطل وطن الاصلي بمثله فقط ويبطل
وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي
والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج او
لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه
ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر
فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما
نوى الاقامة فيه دون نصف شهر **باب صلوة المريض**
اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر بوجود
الم شديد او خاف زيادة المرض او بطئه به
صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء
في الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع
والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماء السجود
اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه
لا يصح ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه
فان فعل وخفض رأسه صح والا فلا وان تعذر القعود اوماء

مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل
تحت راسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا الى
السماء وينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر
حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء اخرت
عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح
وجزم صاحب الهداية في التجنيس ان المريض
يسقط عنه القضاء اذا دام عجزه عن الايماء اكثر
من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب وصححه قاضيخان
ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وفي الخلاصة هو المختار وصحح في الينابيع والبدائع
وجزم به الولوالجي رحمهم الله تعالى ولم يوم بعينيه
وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض
يتمها بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا ومن
جن او اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

فصل في اسقاط الصلوة والصوم اذا مات
المريض ولم يقدر على الصلوة بالايماء لا يلزمه
الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم اذا افطر فيه
المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه
الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه
من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوة كل وقت
حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص
وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي
عنه فان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك
المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه
الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي
للفقير وهكذا حتى يستوفي ما كان على الميت

الميت من صلوة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات
لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله اعلم

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط باحد
ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان
واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد
مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها
الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة
على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا
فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة
مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا
تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى المتروكة
قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه
متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت
يحتاج لتعيين كل صلوة فان اراد تسهيل الامر عليه
نوى اول ظهر عليه او اخره مثلا وكذا الصوم
من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين
وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين
ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

باب ادراك الفريضة اذا شرع في فرض منفردا
فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد
لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية
ضم ركعة ثانية وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نفلا ثم اقتدى
مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الا في
العصر وان قام لثالثة رباعية فاقيمت قبل سجوده قطع
قائما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج
الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم على راس ركعتين
وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام
في الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر
ان امن فوته وان لم يامن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها

مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل
الفرض ان امن فوت الوقت والا فلا ومن ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة
الامام قدر ما تجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح
والا لا وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي
الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج بعد
صلاته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه
في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي
بعد صلوة مثلها والله اعلم

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا
وان تكرر وان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة
لجبر نقصانها ولا يسجد في العمد للسهو قيل الا في ثلاث
ترك القعود الاول وتاخير سجدة من الركعة الاولى
الى اخر الصلوة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن
الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة
واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام
كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس
بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود
ما يمنع البنا بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه
ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به
ولو سها فيما يقضيه سجد له ايضا لا اللاحق ولا يأتي
الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها
عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما
في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل يعود
ولو لم يستتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب
سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعدما استتم

~~بعد ما استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب~~
~~سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب~~ اختلف
التصحيح في فساد صلوته وان سها عن
القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء
ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما
على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد
الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد
فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها اخرى لتصير
الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا
فان بنى اعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو
فاقتدى به غيره صح ان سجد للسهو والا لا ويسجد
للسهو وان سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
لو توهم مصلي رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره
ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب
عليه سجود السهو والا لا **فصل** في الشك تبطل
الصلوة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل
اكمالها وهو اول ما عرض له الشك او كان
الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر
الا ان يتيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب
ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد
بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته

باب سجود التلاوة

سببها التلاوة على التالي
والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي
ان لم يكن في الصلوة وكره تاخيره تنزيها
ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة
حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها
كالآية في الصحيح وآياتها اربع عشرة آية في

الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم واولى
الحج والفرقان والنمل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ يجب
السجود على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض
والنفساء والامام والمقتدى به بالسماع
من مقتد ولو سمعوها من غيره سجدوها
بعد الصلوة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم
تفسد صلوتهم في ظاهر الرواية وتجب بسماع
الفارسية اذ فهمها على المعتمد واختلف
التصحيح في وجوبها بالسماع والصحيح انه
اذا سمعها يجب عليه السجود ولو من نائم ومجنون
ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى
بركوع او سجود في الصلوة غير ركوع الصلوة
وسجودها وتجزيه عنها ركوع الصلوة ان نواها
وسجودها وان لم ينوها لم ينقطع فور التلاوة
باكثر من آيتين ولو سمع من امام فلم يأتم به او ائتم
في ركعة اخرى يسجد خارج الصلوة في الاظهر وان ائتم
قبل سجود امامه لها سجد معه وان اقتدى به بعد
سجودها في ركعتين صار مدركا لها حكما فلا يسجدها
اصلا ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج
الصلوة فسجد ثم عاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد
اولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس
لا مجلسين يتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسدا
وبانتقاله من غصن الى غصن وعوم في نهر او حوض
كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا المسجد والبيت
ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وركعتين
وشربة واكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء

ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل
تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب
على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي
لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويدع آية
السجدة لا عكسه وندب ضم آية او اكثر اليها
وندب اخفاؤها عن غير متأهب لها وندب
القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه
منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم
ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون
كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلوة
الا التحريمة وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة
بين تكبيرتين هما سنة بلا رفع يد ولا تشهد
ولا تسليم **باب سجدة** سجدة الشكر
مكروهة عند ابي حنيفة لا يثاب عليها وتركها
اولى وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها
مثل سجدة التلاوة **فائدة** مهمة لدفع
كل مليمة قال الامام النسفي في الكافي من
قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد
لكل منها كفاه الله ما اهمه **باب**

الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع
فيه سبع شرائط الذكورة والحرية والاقامة
بمصر او فيما هو داخل في حد الاقامة بها في الاصح
والصحة من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين
ويشترط لصحتها سبعة اشياء المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله
وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها
في وقتها وحضور احد لسماعها ممن تنعقد

يلزم ان الخطيب يعلم ان شرطها الخطبة هو النية بحر ابن الاشباه

منهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا
او مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام
حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده اتمها وحده جمعة
وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامراة
او صبي مع الرجلين وجاز للعبد والمريض
ان يؤم فيها والمصر كل موضع له مفتي وامير وقاضي
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية
منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي او الامير مفتيا
اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة
او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة
او تحميدة مع الكراهة **وسنن** الخطبة ثمانية
عشر شيئا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر
قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه كالاقامة
ثم قيامه والسيف في يساره متكئا عليه في كل بلدة
فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال
القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو
اهله والشهادتان والصلوة على النبي عم والعظة
والتذكير وقراءة آية من القرآن والجلوس بين
الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلوة
على النبي عم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء
فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان
يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل
وترك شيء من السنن ويجب السعي الى الجمعة وترك
البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من صلوته
وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث

والالتفات ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا
ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر
وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل
ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها
والامام فيها بطل وان لم يدركها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو اتم جمعة **باب العيدين**
صلوة العيدين واجبة في الاصح على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها
مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على صلوة العيدين
وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل وان يكون
الماكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت
عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة
حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه و
الابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الصبح
في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا
ويقطعه اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية
اخرى اذا افتتح الصلوة ويرجع من طريق آخر
ويكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى والبيت
وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت
صحة صلوة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح الى
زوالها وكيفية صلاتها ان ينوي صلوة العيد
ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات
الزوائد ثلاثا يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ
ثم يسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب
ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا
قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة

ثم بالسورة وندب ان تكون بسورة الغاشية ثم تكبر
تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في
الاولى وهذا اولى من تقديم التكبيرات
الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فان قدم
التكبيرات على القراءة فيها جاز ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم فيها احكام صدقة
الفطر ومن فاتته الصلوة مع الامام لا يقضيها
وتؤخر بعذر الى الغد فقط واحكام الاضحى
كالفطر لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلوة
ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة
ايام والتعريف ليس بشئ ويجب تكبير التشريق
من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض
ادي بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى
من اقتدى به ولو كان مسافرا او رقيقا او
انثى عند ابي حنيفة وقالا يجب فور كل فرض على
من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا الى عصر
الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى
ولا بأس بالتكبير عقيب صلوة العيدين
والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

سن ركعتان كهيئة
النفل للكسوف بامام الجمعة او مأمور السلطان
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى
الصلوة جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركوعها
وسجودها ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة
ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن
ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس
وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف
والظلمة الهائلة نهارا او الريح الشديد والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة من غير جماعة
بل له دعاء واستغفار ويستحب الخروج له ثلاثة
ايام مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين
رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجب
اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
وفي مكة وبيت المقدس بالمسجد يجتمعون
وينبغي ذلك ايضا لاهل المدينة النبي عم
لكنه لم اره منقولا ويقوم الامام مستقبل
القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين
القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا
غير رايث مجللا سحا طبقا دائما وما
اشبهه سرا وجهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضره
ذمي

باب صلوة الخوف

هي جائزة بحضور عدو
او سبع او بخوف غرق او حرق اذا تنازع القوم
في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين
واحدة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة
من الثنائية والركعتين من الرباعية او
المغرب ومضوا الى العدو مشاة وجاءت تلك
فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا الى العدو
ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا وذهبوا
ثم جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا
ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في صلوة
الخوف عندنا وان لم يتنازعوا في الصلوة خلف امام واحد فالافضل

صلوة كل طائفة بامام مثل حالة الا من
باب الجنائز يسن توجيه المحتضر
القبلة على يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع
رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير
الحاح ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل
لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب
لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون
سورة يس واستحسن بعض المتاخرين سورة الرعد
واختلف في اخراج الحائض والنفساء من عنده
فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه
حديد لئلا ينتفخ ويوضع يداه بجانبيه ولا يجوز
وضعهما على صدره ويكره قراءة القرآن عنده
حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه
فيوضع على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق
على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضئ
الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة
واستنشاق الا ان يكون جنبا ويصب عليه ماء
مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ويمسح
بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله
ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته

ولحيته والكافور على مساجده وليس في الغسل
استعمال القطن في الرواية الظاهرة ولا يقص
ظفره ولا شعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة
تغسل زوجها بخلاف ام الولد لا تغسل سيدها
ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه
بخرقة وان وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة وكذا
الخنثى المشكل يتيمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل
والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا
ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته
ولو معسرا في الاصح ومن لا مال له فكفنه على
من تلزمه نفقته وان لم يوجد ففي بيت المال فان لم يعط
عجزا او ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من
لا يقدر عليه غيرهم وكفن الرجل سنة قميص وازار
ولفافة مما كان يلبس في حيوته وكفايته ازار
ولفافة وتفضيل البياض من القطن وكل من
الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل
لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف
اطرافه ويكره العمامة في الاصح ويلف من يساره ثم
يمينه ويعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة
في السنة خمارا لوجهها وخرقة تربط ثدييها
وتزاد في الكفاية خمار ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم
الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها
فصل الصلوة عليه فرض كفاية واركانها
التكبيرات والقيام وشرائطها اسلام الميت
وطهارته وتقدمه على الامام وحضوره او حضور
اكثر بدنه او نصفه مع الرأس وكون المصلي عليها
غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض
وسننها اربعة قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا او انثى والثناء

بعد تكبير الامام والصلاة على النبي عم بعد الثانية
والدعاء بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعى
بالمأثور فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ من دعاء
النبي عم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير
دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير تكبيرة
الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر
سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا واجعله لنا
شافعا مشفعا **فصل** السلطان احق بصلاته
ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولمن له التقدم
ان يأذن لغيره فان صلى غيره اعادها ان شاء
ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية
التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت بالصلاة
عليه على المفتى به وان دفن بلا صلاة صلى على قبره
وان لم يغسل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز
فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل
وان جمعها وصلى عليها مرة جعلها صفا طولا
مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام
وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الامام
ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء
ولو دفنوا في قبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا
يقتدي بالامام من وجده بين تكبيرتين بل
ينتظر تكبير الامام فيدخل معه ويوافقه في دعائه
ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمة

تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل
السلام فاتته الصلاة في الصحيح وتكره
الصلاة عليه في مسجد جماعة هو فيه او خارجه
وبعض الناس في المسجد على المختار
ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
غسل في المختار وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم
احدهما او هو او لم يسب احدهما معه وان كان
لكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة نجسة
ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل
ملته ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق فقتل في حالة
المحاربة وقاتل بالخنق غيلة غيره
ومكابر في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية
وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على
قاتل احد ابويه عمدا **فصل** في حملها ودفنها
يسن لحملها اربعة رجال وينبغي حملها اربعين
خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه
وهو ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها
الايمن عليه ثم مقدمها الايسر على يساره
ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع به بلا
خبب وهو اضطراب الميت والمشي خلفها
افضل من امامها كفضل صلاة الفرض
على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر
والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة
او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد
ولا يشق الا في ارض رخوة ويدخل الميت
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة على

جنبه الايمن و تحل العقدة و يسوى اللبن
عليه و القصب و كره الآجر و الخشب و يسجى
قبرها لا قبره و يهال التراب و يسنم القبر و لا
يربع و يحرم البناء عليه للزينة و يكره للاحكام
بعد الدفن ولا باس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر
ولا يمتهن و يكره الدفن في البيوت لاختصاصه
بالانبياء عليهم الصلوة و السلام و يكره الدفن في
الفساقي ولا باس بدفن اكثر من واحد في قبر
للضرورة و يحجز بين كل اثنين بالتراب و من مات
في سفينة و كان البر بعيدا او خيف الضرر غسل
و كفن و صلي عليه و القي في البحر و يستحب الدفن
في مقابر محل مات به او قتل و ان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين لا باس به و كره نقله لاكثر منه
ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة و ان دفن في قبر
حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه و ينبش
لمتاع سقط فيه و لكفن مغصوب او مال مع الميت
ولا ينبش بوضعه لغير القبلة او على يساره
فصل في زيارة القبور ندب زيارتها
للرجال و النساء على الاصح و يستحب قراءة
يس لما ورد انه من دخل المقابر فقرأ يس
خفف الله عنهم يومئذ و كان له بعدد ما فيها حسنات
و يكره القعود على القبور لغير قراءة
و وطؤها و النوم و قضاء الحاجة عليها و قلع
الحشيش و الشجر من المقبرة ولا باس بقلع اليابس
منها **باب الشهيد** المقتول ميت باجله
عند اهل السنة و الشهيد من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او اللصوص في منزله

في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة و به
اثر او قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد و كان مسلما
بالغا خاليا عن حيض و نفاس و جنابة و لم يرتث
بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه و ثيابه و يصلى
عليه بلا غسل و ينزع عنه ما ليس صالحا للكفن
كالفرو و الحشو و السلاح و الدرع و يزاد و
ينقص في ثيابه و كره نزع جميعها و يغسل
ان قتل صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء او
جنبا او ارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل او
شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة
وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء
الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام
كثير و ان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون
به مرتثا و يغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه
قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود و يصلى عليه
كتاب الصوم هو الامساك نهارا عن ادخال
شيء عمدا او خطأ بطنا او ما له حكم الباطن
و عن شهوة الفرج بنية من اهله و سبب
وجوب رمضان شهود جزء منه و كل يوم منه
سبب لادائه و هو فرض اداء و قضاء على من
اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام و العقل و البلوغ
و العلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون
بدار الاسلام و يشترط لوجوب ادائه الصحة من
مرض و حيض و نفاس و الاقامة و يشترط
لصحة ادائه ثلاثة النية و الخلو عما ينافيه
من حيض و نفاس و عما يفسده ولا يشترط
الخلو عن الجنابة و ركنه الكف عن شهوتي
الباطن و الفرج و ما الحق بهما و حكمه
سقوط الواجب عن الذمة و الثواب
في الآخرة **فصل** ينقسم الصوم الى ستة

اقسام فرض و واجب و مسنون و مندوب
و نفل و مكروه اما الفرض فهو صوم رمضان
اداء وقضاء و صوم الكفارات و المنذور
في الاظهر و اما الواجب فهو قضاء ما افسده
من نفل و اما المسنون فهو صوم عاشوراء
مع التاسع و اما المندوب فهو صوم ثلاثة
من كل شهر و يندب كونها الايام البيض
وهي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر
وصوم الاثنين و الخميس و صوم ست من شوال
ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم
ثبت طلبه و الوعد عليه بالسنة كصوم داود
وهو افضل الصيام و احبه الى الله تعالى و اما
النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته
و اما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها و مكروه
تحريما الاول كعاشوراء منفردا عن التاسع والثاني
صوم يوم العيدين و ايام التشريق و كره افراد يوم
الجمعة و افراد يوم السبت و يوم النيروز و يوم
المهرجان الا ان يوافق عادته و كره صوم الوصال
ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى
يتصل صوم الغد بالامس و كره صوم الدهر

فصل

فيما يشترط تبييت النية و تعيينها
فيه و ما لا يشترط اما القسم الذي لا يشترط
فيه تعيين النية و لا تبييتها فهو اداء رمضان
و النذر المعين زمانه و النفل فيصح بنية
من الليل الى ما قبل نصف النهار على الاصح
و نصف النهار من طلوع الفجر الى وقت
الضحوة الكبرى و يصح ايضا بمطلق النية

النية و بنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا
في الاصح و يصح اداء رمضان بنية واجب آخر
لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه
يقع عما نواه من الواجب و اختلف الترجيح
في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان
و لا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره
بل يقع عما نواه من الواجب فيه و اما القسم
الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية
و تبييتها فهو قضاء رمضان و قضاء ما افسده
من نفل و صوم الكفارات بانواعها و المنذور
المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم
فحصل الشفاء

فصل

فيما يثبت به الهلال
و صوم الشك و غيره يثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين
و قد استوى فيه طرق العلم و الجهل بان غم
الهلال و كره فيه كل صوم الا النفل جزما به
بلا ترديد بينه و بين صوم آخر و ان ظهر
انه رمضان اجزأ عنه ما صامه و ان ردد فيه
بين صيام و فطر لا يكون صائما و كره
صوم يوم او يومين من آخر شعبان لا ما فوقهما
و يامر المفتي العامة بالصوم يوم الشك
ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية و لم يتبين
الحال و يصوم فيه المفتي و القاضي و من كان
من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه
عن الترديد في النية و ملاحظة كونه عن الفرض
و من رأى هلال رمضان او الفطر وحده
و رد قوله لزمه الصيام و لا يجوز له الفطر
بتيقنه هلال شوال و ان افطر في الوقتين

بان غم الهلال و عدم رؤيته فهو الشك
التاسع و العشرين من شعبان
صح صح

قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي
في الصحيح وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار
ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح
ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنثى
أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب لرمضان
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط
للهلال الفطر إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة
من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى وإذا لم يكن
بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر
ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح
وإذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر
والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح
فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في الحل
إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة
الفرد وهلال الأضحى كالفطر ويشترط لبقية
الأهلة شهادة رجلين عدلين حرين أو حر وحرتين
غير محدودين في قذف وإذا ثبت في مطلع قطر
لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وأكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا
سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو لليلة
المستقبلة في المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئا ما لو أكل
أو شرب أو جامع ناسيا وإن كان للناسي قوة
على الصوم يذكره به من رآه ويكره عدم تذكيره
وإن لم تكن له قوة فالأولى عدم تذكيره أو أنزل
بنظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر أو ادهن
أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه أو احتجم
أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل
حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون
أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر للصوم
أو أصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة أو صب

أو صب في إحليله ماء أو دهنا أو خاض نهرا
فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج
عليه درن ثم أدخله مرارا إلى أذنه أو دخل
أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغي
إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي
أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه
في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فيه على
الصحيح ولو أعاده في الصحيح أو أكل ما بين
أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل
سمسمة من خارج حتى تلاشت ولم يجد لها
طعما في حلقه والله أعلم

باب ما يفسد الصوم ويجب الكفارة

وهو اثنان
وعشرون شيئا إذا فعل الصائم شيئا منها متعمدا ح
طائعا عمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة
الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به
والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به
وابتلاع مطر دخل في فيه وأكل اللحم النيء
وإن كان منتنا إلا إذا دود وأكل الشحم
في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق
وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت
وابتلاع حبة حنطة أو سمسمة أو نحوها
من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني
مطلقا وغير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله
والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته
أو صديقه لا غيرهما وأكله عمدا بعد غيبة
أو بعد حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة
أو بعد مضاجعة من غير إنزال أو بعد دهن
شاربه ظانا أنه أفطر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه

او سمع الحديث ولم يعرف تاويله على المذهب
وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة وتجب
الكفارة على من طاوعت مكرهها **فصل**
في الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط
الكفارة بطرو حيض او نفاس او مرض
مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عمن سوفر به
كرها بعد لزومها في ظاهر الرواية والكفارة
تحرير رقبة ولو كانت غير مومنة فان عجز عنه
صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام
التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين
مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء
مشبعين او غداين او عشاين او عشاء
وسحورا او يعطي كل فقير نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
او قيمته وتكفي كفارة واحدة عن جماع وتعدد
في ايام لم يتخللها تكفير ولو من رمضانين
على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة
واحدة في ظاهر الرواية **باب ما يفسد
الصوم** من غير كفارة وهو سبعة وخمسون
شيئا اذا اكل الصائم ارزا نيا او عجينا او
دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا غير ارمني
لم يعتد اكله او نواة او قطنا او كاغدا او
سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ او جوزة رطبة او
ابتلع حصاة او حديدا او ترابا او حجرا
او احتقن او استعط او اوجر بصب شي
في حلقه على الاصح او اقطر في اذنه دهنا او ماء
في الاصح او داوي جائفة او امة بدوا ووصل
الى جوفه او دماغه او دخل حلقه مطرا
او ثلج في الاصح ولم يبتلعه او افطر

بصنعه

او افطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر مكرها
ولو بالجماع او اكرهت على الجماع او افطرت خوفا
على نفسها ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة
او صب احد في جوفه ماء وهو نائم او اكل عمدا بعد
اكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا
ثم جامع عامدا او اكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت
نيته او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر
بعد ما اصبح مقيما فاكل او امسك بلا نية صوم
ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر
وهو طالع او افطر يظن الغروب والشمس باقية
او انزل بوطء ميتة او بهيمة او بتفخيذ او بتبطين
او قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان
او وطئت وهي نائمة او اقطرت في فرجها على الاصح
او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره
او ادخلته في فرجها على الاصح الداخل في المختار
او ادخل قطنة في دبره او في فرجها الداخل وغيبتها
او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء ولو دون
ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم
وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة
او نوى الصوم بعد ما اكل ناسيا قبل نيته من النهار
او اغمي عليه ولو جميع الشهر الا انه لا يقضي اليوم الذي
حدث فيه الاغماء او حدث في ليلته او جن غير ممتد
جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا
بعد فوت وقت النية في الصحيح **فصل** يجب امساك
بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء
طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم
بعد الطلوع وعليهم القضاء الا الاخيرين **فصل**
فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كره للصائم
سبعة اشياء ذوق شي ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك والقبلة والمباشرة ان لم يامن فيهما على نفسه
الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم
ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة
وتسعة اشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة

مع الامن ودهن الشارب والحجامة التي لا تضعفه والسواك
آخر النهار بل سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء
والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف
بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر في غير يوم الغيم **فصل**
في العوارض لمن خاف زيادة المرض او ابطاء البرء
الفطر وللحامل والمرضع خافت على نفسها او ولدها
نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا
لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل
ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه الهلاك
وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة
رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة وان كانوا
مشتركين او مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة
ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال العذر بمرض (عذره)
او سفر ونحوه وبما تقدم وقضوا ما قدروا على
قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع
في القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء
ولا فدية عليه بالتاخير اليه ويجوز الفطر للشيخ الفاني
والعجوز الفانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف
صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله
في المعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية
لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله ولو وجبت
عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان
او لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية
والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف
وعليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام
يومي العيد وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤه
بافساده في ظاهر الرواية **باب ما يلزم الوفاء به**
من منذور الصوم والصلوة وغيرهما
اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة
شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون
مقصودا وان يكون ليس واجبا فلا يلزم الوضوء

الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة
المريض ولا الواجبات بنذرها وصح بالعتق
والاعتكاف والصلوة والصوم بان نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به
وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق في المختار
ووجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزاه
مع الحرمة والغي تعيين المكان والزمان
والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذره صوم
شعبان ويجزيه صلاة ركعتين بمصر نذر اداءها
بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والتصدق
لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط
لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه **باب**
الاعتكاف هو الاقامة بنيته في مسجد
تقام فيه الجماعة للصلوات فلا يصح في مسجد
لا تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار
وللمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل
عينته للصلوة فيه والاعتكاف على ثلاثة
اقسام واجب في المنذور وسنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما
سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط
واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على
المفتى به فلا يخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبعية كالبول او ضرورية كانهدام
المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهل المسجد
وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين
فيدخل غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر
فسد الواجب وانتهى به غيره واكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاج
لنفسه او عياله في المسجد وكره احضار
المبيع وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت

دعاء

قخ رض اللهم انصرني فانك خير الناصرين وافتح لي فانك خير الفاتحين واغفر لي
فانك خير الغافرين وارحمني فانك خير الراحمين وارزقني فانك خير الرازقين
واهدني ونجني من القوم الظالمين

اذا اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطئ
ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه
ولزمته الليالي بنذر اعتكاف الايام ولزمته الايام
بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في
ظاهر الرواية ولزمه ليلتان بنذر يومين وصح نية
النهار خاصة دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر
ونوى النهار خاصة او الليالي خاصة لا يعمل بنيته
الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب
والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص
ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وبيته
والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه الله تعالى
ونفعنا ببركاته مثل المعتكف مثل رجل يختلف
على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتى يغفر لي
وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الفقير بعناية
مولاه الغني القوي القدير الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ونسأل
الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به
النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم وان يغفر لنا
ذنوبنا ويتولى الدينا ومشايخنا واخواننا وان
يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا
ومالا امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة
في اليوم السابع عشر بعد الالف على يد اضعف
العباد مصطفى بن ابراهيم الشيخ في جامع ابراهيم باشا
في داخل باب سلوري عفا الله له ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات كافة عامة
ونسأل الله العفو والعافية
في الدين والدنيا والاخرة
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
اجمعين

تم

من كتاب ريحان الارواح

من كتاب ريحان الارواح تاليف الشيخ الامام العالم الزاهد
العابد شيخ الوقت زهدا وحالا وتوبيخا لاهل نظرا ووصفا
ربانى الشيخ ابى ابراهيم الرقي رحمه الله واباحه الجنة بمنه وكرمه
تفسير قول كريم في ذكر حكيم بسم الله الرحمن الرحيم والصافات
صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا ان الهكم لواحد
رب السموات والارض وما بينهما ورب المشارق واما
فقيل هي الملائكة تصف اجنحتها في الهوى واقفة الى
حين ان يامرها الله تعالى بما يشاء وقال ابن عباس رض هم الملائكة
صفوف في السماء لا يعرف كل ملك منهم من الى جانبه
لا يلتفت منذ خلقه الله تعالى فالصافات على قول ابن عباس
هم الملائكة المصطفون في صفوف العبادة وعلى القول
الاول هم الملائكة المصطفون في صفوف الخدمة وقيل
الصافات هم الطير كما قال الله تعالى والطير صافات كل قد علم
صلاته وتسبيحه وفي هذه الاية وامثالها دليل على استحباب
تسوية الصفوف في الصلاة وهي سنة قد اخل الناس
بها لا تكاد ترى صفوف المصلين مستوية لغفلة الناس
عن متابعة السنة واستواء الصفوف يكون بثلاثة اشياء
تراصها واستقامتها وتدانيها فاما التراص فهو ان
يلزق الجنب بالجنب واما الاستقامة فهي تقويم الصفوف
واما التداني فهو قرب الصف من الصف وقد وردت
في هذه الاداب الثلاثة اخبار قد اغفل الناس استعمالها
كان الاسماع قد صمت عن سماع ما يروى لها بلغت
رسل ربنا امره العالي فما بال امره لا يطاع لست
ادري في القلب شك ام في العقل جنون ام صمت الاسماع
واما الزاجرات فهي الملائكة تزجر السحاب
وقيل هي زواجر القران وهي الايات التي فيها الزجر
عما نهى الله تعالى عنه وفي التاليات ذكرا ثلاثة اقوال
فالاكثرون على انها الملائكة تقرا كتب الله تعالى
وقيل هم الرسل تتلوا ما اوحي اليها وقيل هي
الايات التالية اخبار الامم اقسم الله سبحانه وتعالى
بهذه الصافات والزاجرات والتاليات على انه واحد
وقيل انما اقسم بربها سبحانه وتعالى لعظم نفعها وكذلك
كل قسم اقسم الله تعالى به في القران وغيره كالشمس والقمر والسماء والارض

والارض وسائر المخلوقات فانما يقسم بها لما فيها
من الدلالة على عظمة صانعها والشهادة بوحدانية
خالقها عز وجل فحقيقة الاقسام يراجع الى الله سبحانه
وتعالى لا اليها فاذا اقسم بالقران فاما كقوله عز وجل
يس والقران الحكيم وكقوله تعالى فالزاجرات زجرا
فالتاليات ذكرا على قول من فسرها بايات الزجر
والقصص فالقسم بالقران سائغ لان القران
كلام الله عز وجل والكلام صفة من صفاته تعالى
كالعلم وغيره فان قيل فالله تعالى واحد بغير شك
فاي حاجة الى القسم على وحدانيته قلنا انا الله
سبحانه وتعالى لنا عالم بوحدانيته والملائكة واولوا العلم
من بريته كلهم مقرون بربوبيته وبوحدانيته
شاهدون انه الله الذي لا اله الا هو ولا شريك له
في الوهيته ولكن هذه الاقسام يراد بها تاكيد
هذه الاعلام في قلوب قوم عبدوا من دونه الاوثان
والاصنام واعتقدوا معه الهة اخرى بسوء الافهام
وفساد الاوهام فاقسم الله تعالى ليزداد به معرفة العارف
وتتاكد به الحجة على الجاحد فقال سبحانه تعالى والصافات
صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا ان الهكم
لواحد ثم انه تعالى وصف نفسه بانه
رب جميع ما بدا للناس من الخلائق فقال عز وجل
رب السموات والارض وما بينهما ورب المشارق
قال السدي المشارق ثلثمائة وستون مشرقا
والمغارب مثلها على عدد ايام السنة يعني ان الشمس
في كل يوم تطلع من افق هو ارفع مما قبله وتغرب
كذلك ما دام النهار يطول ثم تعود فتطلع في كل يوم
افق هو اخفض مما قبله وتغرب كذلك ما دام
النهار ينقص وعلى التحقيق انما يكون عدد المشارق
على النصف مما ذكره السدي فان قيل لم ذكر المشارق
ولم يذكر معها المغارب قلنا قد يكون في احد الشيئين
دليل على الاخر اذا كانا متلازمين كقوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر فذكر الحر دليل على البرد فكانه تعالى

قال تقيكم الحر والبرد وكانه عز وجل قال رب المشارق ورب المغارب
فان قيل فلم اختص المشارق بالذكر دون المغارب
قلنا لان المشارق تطلع منها الطالعات قبل ان تغرب في
المغارب الغاربات فالشروق قبل الغروب فكان
الاهتمام بذكر المشرق مقدما على ذكر المغرب مع ان المشرق
احسن منظرا واصفى شعاعا واكثر استنارة واجلى دلالة
على قدرة القادر وابلغ في نفع الخلايق والشروق
وجود والغروب عدم ولذلك لما راى الخليل عليه السلام
الكوكب والقمر والشمس وقت شروقها قال هذا ربي فلما نظر
اليها وقت غروبها تبرا منها فلذلك كان ذكر المشارق
اولى من المغارب لان المشرق ادل على قدرة القادر
وابلغ في الشهادة بوحدانيته فان قيل فلم قال تعالى
ههنا ورب المشارق فجمعها وقال في سورة الرحمن
رب المشرقين ورب المغربين فثناهما وقال في المزمل
رب المشرق والمغرب فوحده قلنا اجاب العلماء رحمهم الله
عن ذلك انه تعالى لما جمع اراد مشارق الايام ومغاربها
ولما ثنى اراد مشرق الشتا والصيف ومغربهما ولما وحد
اراد الافق الشرقي والافق الغربي وهذه الاية
الكريمة فيها تنبيه الغافلين عن التوحيد حتى
يوحدوا وعن التوكل حتى يتوكلوا وعن المراقبة حتى
يراقبوا وعن الطاعة حتى يطيعوا وعن العبادة حتى
يعبدوا وعن الشكر حتى يشكروا وعن الدعاء والمسألة
حتى يدعوا ويسألوا وليس باب من ابواب معاملة لربهم
الا وفي هذه الاية الكريمة اشارة اليه تخلص
عليه وبيان ذلك انك اذا سمعت قوله تعالى رب السموات
والارض وما بينهما ورب المشارق فاي عذر لك بعد
فهمها في الايمان بها في شرك جلي او خفي وقد علمت
ان كل شريك تشركه مع الله عز وجل داخل في هذه الجملة
التي ربها الله عز وجل الا ترى ان كل معبود عبد من دون
الله عز وجل لا بد ان يكون في السموات او في الارض
او فيما بينهما وقد اخبرتك هذه الاية الكريمة ان الله تعالى
رب ذلك كله فاي عذر لك بعد سماعها في تشعث
توحيده وعلى ذلك استمر والاستدلال بها على لزوم

لزوم التوكل عليه دون غيره لانه اذا كان هو وحده
رب السموات والارض وما بينهما فاي عذر لك في التوكل
على ما سواه وكذلك سائر المعاملات كما ذكرنا وما لم نذكر
لا يجوز لمؤمن بهذه الاية الكريمة التقصير فيها ولا
معاملة غير الله عز وجل بها فالواجب على كل من
يتلوها ان يلتزم للتدبر بما يلزمه له فيها فانها اية
كريمة لما يلزم العباد من حقوق ربهم عز وجل جامعة
وكم في القران اية لو تدبرها قلب حاضر واصغت
اليها اذن سامعة لكانت وحدها على كل خير باعثة
وعن كل شر رادعة فشر اي الكتاب لكل خير جامعة
ولكل ذي قلب ولب نافعة فما يعوز القران الا ان
من يتلى عليه يرتد اذنا سامعة كم فيه اية رهبة لو انها
تليت على جبل لكانت صادعة كم فيه اية رغبة لو
سمعتها نفسا قد يئست لعادت طامعة كم فيه
اية سنية لو انها نعتت لكانت للمتابع شافعة كم فيه
اية حكمة لو وعيت كانت لكل الخير فيا ذا دعة
عبد وعى القران حفظا ثم لم يرعه لم تردعه يوما
رادعة لما نزل القران في صدر الاسلام كان اهتمام
الرجال باقامة حدوده ثم ذهب الصدر الاول وجاء
قوم كان اهتمامهم بالمنافسة في استنباط علومه
ثم ذهب اولئك وجاء قوم صرفوا عنايتهم الى المفاخرة
في تجويد تلاوته ثم انقرضوا وخلفهم قوم انما سموا
همهم الى حفظ حروفه ثم قد دفع الناس اليوم الى
قلة الحفاظ في معظم الاقطار وما ذلك الا انهم صاروا
يتجلون اجودهم على التلاوة في هذه الدار قال
سفيان رحمه الله نقص الناس في حفظهم كما نقصوا
في دياناتهم يعني ان العلماء لما كانوا يطلبون العلم لله تعالى
يساعدهم على طلبه تيسير حفظه فلما صاروا يطلبون
العلم للدنيا عاقبهم الله عز وجل على فساد نياتهم ببلادة
افهامهم وعسر الحفظ عليهم فالواجب على العباد
ان يجتهدوا في صلاح نياتهم واعمالهم والله تعالى
يتولى امرهم في صلاح معايشهم وارزاقهم فانه جلت

قدرته وعظمته وتعالى جده اعلم بما فيه صلاح عباده وهو
ارحم بعبده من الوالد الشفيق بولده وليس يمنعنا
فضله بخلاً علينا بما عنده ولكنه اذا رانا نسيء
الادب في معاملته منعنا رفده فيكون ذلك المنع
ادبا يؤدب به عبده فسبحان من منعه بذل وعدله
فضل خرج الثوري الى البادية الى ابي حبيب البدوي
مسلما عليه فراه يصلي فلما فرغ خفف ثم قال من انت
فقال انا سفيان الثوري قال انت الذي يقول
اهل هذه القرية انك حي فقال سفيان نعم ونسأل
الله تعالى بركة ما يقولون قال يا سفيان ان منع الله كله
عطاء لانه لا يمنع من بخل ولكن نظرا واختيارا ثم قال
يا سفيان ان حديثك لطيب وان في الصلوة لشغلا
عن حديثك ثم كبر ورجع الثوري الى الكوفة كانوا رضي الله
عنهم قد ذاقوا لذاذة مناجاة الله عز وجل فاثروها
على مناجاة ما سواه ولو كان حبيبا اليهم كريما
عليهم فما بلغنا ان احدا منهم ذاق حلاوة الصلاة فانتزع
النفس بعدها بمجالسته ولا تمكنوا من محادثته لان
اقرب القرب والتاجر الخبير لا يشتغل بربح الفضة
عن ربح الذهب ولو لم يكن في الصلوة الا محاربة جنود
ابليس لكان كافيا في فضلها باعثا لنا على شدة الاعتناء
بها وحسن الرعاية لها ولاجل ان الصلوة محاربة شرعت لنا
فيها الجماعة لان الاجتماع اقوى وانكا اقوى لبطشنا
وانكى في عدونا قال بشر بن ابي عاصم رحمه الله كان لنا
جار من اهل العلم والفقه فمات فرايته في النوم فاخذت
بكلتا يديه وقلت له سالتك بالله اي شيء وجدته
خير عملك فقال سالتني يا بشر ما وجدت في عملي شيئا افضل
من صلاة الجماعة ولم يركعة والكف عن اصحاب رسول الله صلعم
مثل الجماعة المجتمعين في صفوف المصلين كمثل الجند
الصادقين في مصاف المجاهدين فكلما كان عددهم اكثر
كانوا على عدوهم اظهر ولذلك يستحب السعي الى المسجد
الذي هو اكثر جماعة لتكون الصلوة اعظم فضيلة
فاقتسموا في اغتنام القربات قبل فواتها وحافظوا
على الصلوات في اوائل اوقاتها واذا صليتم جماعة فاجتهدوا

فاجتهدوا في القرب من الامام واحرصوا على ميامن
وليلصق كل مصل منكبه بمنكب الذي الى
جانبه واجعلوا الصف مستقيما لا عوج فيه
ومرصوصا لا خلل فيه واجعلوا كل صف قريبا
من الصف الذي يليه ولا تسابقوا ائمتكم في الرفع
والوضع واذا قرأ فاصغوا اليه بالسمع وليوطن
احدكم نفسه في صلاته على مدافعة الوسواس ولا يكن
فيها مع الله تعالى ببدنه وهو بقلبه مع الناس
والله لو ان مسلما اقام الصلوة المفروضة كما ينبغي لها ان تقام
لكانت كافية في السلامة من الاثام وموصلة الى دار السلام
بسلام ولكن للصلوة حقوق واكثر المصلين في القيام
بها مفرطون وانما يحملهم على التفريط فيها انهم بعظمة
من يصلون له جاهلون وعما يلزمهم من حسن الادب
في ادائها غافلون ولو ذاقوا حلاوة المناجات
فيها لكانوا ينتعشون ومنها لا يشبعون ان الصلوة
لحق واجب لله تعالى على عباده واكثرهم عنها معرضون
كان اخر ما سمع من رسول الله عم الوصية بالصلوة
وما ملكت ايمانكم صلوات الله وسلامه عليه قد نظر في معاملتنا
ربنا سبحانه وتعالى فاذا اكدها الصلوة فاوصانا بها
ونظر في معاملتنا الخلق فاذا اهمها امر المملوك الذي
هو مقهور تحت الرق عاجز عن الانتصار من
مالكه مضيق عليه في جميع وجوه مذاهبه فاوصى
امته عليه السلام بالرفق بهما لكيهم خيفة لا يستهينوا
برعاية حقوقهم وكم من حق لله تعالى علينا في معاملته
وفي معاملة خلقه نحن فيه مفرطون ونحن عن مراعاته غافلون
وخاصة حقوق الجيران ولو ان العباد قبلوا وصية
ربهم وتنبيهه في المحافظة على حقوق جيرانهم
لانتظمت مصالح اهل الارض اجمعين
لانه ليس لاحد من سكان البسيطة الا وهو
مجاور ومجاور ولو احسن كل جار الى جاره لعم الاحسان
الخلائق اجمعين وهذه نكتة لطيفة فليتفطن
لها اصحاب الاخلاق الشريفة وعن ابي عبد الله الحلاج
قال رجل الى النبي عم يشكو اليه جاره فقال له رسول الله صلعم

كف عنه اذاك واصبر على اذاه وكفى بالموت مفرقا
ولو ان كل واحد من الثقلين امتثل هذين الامرين
لانتظمت للانس والجن مصالح امور الدارين وذلك
بان تكف اذاك عن سواك وتصبر على اذى غيرك اذاك
فاسال الله العظيم القادر الكريم ان يعينك على ما ولاك
وان يوزعك شكر ما اولاك فانك تستدعي على
نعما كثيرة وتبلى [illegible] مما استدعاك وتدبر قوله تع
اياك نعبد واياك نستعين كيف جمع بين العبادة
التي هي حق الرب على العبد وبين الاستعانة التي هي استمداد
العبد حق من الرب عز وجل بقوله تع اياك نعبد فيه اثبات
الكسب خلافا للجبرية وقوله واياك نستعين فيه البراءة
من الحول والقوة الى صاحب التوفيق والمعونة خلافا للقدرية
وانما قدم ذكر العبادة على ذكر الاستعانة لان اول السورة
ثناء واخرها دعاء فكانت العبادة مع الثناء لانهما
جميعا حق الرب عز وجل واخرت الاستعانة مع الدعاء
لانهما حق العبد وما زالت شرايع الادب تقتضي تاخير
حقوق العبيد وتقديم حقوق الارباب دين الله عز وجل
احق بالقضاء وهذا كله تع اولى بالوفاء وانما غلظت
ذنوب العبد فيما يتعلق بحقوق الخلق اكثر مما بينه
وبين ربه لان تظالم العباد اجتماع فيه امران مخالفة
امر الخالق وهضم حق المخلوق وحقوق المخلوقين
انما هي حقوق خالقهم لانهم عبيده والعبد وما ملكه
لسيده وهو الحقيقة ما عظم الخطر على ظالم البشر
لعظم جرمه في مخالفة ربه عز وجل يدلك على ذلك ان قاتل
الخطا لا اثم عليه ولا عقوبة مع انه قد جنى جناية هي
بحق المخلوق متعلقة ولكنها لما لم تكن عائدة الى
معصية الله تع لم تضره عند الله فالبلاء كله في الزيغ
عن امره وانما يزيغ عن امره من هو مغفل لذكره
فالغفلة اصل البلاء وتمام الشقاء وموقعة بالنكرة
بين العبد وبين ربه عز وجل ومتى حصلت النكرة على
عبده فقد دخل في الكفر وصار من حزبه فاتقوا الله
ما استطعتم واذكروه باقدركم ولا تدخلوا بطونكم
الا من طيب ما كسبتم فباكل الحلال تستعينوا

تستعينوا على فعل ما به امرتم عن انس رض قال قال
رسول الله عم طلب الحلال واجب على كل مسلم واكل الحرام
يقسي القلب ويقعد الجوارح عن الطاعات
والشبع ولو كان من الحلال عدو الرقة والنشاط
الى فعل الخير عن عائشة رض قالت ما شبع رسول الله عم
من طعام ما دوم حتى فارق الدنيا اخلوا بطونكم
من الحرام وضمروها من الحلال وادعوا الذكر
وافهموا الدين وكونوا فيما عند الله
تعالى راغبين وبوعده مصدقين واليه دون
من سواه مستندين واياكم ومسئلة غيره فليس
عند غيره ما يعطي السائلين عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله عم لياتين الله عز وجل قوم ليس
على وجوههم لحم قد اخلقوها في الدنيا بالمسئلة
كل عبد يقر بشهادة ان لا اله الا الله لا يصلح له ان
يسئل احدا غير الله عز وجل وكل عبد يقرا شيئا
من كتاب الله عز وجل لا ينبغي له ان يطلب الغنا من
غير الفضل الذي اتاه الله عز وجل عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله عم من قرا يس في ليلة اصبح مغفورا له
ومن قرا سورة الدخان في ليلة اصبح مغفورا له
فكيف بعبد قد انعم الله عز وجل عليه بالقران الذي بتلاوة
سورة منه تحصل له المغفرة فاي خير فاته من
خير الدنيا والاخرة لكن لتلاوة القران شروط
واداب لا يقوم بها الا المؤمنون من اولي الالباب
واكبر ذلك تطهير مسالك تلاوته باستعمال السواك
والمحافظة على سنته عن ابن عباس رض قال قال
رسول الله عم لولا ان تضعفوا عن السواك لامرتكم به
عند كل صلاة السواك احدى الخصال العشرة اللاتي
ابتلاها الخليل عليه السلام فاتمهن فجعل للناس اماما
وانتفع جاهه عند الله عز وجل حتى انه لا يذكر في القران
الا بالتبجيل اجلالا واعظاما وسرت بركته الى
سريته هاجر ام اسمعيل فاغنتها في تلك الشدة
بركة الملك فشرب منها اوما عن ابن عباس رض ان
رسول الله عم قال لما طردت هاجر ام اسمعيل سارة
ووضعها ابراهيم عليه السلام بمكة عطشت هاجر فنزل

جبرئيل عم فقال لها ما انت قالت هذا ولد ابراهيم
قال اعطشانة انت قالت نعم فبحث الارض
بجناحه فخرج الماء فاكبت عليه هاجر
تشربه فلولا ذلك لكانت انهارا جارية فتأمّلوا
رحمكم الله تعالى كيف قال لها الملك ما انت فلم تذكر
نفسها بل عدلت الى قولها هذا ولد ابراهيم
توسلا بجاهه لعلمها بعظم قدره وعلو منزلته
وتدبروا ايضا قوله فاكبت عليه تشربه فلولا ذلك
لكانت انهارا جارية اى لولا حرصها عليه وشحها
لكان خيرها فائضا ورزقها واسعا ونهره
سنة الله عز وجل في خلقه من ابتغى في سبيله بسط له
في رزقه ومن حرص على المال وشح به ضيق عليه
عقوبة له على سوء ظنه بربه وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه اللهم حسن
ظنوننا بك واعظم رغبتنا فيك وما رزقتنا
من مال او جاه او علم او عمل او عافية او عمر فارزقنا
عليه شكرك ووفقنا لانفاقه في طاعتك وتقبل
ذلك منا واجعل ثوابنا عليه رضاك عنا
يا رب العالمين

هذا رسالة تأليف ابن قدامه المقدسي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الاوحد العلامة موفق الدين شرف الاسلام
ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله
الحمد لله الذي هدانا بنعمته وشرفنا بمحمد عم وبرسالته
ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ومن علينا
باتباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته وسببا
لكتابه برحمته وحصول هدايته فقال تعالى وتعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء الى قوله واتبعوه
لعلكم تهتدون اما بعد فان الله تعالى جعل الشيطان
عدوا للانسان يقعد له على الصراط المستقيم ويأتيه

ويأتيه من كل جهة وسبيل كما اخبر الله تعالى عنه انه قال
لاقعدن لهم صراطك المستقيم الاية وحذرنا الله تعالى
من متابعته وامرنا بعداوته ومخالفته فقال تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقال تعالى
يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة
واخبرنا بما صنع بابوينا تحذيرا لنا من طاعته
وقطعا للعذر في متابعته وامرنا الله تعالى باتباع
صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل
فقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم
وصاكم به لعلكم تتقون وسبيل الله وصراطه
المستقيم هو الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصحابته بدليل قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك
لمن المرسلين على صراط مستقيم وقال تعالى انك لعلى
هدى مستقيم وقال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم فمن اتبع رسول الله عم في قوله وفعله فهو على
صراط مستقيم وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه
ومن خالفه في قوله او فعله فهو مبتدع متبع لسبيل الشيطان
غير داخل فيمن وعد الله له بالمحبة والمغفرة والاحسان
ثم ان طائفة الموسوسين قد تحققت منهم طاعة
الشيطان الرجيم حتى اتصفوا بوسوسته وقبلوا
الى قوله وطاعته ورغبوا عن اتباع رسول الله عم
وطريقته حتى ان احدهم ليرى انه اذا توضأ وضوء
رسول الله عم وصلى كصلوته ان وضوءه باطل وصلوته
غير صحيحة ويرى انه اذا فعل مثل رسول الله في مواكلة
الصبيان واكل طعام عامة المسلمين انه قد صار
نجسا يجب عليه تسبيع يده وفمه كما لو وقع فيهما
كلب او بال عليهما هر ثم انه يبلغ من استيلاء ابليس
عليهم انهم اجابوه الى ما يشبه الجنون ويقارب
مذاهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق
الموجودات فان الامور المحسوسات وعلم الانسان
بحال نفسه من الامور اليقينيات الضروريات وهو لا يقبل

احدهم عضو غسله ثلاثا يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ شيئا
بلسانه تسمعه اذانه ويعلم بقلبه بل يعلم غيره منه
ويتيقنه اذا رأى ذلك او سمعه منه وهذا انكار
الشيطان في انكاره يقين نفسه ويجحده لما رآه
ببصره وسمعه باذنه وكذلك يشككه في نيته وقصده
التي يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره بقرائن احواله
ومع هذا كله يقبل قول ابليس لعنه الله وخزاه في انه
ما نوى الصلوة ولا ارادها مكابرة منه لعيانه
ويجحد اليقين نفسه حتى تراه متحيرا مترددا كانه
يعالج شيئا يجذبه او يجد شيئا في بطنه يخرجه كل ذلك
مبالغة في طاعة ابليس وقبولا من وسوسته ومن
انتهت طاعته لابليس الى هذا الحد فقد بلغ النهاية
في طاعته انه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الاضرار
بجسده تارة بالغوص في الماء البارد وتارة
بكثرة استعماله واطالة الدلك وربما فتح عينيه
في الماء وغسل داخلهما حتى يضر ببصره وربما افضى به
الامر الى كشف العورة للناس وربما صار الحال
يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه وربما
يشغله الشيطان الرجيم بوسوسته حتى تفوته الجماعة
وربما فاته الوقت ويشغله بوسوسته في النية
حتى تفوته التكبيرة الاولى وربما فوته عليه ركعة
او اكثر وربما فوت عليه الوقت ومنهم من يحلف
على نفسه لا نقصت ولا زدت ويكذب
ومنهم من يتوسوس في اخراج الحروف حتى يكرر الحرف
الواحد مرتين او ثلاثا ورأيت منهم وسمعته باذني
وهو يقول الله اكككبر وقال الانسان منهم قد عجزت
عن قولي السلام عليكم فقلت له قل مثل ما قلت لي
الآن وقد استرحت ونحو هذا واصناف كثيرة وبلغ
الشيطان منهم الى ان عذبهم في الدنيا واخرجهم
عن اتباع نبيهم المصطفى عم وادخلهم في جملة
المتنطعين الغالين في الدين وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا نعوذ بالله من الشيطان الرجيم

الرجيم فمن اراد التخلص من هذه البلية فليستشعر
صحة ما ذكرناه من ان الحق في اتباع رسول الله عم
في قوله وفعله وليعزم على سلوك طريقته عزيمة
من لا يشك في انه عليه السلام على الصراط المستقيم
وان ما يخالفه من تسويل ابليس ووسوسته
ويوقن انه عدو لا يدعو الى خير ولا يرشد الى طائل
انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وليترك التعريج
على كل ما خالف طريق رسول الله عم كائنا من كان فانه
لا شك في ان رسول الله عم كان على الصراط المستقيم
ومن شك في هذا فليس بمسلم ومن علم هذا فالى اين
العدول عن سنته واي شيء يبتغي غير طريقته
وليقل لنفسه الست تعلمين ان طريق رسول الله عم
هو الصراط المستقيم فاذا قالت بلى فليقل فهل
كان يفعل هذا فستقول لا فليقل لها هل عندك
شيء في هذين الامرين او شك فيهما بعد ما سلم عالم
بطريق رسول الله عم فستقول لا فليقل فهل بعد الحق
الا الضلال وهل بعد طريق الجنة الا طريق النار
وهل بعد سبيل الله الا سبيل الشيطان وكونك
ممن يقول يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين
فبئس القرين ولينظر احوال السلف في متابعتهم
رسول الله عم فليقتد بهم وليتخذ طريقهم
فقد روينا عن بعضهم انه قال لقد تقدمني قوم
لم يتجاوزوا التوفيق بالوضوء الظفر ما تجاوزته
وقال زين العابدين رحمه الله لولده يا بني اتخذ لي ثوبا
البسه عند قضاء الحاجة فاني رأيت الذباب
يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ثم انتبه
فقال ما كان للنبي عم واصحابه الا ثوب واحد
فتركه زين العابدين ولم يتخذ له شيئا وكان يجرد
بهمته بالامر يعزم عليه فاذا قيل لم لم يفعله رسول الله عم
انتهى عنه قال لقد هممت انه انهى عن لبس هذه
الثياب فانه بلغني انها تصبغ بابوال العجائز

فقال ابو بالك ان تنهى عنها بان رسول الله عم قد
لبسها ولبست في زمنه ولو علم الله سبحانه وتعالى
ان لبسها حرام لبينه لرسوله عم فقال عمر رض
صدقت او كما قال ثم لتعلم ان رسول الله عم واصحابه
ما كان فيهم موسوس ولو كانت الوسوسة فضيلة لما
اخرها الله تعالى عن رسوله عم واصحابه وهم خير البرية
ولو ادرك رسول الله عم الموسوسين لمقتهم و
كرههم وها انا اذكر ما جاء في خلاف مذهبهم
على ما يسره الله مفصلا **الفصل الاول**
في النية في الطهارة والصلوة اعلم رحمك الله تعالى
ان النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها
القلب لا تعلق لها باللسان اصلا ولذلك لم ينقل
عن النبي عم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم في النية
لفظة بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه
العبارات التي احدثت عند افتتاح الطهارة و
الصلاة وجعلها الشيطان معتركا لاهل الوساوس
يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب
تصحيحها فترى احدهم يكررها ويجهد
نفسه فيها وليست من الصلاة اصلا وانما
النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناويه
وكل قاصد لشيء فهو ناويه لا يتصور ان ينفك
ذلك عن النية لانه حقيقتها فلا يتصور
عدمها في حال وجودها ومن قعد ليتوضأ
فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى
الصلوة ولا يكاد عاقل يفعل شيئا من عباداته
ولا غيرها بغير نية لعجز عن ذلك ولو كلفه الله
الصلوة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيقه
ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه
التعب في تحصيله وان شك في حصول نيته
فهذا نوع جنون فان علم الانسان بحال
نفسه امر يقيني فكيف يشك فيه عاقل

عاقل من نفسه ان من قام ليصلي صلوة خلف الامام
كيف يشك ولو دعاه داع الى شغل في تلك الحال
لقال اني مشغول اريد الصلوة صلوة الظهر بل
لو قال له قائل في وقت خروجه الى الصلوة اين تمضي
لقال اصلي الظهر مع الامام فكيف يشك عاقل
في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا بل اعجب من هذا
ان غيره يعلم نيته بقرائن احواله فانه اذا رأى
انسانا جالسا في الصف في وقت الصلوة عند اجتماع
الناس علم انه منتظر الصلوة واذا رآه قد قام عند
اقامتها ونهوض الناس اليها علم انه قد قام ليصلي
فاذا رآه في المحراب بين يدي الصف علم انه يريد امامتهم
واذا رآه في الصف علم انه يقصد الائتمام بذلك الامام
ومن رأى انسانا نازلا الى السقاية عند قرب الصلوة
غلب على ظنه انه يريد الوضوء فان رآه على حوضها متهيئا
للوضوء علم ارادته للوضوء ونيته اياه فاذا كان
غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الاحوال
فكيف يجهلها هو من نفسه مع اطلاعه على باطنه
وظاهره فهذا من المحال ولكنه من الشيطان اذ ما نوى
تصديق له في جحد العيان وانكار الحقائق المعلومة
يقينا مخالفة للشرع ورغبة عن طريق رسول الله عم
وسنته واحوال صحابته والائمة من بعدهم ثم ان النية
الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن ايجادها
لان من شرط ايجاد الشيء كونه معدوما فان ايجاد الموجود
محال واذا كان كذلك فما يحصل بوقوفه شيء ولو وقف الف عام
ومن العجب ان هذا الموسوس يعلم انما حصل له بوقوفه
في الصلوة الاولى فكيف يقف في الثانية وما بعدها
الى آخر عمره ولا تنفعه التجربة ثم من العجب انه
يتوسوس حال قيام الامام حتى يركع الامام فاذا خشي
فوات الركوع كبر سريعا وادرك الركوع مخافة
ان يقوم الامام من ركوعه ولم يركع معه فمن لم تحصل له
النية في القيام الطويل في حال فراغ باله كيف حصلت
له النية في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة
ثم ما يطلبه لا يخلو اما ان يكون سهلا او عسرا فكيف
خفي ذلك على النبي عم واصحابه والخلفاء اجمعين سوى

الموسوسين وكيف لم يختبه لهذا سوى المستحوذ
عليه الشيطان دون ائمة الاسلام افيظن بجهله
ان الشيطان ناصح له فيطيعه اما علم انه لا يهدي
الى خير ولا يدعو الى هدى وكيف يقول هذا
الموسوس في صلوة رسول الله عم وسائر المسلمين
الذين لم يفعلوا فعله فان قال هي باطلة فقد
مرق من الاسلام وما بقي معه كلام وان قال هي
صحيحة بدون هذا الذي يفعله فما دعاه الى
مخالفتهم والرغبة عن طريقهم وكيف لا يقتدي
بنبيه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة الداعي الى سبيل
ربه بالحكمة اين العدول عن سنته اين طلب النجاة
في غير طريقه ايدعي مسلم اتباع من لا يشك انه
على الصراط المستقيم وانه رسول رب العالمين ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ويتبع
الشيطان الرجيم الذي اخبر الله تعالى عنه انه لا يدعو
حزبه الا ليكونوا من اصحاب السعير فان قال
هذا الموسوس هذا مرض بلينا به قلنا نعم لكن
مرضكم بتولكم وسوسة الشيطان وما عذر الله احدا
بذلك الا ترى ان آدم وحوا عليهما السلام لما وسوس
لهما الشيطان قبلا منه كيف اخرجا من الجنة ونودي
عليهما بما يقرئ ويدرس الى يوم القيمة ووبخهما الله تعالى
في كتابه العزيز بقوله وناديهما ربهما الم انهكما عن تلكما
الشجرة الاية وهما اقرب الى العذر لانهما لم يسبق
قبلهما من يعتبران به وانتم قد سمعتم قصتهما
وحذرك ربك مثل فتنتهما فقال تعالى يا بني آدم
لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة الاية
وبين الله سبحانه تعالى عداوته في آي كثيرة في القرآن واوضح
طريق السلامة فما لك عذر ولا حجة في ترك
سنة المصطفى عم وقبولك من الشيطان الداعي الى
الردى والهلاك

الفصل الثاني

في ترديد
كلمات من الفاتحة او التشهد او التكبير بحذف
او الجمع بين قراءتين ونحو هذا وهذا في القبح يزيد

يزيد على الفصل الذي قبله فان منه ما يفسد
الصلوة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات
ات ات التحي وفي السلام اس اس السلام ومثل
تكرير الحرف في الكلمة بحيث يخرجها عن وضعها
كقوله في التكبير اككبر وقوله في اياك اياكك
فهذا تكرير الكلمات غير ما في القراءة من اخراج اللفظة
عن وضعها من غير ضرورة فالظاهر بطلان الصلوة
فقد ~~[illegible]~~ افضت طاعة الشيطان
الى فساد صلوته واللكنة واللحن وربما كان اماما
فافسد صلوة المأمومين وصار اثمهم في عنقه وصارت
الصلوة التي هي اقرب الطاعات اكثر تبعيدا له
من الله من الكبائر وما كان من ذلك لا يبطل الصلوة
فهو مكروه واخراج القراءة عن كونها على الوجه
المشروع وعدول عن السنة ورغبة عن طريق
رسول الله عم واصحابه وربما رفع صوته بذلك
فاذى سامعه واغرى الناس بذمه والوقيعة فيه
وجمع على نفسه طاعة ابليس ومخالفة السنة
وارتكاب حدث وشر الامور محدثاتها واذى نفسه
واذى المسلمين وهتك عرضه وعذب نفسه
وفرحه بما يشتهي الشيطان ان يطيعه في هذا كله

الفصل الثالث

في الاسراف في الماء للوضوء
والغسل روي ان النبي عم قال ان للماء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي
وعن ابنة سعد قالت قال رسول الله عم الوضوء مد
والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك
فاولئك خلاف سنتي والاخذ بسنتي في حظيرة
القدس متنزه اهل الجنة رواه ابو بكر الشافعي
باسناده وعن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله
قال يجزي من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة
الصاع فقال رجل ما يكفي الصاع قال فغضب
جابر حتى تربد وجهه ثم قال قد كفى من هو خير منك
واكثر شعرا رواه الاثرم وعن عبد الرحمن بن عطاء
انه سمع سعيد بن المسيب ورجلا يسأله عما يكفيه

من غسل الجنابة فقد قال سعيد ان لي تورا يسع مدين
من ماء او نحو ذلك فاغتسل منه فيكفيني ويفضل
فضل فقال الرجل فوالله اني لاستنثر واتمضمض بمدين
فقال له سعيد بن المسيب فما تأمرني انه كان الشيطان يلعب بك
فقال له الرجل فانه لم يكفني فاني رجل كما ترى عظيم
فقال له سعيد ثلاثة امداد فقال ان ثلاثة امداد قليل
فقال له سعيد فصاع ثم قال سعيد ان لي ركوة او قدحا
ما يسع الا نصف المد او نحوه ثم ابول ثم اتوضأ
منه وافضل منه فضلة قال عبد الرحمن فذكرت
هذا الحديث الذي سمعته من سعيد بن المسيب
لسليمان بن يسار فقال سليمان وانا يكفيني مثل
ذلك فذكرته لابي عبيدة بن عمار فقال ابو عبيدة
هكذا سمعنا من اصحاب رسول الله عم وروى
ابراهيم النخعي قال اني لاتوضأ من كوز الحب مرتين
وعن القاسم بن محمد انه اخبه بقدر نصف مد وزيادة
قليلة فتوضأ وعن مجاهد بن عجلان انه قال الفقه
في دين الله اسباغ الوضوء وقلة اهراق الماء وقال
ابو عبد الله احمد رحمه الله كان يقول قلة فقه الرجل
ولوعه في الماء وقال الميموني كنت اتوضأ بماء كثير
فقال لي ابو عبد الله يا ابا الحسن اترضى ان تكون
كذا فتركته وقال عبد الله بن احمد قلت لابي اني اكثر
الوضوء فنهاني عن ذلك وقال يا بني ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان وقال لي في ذلك غير مرة
ينهاني عن كثرة صب الماء وقال لي اقلل الماء
يا بني وهذه سنة النبي عم واصحابه والائمة من
بعدهم فما في العدول بعدهم فضل ولا الذي رغب
عنهم رغبة فانهم كانوا على الصراط المستقيم فمن
اراد النجاة فليتبعهم يسعد ولا يخالف طريقهم
يبعد

الفصل الرابع في الزيادة على الغسل

الثلاث روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا اتى النبي عم فقال يا رسول الله ~~[illegible]~~
كيف الطهور فوصف له الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم
الى ان قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص

او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود وفي رواية
قال فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم وتعدى وظلم
قال اسحق بن منصور قلت لاحمد يزيد على ثلاث
في الوضوء قال لا والله الا رجل مبتلى وعن اسود
بن سالم قال كنت مبتلى بالوضوء فنزلت دجلة اتوضأ
فسمعت هاتفا يقول يا اسود وروى يحيى عن سعيد
قال الوضوء ثلاث فما كان اكثر لا يرفع قال فالتفت
فلم ار احدا وفي تسمية رسول الله عم الزائد على الثلاث
مسيئا ظالما ما يلزم منه ان لا يكون ممن احسن وضوءه
فلا يدخل فيمن له ثواب من احسن وضوءه وهو خليق
ان لا ينال بركة الوضوء وفضيلته لغلوه في الدين
ومخالفة سيد المرسلين وكونه من جملة المعتدين
قال عبد الله قال سمعت رسول الله عم يقول
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء رواه ابو داود وقد قال الله تعالى
في كتابه العزيز انه لا يحب المعتدين فاي مصيبة
اعظم من ان يصير الانسان الى حال لا يحبه الله تعالى
ويكون مسيئا ظالما معتديا بالفعل الذي صار به
غيره مطيعا مرضيا عنه محظوظا بخطاياه تفتح له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ثم اي شيء
يقصد بفعله ان كان قصد به التقرب الى الله تعالى
فكيف يتقرب الى الله تع بمعصيته وبما نهى عنه
نبي الله تعالى صلى الله عليه وسلم وان قصد به طاعة
الشيطان وقبول نصيحته مع علمه ببغضه وعداوته
فقد خسر خسرانا مبينا نعوذ بالله من ذلك

الفصل الخامس في الوسوسة في انتقاض الوضوء

بخروج خارج منه روى ابو هريرة رض ان رسول
الله عم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا
بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا اخرجه مسلم وفي لفظ فوجد حركة في دبره
احدث او لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او ريحا

وروينا عن مجاهد انه قال لان اصلي وقد خرج
منى شيء احب الي من ان اطيع الشيطان وبلغني
عن بعض السلف انه وسوس له الشيطان في شيء
من هذا الامر فقال او قد بلغت نصيحتك الى هذا
لا اقبل منك واكثر الفقهاء على ان من كان على
طهارة فشك هل احدث او لا فهو على يقين الطهارة
وان غلب على ظنه الحدث وانه لا يزول عن اليقين
الا بيقين ويستحب للانسان ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء ليدفع عن نفسه الوسوسة حتى وجد بللا
قال هذا من الماء الذي نضحته لما روى ابو داود
باسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم
بن سفيان قال كان النبي عم اذا بال توضا وينتضح
وفي رواية قال رايت النبي عم بال ثم نضح فرجه وعن
ابن عمر رض انه كان ينضح فرجه حتى يبل سراويله
وروينا عن ابي عبد الله انه شكى اليه بعض اصحابه انه يجد
البلل بعد الوضوء فامره ان ينضح فرجه اذا بال
ولا تجعل ذلك من همتك واله عنه وعن الحسن
او غيره انه سئل عن مثل هذا فقال اله عنه فاعاد
عليه السائل فقال استدبره لا ابا لك اله عنه او كما قال

الفصل السادس في اشياء سهل الشرع فيها

ويشدد هؤلاء فيها فمن ذلك المشي حافيا
والصلوة من غير غسل قدميه روى ابو داود باسناده
عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول
الله عم ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل
اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق يكون اطيب منها
قالت قلت بلى قال فهذه بهذه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا لا نتوضا من موطئ وعن علي رض انه خاض في
طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وسئل
ابن عباس رض عن الرجل يطا العذرة قال ان كانت
يابسة فليس بشيء وان كانت رطبة غسل ما اصابه وعن
حفص انه اقبل مع عبد الله بن عمر رض عامدين الى المسجد
قال فلما انتهينا عدلت الى المطهرة لاغسل قدمي
من شيء فيهما او من شيء اصابهما فقال لي عبد الله

عبد الله لا تفعل فانك تطا الردي ثم تطا بعده
الموطا الطيب او قال النظيف فيكون ذلك
طهورا قال فرضيت بذلك ودخلنا الى المسجد جميعا
وصلينا وعن ابي الشعثاء قال كان عمر رض يمشي
بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافيا
ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل قدميه وعن
عمران بن حدير قال كنت اسير مع ابي مجلز الى المسجد
وفي الطريق عذرات يابسة فجعل يتخطاهن
ويقول ما هذه الا سودات ثم جاء حافيا الى المسجد
ولم يغسل قدميه وعن عاصم الاحول قال اتينا
ابا العالية فدعونا بوضوء فقال ما لكم السنتم متوضئين
قلنا بلى ولكن هذه الاقذار التي مررنا بها قال وطئتم
على شيء رطب تعلق بارجلكم شيء قلنا لا قال فكيف
باشد من ذلك هذه الاقذار تجف فتنسفها
الريح في رؤوسكم ولحاكم ومن ذلك الصلاة في
النعلين والخفين فان النبي عم واصحابه كانوا
يصلون في نعالهم وروى انس بن مالك ان النبي عم
يصلي في النعلين متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال رايت النبي عم يصلي حافيا و
منتعلا رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري رض
قال بينما رسول الله عم يصلي اذ خلع نعليه فلما راى
ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال
ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك القيت
نعليك فالقينا نعالنا فقال النبي عم ان جبريل
اتاني فاخبرني ان عليهما قذرا فاذا اتى احدكم
الى المسجد فلينظر فان راى على نعليه قذرا فليمسحه
وليصل فيهما وعن شداد بن اوس رض قال قال
رسول الله عم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى
فان التراب له طهور وفي لفظ عن النبي عم قال
اذا وطئ الاذى بخفيه طهورهما التراب رواه

داود ومن ذلك ان النبي عم كان يصلي في مرابض الغنم
ويأمر بذلك وكان يصلي ~~وقال اهل الغنم~~ حيث ما كان
وقال عليه الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا
طهورا فحيث ما ادركتك الصلوة فصل وقال ابن
المنذر واجماع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان اباحة
الصلوة في مرابض الغنم الا الشافعي رحمه الله قال لا اكره
ذلك اذا كان سليما من ابعارها وروى انس رض قال
كان النبي عم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض
الغنم قبل ان يبني المسجد وقال عليه الصلوة والسلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة
صلى حيث كان متفق عليه وسئل عن الصلوة في مرابض
الغنم فقال صلوا فيها فان فيها بركة وقال الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال ابن عمر رض ان الكلاب
تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك وعن انس رض ان النبي عم كان يزور ام سليم
فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير
ينضحه بالماء رواه ابو داود وعنه قال فقمت الى حصير
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فصلى عليه
النبي عم ومن ذلك ان النبي عم صلى وهو حامل امامة
بنت ابي العاص بن الربيع وزينب ابنته فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعنه
عليه السلام انه صلى يوما فسجد فاطال السجود فرفع بعض
اصحابه راسه فراى الحسن او الحسين راكبا على ظهره
فلما سلم النبي عم قال ان ابني هذا ارتكبني او قال ارحلني
فكرهت ان اعجله وقد ثبت ان النبي عم كان يلبس
الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها
وقد روينا ان عمر رض قال لقد هممت ان انهى عن لبس
الثياب الفلانية فانه بلغني انها تصبغ بالبول
فقال له ابو مالك اتنهى عنها فان رسول الله عم قد لبسها
ولبست في زمنه ولو علم انها حرام لبينه الله لرسوله عم

لرسوله عم قال صدقت ولما قدم عمر رض الجابية استعار
ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه
وتوضا من جر نصرانية ومن ذلك ان النبي عم
كان يجيب من دعاه فيأكل من طعامه واضافه يهودي
بخبز شعير واهالة سنخة وكان المسلمون يأكلون
من اطعمة اهل الكتاب وشرط عمر رض على اهل الكتاب
ضيافة المسلمين وقال اطعموهم مما تأكلون وقد احل الله
ذلك في كتابه العزيز بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وروينا ان عمر رض لما قدم الشام صنع له اهل
الكتاب طعاما فدعوه اليه فقال اين هو قالوا
في الكنيسة فكره دخولها وقال لعلي رض اذهب
بالناس فذهب علي رض بالمسلمين فدخلوا الكنيسة
واكلوا وجعل علي رض ينظر الى الصور التي فيها وقال
ما على امير المؤمنين لو دخل واكل ولم يزل المسلمون
ياكل بعضهم طعام بعض وربما يأكلون مع صبيانهم ويشربون
في آنيتهم ولا يرون شيئا من ذلك نجسا وكذلك
كان رسول الله عم يقبل الصبيان في افواههم
ويشرب من موضع في عائشة وهي حائض وحمل
ابو بكر رض يوما الحسن على عاتقه ولعابه يسيل
عليه ولم يسمع عن احد منهم التنزه عن الصبيان
ولا تجنب اطعمة المسلمين ولا اهل الكتاب
وفي قول النبي عم في الهرة انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم والطوافات تنبيه
على طهارة الصبيان والجواري اذا كانت
طهارة الهر معللة بكونها منهم وشبهها بهم مع
اكلها النجاسات عادة فما هو منا ولا يأكل
النجاسات عادة اولى وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تعالى في الدلالة على مخالفة مذهب
الموسوسين الذين يجعلون صبيانهم انجاسا
وينزلونهم منزلة الكلاب التي يجب تسبيع ما

وكلفة فيه واجتناب سؤرها ويجتنبون اطعمة المسلمين
ويرون غسل ايديهم وافواههم منها وكان الدين
ما هم عليه ونعوذ بالله من ذلك لم تكن هذه الشريعة
الحنيفية السمحة وكان سائر المسلمين ضالين تاركين
للواجب عليهم وصلواتهم كلها وعباداتهم مختلة
سيما اصحاب رسول الله عم الذين كان كثير منهم اعرابا
من اهل الجفاء واهل الجفاء لا يعرفون شيئا مما هؤلاء عليه
ومع ذلك ما عاب ذلك عليهم النبي عم ولا ذمهم بتركه
هذا ولا ذم الا المتنطعين الغالين في الدين
وحذر من الغلو في الدين وقال انما هلك من
قبلكم بالغلو في الدين وكثير من الموسوسين العاملين
بالشريعة يعترفون بخطاياهم ويعترفون بغير ما يفعلون
ويقولون لا تعتدوا بنا ولا بفعلنا وهذا من اعجب
الاشياء اذ كانوا قادرين على ترك الخطاء ويعترفون
انه خطأ ثم لا يتركونه مع انه ليس من اللذات ولا هو
من شهوات النفس ولا في معنى سوى تعذيب
النفس والغلو في الدين ومخالفة السنة وطاعة
ابليس لعنه الله وقبول غشه وفي اتباع السنة موافقة
الشرع ورضى الرب والمحبة من الله تعالى ورفع الدرجات
وراحة القلب ودعة البدن وترغيم الشيطان
وسلوك الصراط المستقيم وفقنا الله تعالى لذلك و
جنبنا البدع واتمها لك بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين

تم كتاب ذم الوسواس
لابن قدامة قدس
١١
ربيع
الاول
يوم
١٠

هذا كتاب مولود النبي عم بالعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابتداء العالم من العدم ونوره بنور كرمه من الظلم وصور اي اظهر النور وجعله بشيرا ونذيرا لخير الامم هو النبي الامي للعرب والعجم خاتم النبيين وسيد المرسلين وشفيع المذنبين يوم الدين هداية الحق المبين سعد من قبل دعوته وشقي من برئ دعوته محمد المبعوث من بني عدنان انزل الله عليه القران وعلمه البيان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان اما بعد فاني اردت ان اذكر اصل النبي عم اوكلا ونبانيا وبقية مولده وبعثته وظهوره وشركته وبعض معجزاته مقدما ومأخرا وبتراجه على الرواية المتفقة عليها وان يجز عنه القلم ليزداد محبة المحبين وشوق المشتاقين ويكمل غذاء الارواح ويزيل من سم الاشباح فاهتدوا بهدايته ويتخلوا بصلعته عم لتكونوا تحت قوله عم يا اباهريرة اولى شفاعتي يوم القيمة لمن اكثر الصلوة علي ثم اني افتتح الكلام بتفسير القران متيمنا ومتبركا بسم الله الرحمن الرحيم يسبح لله ما في السموات وما في الارض صيغة المضارع للاستمرار واللام للاختصاص الملك السلطان العزيز يمنع اذلاله يعز من يشاء ويذل من يشاء القدوس المبرى عن المعايب والنقائص العزيز لا مثل له الحكيم ذو حكمة بالغة وقرئ الصفات الاربع بالرفع على المدح هو الملك وقرئ بالنصب لئلا يفيد الاختصاص بصفة دون صفة للاجع هو الذي بعث ارسل في الاميين في فائدته كون الرسول متمكنا بينهم والامي منسوب الى امة العرب لان اكثرهم لا يكتبون ولا يقرؤن رسولا منهم من جملتهم امينا مثلهم ومنهم صفة رسولا يتلوا عليهم يقرء عليهم اياته والجملة صفة اخرى تشهد رسالته ويزكيهم من الرذائل ويعلمهم الكتاب والحكمة القران والشريعة والصفة مع ما عطف عليه يفيد كمالهما الكمال والتكميل والرغبة التامة اليه عم وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين من خبث الجاهلية وان هي المخففة واللام هي الفارقة والواو للحال يقيد بان شدة احتياجهم الى من يرشدهم وازاحة توهم التعلم عنه عم واخرين منهم عطف على اميين وهم الذين جاؤا بعد الصحابة الى يوم الدين ويكونه منهم كون القران فيهم او على منصوب في يعلمهم او يزكيهم بان تعليمه عم وتزكيته عم يعم الجميع فعطف البعيد اقوى كما يحقوبهم لم يلحقوبهم بعد سيلحقون بهم بالايمان وهو العزيز الغالب في امره الحكيم ذو حكمة بالغة في اختياره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء تفضلا والله ذو الفضل العظيم وصف بالعظيم لان الفضل كله عظيم بالاضافة اليه هذا ولنشرع في المقصود روي ان داود عم سال رب العزة فقال يا رب لم خلقت الخلق فقال تعالى كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فقبضت قبضة من نوري فقلت لها كوني حبيبي محمدا فكان ثم سبح لله تعالى ذلك النور سبعين الف سنة فخلق من نوره ارواح الانبياء عم وفي رواية ثم خلق مرآة الحياء فنظر النور اليها فاستحي من رب العزة فعرق فخلق من عرق راسه الملائكة ومن عرق وجهه العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والشمس والقمر والكواكب وما كان في السماء ومن عرق صدره الانبياء والمرسلين والعلماء والشهداء والصالحين ومن عرق ظهره البيت المعمور والكعبة والبيت المقدس ومواضع مساجد الدنيا ومن عرق حاجبيه امة محمد من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ومن عرق اذنيه ارواح اليهود والنصارى والمجوس وما يشبه ذلك ومن عرق رجليه الارض من المشرق الى المغرب وما فيها ثم قال الله تعالى انظر امامك يا نور محمد فنظر فراى امامه نورا ومن ورائه نورا وعن يمينه نورا وعن يساره نورا وهو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم خلق قنديلا نورا ثابتا معلقا يرى ظاهره من باطنه ومن ظاهره ثم خلق صورة محمد عم وضعه فيه فقام كالقيام في الصلوة فكبر وحمد ومجد ثم امر ارواح الانبياء ان يطوفوا حول القنديل فطافوا وسبحوا وصلوا مائة الف سنة ثم امر الله تعالى للارواح ان ينظروا اليه عم فمنهم من راى راسه فصار خليفة وسلطانا بين الخلائق في الدنيا ومنهم من راى جبهته فصار اميرا عادلا ومنهم من راى حاجبيه فصار نقاشا ومنهم من راى عينيه فصار حافظا لكلام الله تعالى ومنهم من راى اذنيه فصار مستمعا ومقبلا ومنهم من راى خديه فصار محسنا وعاقلا ومنهم من راى انفه فصار حكيما

وطبيبا وعطارا ومنهم من راى شفتيه فصار وزيرا للسلطان ومنهم من راى
سنه فصار احسن وجه من الرجال والنساء ومنهم من راى فمه
فصار صائما ومنهم من راى لسانه فصار رسولا بين الخلائق
ومنهم من راى حلقه فصار واعظا وناصحا ومؤذنا ومنهم من
راى لحيته فصار مجاهدا في سبيل الله ومنهم من راى عنقه فصار تاجرا
ومنهم من راى عضده فصار رماحا وسيافا ومنهم من راى عضده
الايمن فصار حجاما ومنهم من راى عضده الايسر فصار جاهلا
ومنهم من راى كفه الايمن فصار صرافا وطرازا وبزازا ومنهم من راى
كفه الايسر فصار كيالا ومنهم من راى كفيه فصار سخيا وكيسا ولبيبا
ومنهم من راى ظهر كفه الايمن مستدعا وصباغا ومنهم من راى
ظهر كفه الايسر فصار خياطا ومنهم من راى انامله فصار كاتبا
ومنهم من راى صدره فصار عالما ومكرما ومجتهدا ومنهم من راى
ظهره فصار متواضعا ومطيعا بامر الشرع ومنهم من
راى جبينه فصار غازيا ومنهم من راى ركبتيه فصار ساجدا وراكعا
ومنهم من راى بطنه فصار قانعا وزاهدا ومنهم من راى ساقه
فصار صيادا ومنهم من راى تحت قدميه فصار ماشيا ومنهم من راى
ظله فصار مغنيا وصاحب طنبور ومنهم من ينظر اليه دائما ولم يره
فصار يهوديا ونصرانيا ومجوسيا وكافرا ومنهم من راى ولم ينظر اليه
فصار مدعيا بالربوبية كالفرعون والنمرود وغيرهما من الكفار
وقال رسول الله صلعم اول ما خلق الله نوري وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال خلق الله نور محمد قبل العرش ثلثمائة الاف سنة واربعة وعشرين
الف سنة ثم خلق الله تعالى اثني عشر حجابا فوق كل حجاب سبحان الله وبحمده
ثم الاف سنة ثم خلق العرش والكرسي والجنة والنار الحجاب الاول
حجاب القدرة والثاني حجاب العظمة والثالث حجاب المنة
والرابع حجاب الرحمة والخامس حجاب السعادة والسادس حجاب الكرامة
والسابع حجاب المنزلة والثامن حجاب الهداية والتاسع حجاب النبوة
والعاشر حجاب الشفاعة والحادي عشر حجاب الرفعة والثاني عشر
حجاب المعدلة فعبر النور الحجاب الاول اثني عشر الف سنة يقول
سبحان ربي الاعلى وفي الثاني احد عشر الف سنة يقول سبحان الله عالم
السر واخفى وفي الثالث عشرة الاف سنة يقول سبحان الملك المنان
وفي الرابع تسع الاف سنة يقول سبحان الرحيم الودود وفي الخامس ثمان
الاف سنة يقول سبحان من هو غني لا يفتقر وفي السادس سبع الاف سنة
يقول سبحان الكريم الاكرم وفي السابع ستة الاف سنة يقول سبحان رب
العرش العلي العظيم وبحمده وفي الثامن خمسة الاف سنة يقول سبحان خالق
النور وفي التاسع اربع الاف سنة يقول سبحان ربك رب العزة

سبعين وثمان آلاف سنة

العزة عما يصفون وفي العاشر ثلث الاف سنة يقول سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده وفي الحادي عشر الفي عام
يقول سبحان الله العلي الاعلى وفي الثاني عشر الف عام يقول
سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة
والجبروت يكون الجملة عن كعب الاحبار رحمه الله اعطى الله تعالى
لذلك النور اثنا عشرة حلة حلة السعادة وحلة الشرف
وحلة المنة وحلة الرحمة وحلة العناية وحلة الكرامة وحلة
الهداية وحلة المنزلة وحلة الرفعة وحلة الشفاعة
وحلة الهيبة وحلة المعدلة ثم غمس في اربعة وعشرين
بحرا وكل بحر مثل الدنيا مرتين بحر العظمة بحر السعادة
بحر الرحمة بحر العبادة بحر العفة بحر اللطافة بحر العلم بحر
الرفق بحر القناعة بحر الصدق بحر الخوف بحر الرجاء بحر الخشوع
بحر الهوى بحر الصفا بحر اللطف بحر الحياء بحر الرضا بحر المحبة
بحر الشرف بحر النبوة بحر الرسالة بحر الرياضة بحر العبادة
ثم نودي النور ان تحرك فتحرك فخلق ارواح الانبياء
ثم نودي من انا فقال انت الله لا اله الا انت رب العالمين
لا شريك لك فعرق من ذلك الهيبة فخلق الله تعالى
من ذلك جوهرا فجعله قسمين وجعل الله قسما
واحدا قسمين فخلق من احدهما القلم ومن الاخر اللوح
وجعل القسم الاخر قسمين فنظر الى واحد منهما بالهيبة
فصار ماء وخلق العرش من القسم الاخر فوضعه على الماء كما في
قوله تعالى وكان عرشه على الماء فلما خلق الله العرش كتب اسم محمد على
العرش كنور القمر به وخلق الملائكة يطوفون حول العرش
ويرون ذلك النور بحول العرش يسبح الله بانواع اللغة
والفصاحة ويحمده ويقدسه [illegible] سال الملائكة فقال الله
يا ملائكتي ان صاحب النور هو حبيبي وصفيي وخليلي وخير
خلقي وخاتم رسلي محمد بن عبد الله ولولاه لما خلقت
الافلاك فقالوا آمنا به وروي ان جبرئيل قال خلقت
قبل خلق السموات والارضين ستة آلاف سنة وخمسين الف سنة
فقلت يا رب هل خلقت خلقا من قبلي فقال عز وجل انظر
الى العرش فرايت نجما لا ينظر اليه الناظرون وهو كالنور
ورايت طلوع ذلك النجم على العرش ثلث الاف سنة وثلثين
الف سنة فسالت عن رب العزة عنه فقال هذا النور
من نوري نور حبيبي محمد بن عبد الله عم والنور في حواليه
نور اصحابه رضي الله عنهم اجمعين منور الكائنات ومنشي الموجودات

وهذا منزلته في الدنيا كما الآخرة لا تعد ولا تحصى وروي
لما اراد الله تع خلق آدم عليه السلام اوحى الى الارض اني
خالق منك خلقا منهم من يطيعني ادخلته الجنة ومنهم من
يعصيني ادخلته النار ثم بعث اليها جبرئيل عم ليأخذ
منها قبضة من التراب بالطوع فقالت الارض اني اعوذ
بعزة الله ان تاخذ مني شيئا يكون فيه غداء النار فرجع
الى ربه فقال يا رب استعاذت بك فكرهت ان اقدم عليه
فبعث ميكائيل اليها كذلك فاستعاذت كذلك فرجع الى
ربه ولم ياخذ منها شيئا فبعث ملك الموت فاوحى اليه ان ياخذها
طوعا واكراها فاستعاذت كذلك فقال اني اعوذ بالله ان اعصي امره فقبض
قبضة من اديمها اي من ظاهرها من انواعها باحمر تراب رجل
آدم عم من البرية وساقه من المصر وفخذه من اليمن وظهره
وصدره من بيت المقدس ويده اليمنى من المشرق واليسرى من المغرب
ووجهه ورأسه من الكعبة ثم عرج الى مقامه فسكت اربعين عاما ثم نادى
سبحانه وتع يا عزرائيل ما فعلت بما امرتك قال يا رب اخذت
التراب ولم انظر الى يمينها فقال تع اني سلطتك على قبض
ارواحهم ثم عجنها بيدي القدرة اربعين صباحا فجعلها
طينا بالماء العذب ... ثم شق الطين شقين
شق الى الجنة وشق الى النار ثم امر جبرئيل عم ان يطوع الملائكة
المقربين الى الارض فاخذ قبضة من موضع قبر النبي عم وهي ارض بيضاء
فعجن بماء التسنيم في الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ثم غمس
في انهار الجنة كلها ثم طاف بها اقطار السموات والارض فعرفوا الملائكة
محمدا عم قبل ان يعرفوا آدم عم ثم عجن بطين آدم ثم تركها اربعين سنة
حتى صارت طينا لازبا ثم تركها اربعين سنة حتى صارت صلصالا
كالفخار ثم جعلها جسدا والقاها على طريق الجنة اربعين سنة
فكلما مر عليها ملك تعجب من حسنها من ابليس وقال لامر خلقت
فضرب بيده فاذا هو اجوف فدخل من فيه ثم خرج وقال
لاصحابه هذا خلق اجوف لا ثبات له ولا تماسك الا اني
اخاف من طين معلق في جوفه يعني القلب ثم قال ارايتم ان فضل
عليكم قالوا نطيع ربنا فقال ابليس في نفسه والله لا اطيعه ابدا
وان فضلت عليه لاهلكنه وفي خبر امطر على الطين الحزن
اربعين سنة ثم امطر عليه السرور سنة واحدة ثم لما اراد الله
ان ينفخ الروح فيه امره ان يدخل فيه فقال الروح مدخل بعيد
القعر مظلم ثم امره ثانيا واجاب كذلك وثالثا كذلك الى ان قال
ادخل كرها واخرج كرها فدخل في دماغه فمكث فيه مقدار

مقدار مائة عام ثم في عينيه ثم نزل الى منخره فعطس فنقل نزاعه
عطاس نزل الى فيه ولسانه فالهمه الله تع الحمد لله فقال الحمد لله رب
العالمين فقال الله تع يرحمك ربك ثم نزل الى صدره وكذا الى سيقه
فجعل يعالج ان يقوم فلم يمكنه وذلك قال الله تع وكان الانسان
عجولا ثم نزل الى جوفه فاشتهى الطعام ثم انتشر الروح في جسده كله
فصار دما ولحما وعظاما وعروقا وعصبا ثم كساه الله تع
لباسا من ظفر يزداد كل يوم حسنا ثم كساه الله من لباس الجنة وزينه
بانواع الزينة يتحرك في ثناياه نور كشعاع الشمس نور محمد عم يلمع من
جبهته كالقمر ليلة البدر ثم رفع على سرير وحمل على اكتاف الملائكة
وقال لهم طوفوا به في سمواتي ليرى عجايبها فيزداد يقينا
فطافوا به مائة عام ثم خلق له فرسا من المسك الاذفر يقال له الميمونة
له جناحان من الدر والمرجان فركبها آدم عم وجبرئيل اخذ
لجامه وميكائيل عن يمينه واسرافيل عن يساره فسلم على
الملائكة فردوا سلامه ثم علم آدم الاسماء كلها ثم امر الملائكة
بالسجود له فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين
ثم لما اسكن الله تع آدم عم في الجنة كان وحيدا لم يكن ما يجانسه
ويؤانسه فالقى الله تع عليه النوم فاخذ ضلعا من اضلاعه
من شقه الايسر فخلق منه حوى فاجلسها عند رأسه فلما انتبه
راى قاعدة سالت الملائكة ما هذه يا آدم قال امراة قالوا
وما اسمها قال حوى قالوا فلم قال لانها خلقت من حي وقالوا
لم خلقت قال لتسكن الي واسكن اليها وكان آدم يسمع تسبيح النور
في جبهته فسأله عن الله تع فقال هو حبيبي وصفيي وخير خلقي
ولاجله خلقتك فلما اهبط الى الارض ثم بكى الى مائة سنة لذنبه
ثم امر بطواف الكعبة فطاف واستغفر فتاب فتاب الله تع عليه
ثم لاق مع حوى في العرفات فانتقل النور منهما ثم الى شيث عم
فاعلمه بكمال التعبد وظهوره ثم اورث التابوت من درة بيضاء
وبابها من ذهب وقفلها من لؤلؤ ومفتاحها بالانبياء
وعروتها من زبرجد وفيها تصوير جميع الانبياء وترتيبهم
وحماتهم مكتوب على جباههم ومراتبهم ومنازلهم مبين فيها
ثم انتقل النور الى انوش بن شيث ثم الى قينان بن انوش
ثم الى مهلائيل ثم الى يارد ثم الى ادريس ثم الى متوشلخ
ثم الى لمك ثم الى نوح عم ثم الى سام ثم وصى نوح عم الى سام
سلم التابوت اليه ثم الى ارفخشد ثم الى قينان ثم الى شالخ ثم الى
عابر يعني هود عم ثم الى فالغ ثم الى ارعو ثم الى شاروخ ثم الى
ناخور ثم الى تارخ يعني آزر ثم الى ابراهيم عم ثم الى اسمعيل عم

ثم الى قيدار فمكث ثم زمانا لا يرى ما رآه فراى ملكا يقول يا قيدار
قرب قربانا كثيرا حتى ينجح لك امرك فقرب سبعماية قربان في موضع
قربان جدك فتقبل منه فسمع هاتفا ان ضعه الى شجرة الوعر فنام
عندها فقيل له اطلب عاضرة فتزوجها فحملت منه فانتقل النور
اليها فلما اراد قيدار ان ينظر الى التابوت لم يقدر الفتح فسمع هاتفا ان احمل
الى عمك يعقوب عم فسار اليه فلما دنى خرج من التابوت صوت
سمع يعقوب عم فاخبر بنيه عن مجيئه فاستقبلوا وصافحوا
ثم لبث عنده اياما فبشره صباحا بولده ان هذه الليلة فتحت
ابواب السماء فنزلت الملائكة المقربون ورايت عمودا من نور وسمعت
البشارة بان ولد الليلة ولدك من اولاده نبي آخر الزمان ففرح
قيدار ورجع الى منزله فوجد على ذلك ثم الى حمل ثم الى
نابت الى هميسع ثم الى يشجب ثم الى ادد ثم الى اد
ثم الى عدنان ثم معد ثم الى نزار ثم الى مضر ثم الى
خندف ثم الى الياس عم ثم الى مدركة ثم الى خزيمة
ثم الى كنانة ثم الى النضر لقب بقريش انه راى في المنام
ان سلسلة خرجت من صلبه الى السماء ثم صار شجرا فتشعب
الى الدنيا بتمامها ورجال بيض يتمسكون باغصانها فعبر انه
يخرج من نسله نبي آخر الزمان ثم الى مالك ثم الى فهر ثم الى غالب
ثم الى لوي ثم الى كعب ثم الى مرة ثم الى كلاب ثم الى قصي ثم الى
عبد مناف ثم الى عمرو الملقب بهاشم الهشم الكسر لكسر
الكعك الثاني في ضيافة العامة في الموسم فلما ظهر نور
رسول الله عم في جبهة هاشم مع الزيادة شاع في الآفاق وتحير
الملوك والكهنة والاحبار عن ذلك قال الاحبار وصفه
مذكور في التورية هو سيد الانام المظلل بالغمام كرسول الملكة
العلام وهو البدر التمام وقال الرهبان وصفه مذكور في الانجيل
واخبر المنجمون انه سيظهر نبي آخر الزمان نبي عربي ذريته بانسخ
الاديان وصيت دين العالمين وارسل النجاشي والقيصر
رسولا ان يقبل بنتيهما فلم يقبل ثم بعد طول عمره طاف
الكعبة فسمع هاتفا يقول يا هاشم عليك بسلماء بنت
عمرو في المدينة فانها مطهرة الاذيال فاطلب وصالها واسرع
اليها رجالا ويترب ماؤها فلما سمع هاتفا اخبر اخوه عبد الشمس
والمطلب فقال مطلب انا اعلم تلك البنت وابيها عمرو بن زيد من
بني النجار وانها مستورة محترمة بكرة جديرة بكر فقال هاشم
راي ان نجي الى الشام فاذا اوتينا المدينة راينا البنت وخاطبنا
ان شاء الله تع فقال اخوه ما احسن رايك فاتفقوا على هذا الراي

هذا الراي فلما كانت الليلة طاف هاشم البيت ونام فسمع هاتفا فقال
يا هاشم اخرج لهذا السفر بتوفيق الله تع مقصودك في اربعين
رجلا من سادات قريش فاتوا المدينة عشاء فجلى نور هاشم
فاضاء بيوت المدينة فخرج اهل المدينة متعجبا فقال رجل
شريف من اهل المدينة فقال من صاحب النور فقال المطلب
ان صاحب النور هاشم بن عبد مناف سيد العرب فاضطرم فقال
فقال الرجل اين السفر فاخبر المطلب خبر الهاتف فسمع وهو عمرو بن
زيد ابو تلك البنت فقال انكم اضيافنا ثم انزلهم الى النخل
فسال عنه فقال ايها العزيز من انت قال عمرو بن زيد ابو سلماء
فاتم الضيافة اليهم فجمع اهل المدينة على نور هاشم وزاروه
واحبوه الا جماعة من اليهود فانهم لم يحبوه بل عادوا واحسدوا
من عند انفسهم فلما تفرقوا قال مطلب يا عمرو انا جئنا ان نخطب
بنتك الى هذا الشريف فقال عمرو قبلت كلامكم لكن سوق
بني قينقاع قامت وقد جمع اقاربنا وسلماء فيها ايضا ان اتيتم
بانفسكم السوق يكون خير لكم فلما جاؤا السوق تجلى نور هاشم
فتعجب اهل السوق اليه وتركوا البيع وتحيروا بحسنه
وسلماء معهم فنظرت وقالت لمن كانت زوجته ثم قالت
لابيها من القوم قال يا ابنتي انهم سادات قريش وسيدهم جد رسول الله صلعم
وهذا هاشم صاحب النور فاضطرم يطلبونك مني فاستحيت سلماء
من ابيه فلم تتكلم ثم قال ابوها يا ابنتي كلمي ولا تستحيي فقالت سلماء
الامر اليك فافعل ما شئت فلما كان الغد جمع اكابر بني النجار
فقالوا ما تريدون فقال مطلب انا نريد سلماء بنت عمرو بن زيد
فاخبر خبرها الى اربعماية من اليهود حسدا لذلك
النور وكان ابليس يتمثل الى صورة شيخ اكبر احبارهم
بالشام فقالوا يا سيدنا ثم حيث فقال ارسلني الكلبي (?)
على راي مصلحة فتوجهوا وزاروا رجله واجلسوا
جنب الهاشم ثم اشار عمرو الى ابليس كلم يا شيخ
فقال ابليس ان سلماء حسيبة ونسيبة مطهرة
الاذيال فاعطوا لها الف جمل مائة جمل خمر (?) ومائة جمل ذهبا
ومائة جمل فضة ومائة ناقة ومائة جمل ذكا وكافور (?) وكانت سلماء
ظئرها الى هاشم ان … فليتقبل فانه عندي
يكفيه فقال مطلب علينا قبلنا ثم قال ابليس ان سلماء …
تجري عليها الانهار ويرى منها اللبن والعسل (?) … ولهذه وقال
مطلب يا شيخ مشوم كبر سنك ونقص عقلك هذا تعليق بالمحال
فلما سمع اليهود قالوا انت ما تقول لسيدنا فتنازعوا وحاربوا بالسيف

فاخذ كلام ابليس فقال ابليس فخلى فانا ابليس لا موت لى الآن فانى جئت لتعدوا
اليهود على سبيله فاشتغلوا فقتل سبعين نفراً من اليهود فنفروا
فانتحوا وخاف عمرو بن زيد فسلم بنته الى هاشم ولم ياخذ منه شيئاً
فنكحها فلما جامع هاشم مع سلمى انتقل النور الى جبهة سلمى فرحا
الى ذلك فقال يا سلمى تحفظي الاعين وانى اسافر الى سوق غزة
ونصب مطلبا لقضائها بشرط ان تبلغ النور فاذا بلغ صاحب
النور الى ان يكون قاضيا فى الحرم ثم شتم الى اعمامه ثم خرج الى غزة
فلما جاء غزة مرض ستة ايام فكتب مكتوبا الى سلمى فعرض فيه
الاشتياق والفراق ووصى باستقبالها وقال انى لم اشبع صحبتك وافترقت
قبل نيل مقصودى ولم يصل سهم قصدى الى ما عزمت فان الدنيا
دنية غدارة تفرق كل حبيب حبيبه لا وفاء فيها فاصبرى وفراقى
واحفظى نسلى وكلمى الى اعمامه اذا بلغ اشده فلما وصل المكتوب
الى سلمى بكت وندبت وخرقت وجهها وكتب مكتوبا الى مكة
ووصى لها فى ابنه بان يجعلوه قاضيا فى الحرم ثم مات هاشم فلما جاء
المكتوب الى السادات القريش بكوا القبائل على موت هاشم زمانا طويلا
ثم لما ولدت سلمى بلا تعب هتف هاتف انا يا سلمى ام حفظ المولود
عن اعين الناس فلما رات سلمى فى راسه لمولود بياضا قدر الظفر
سميت شيبة الحمد فلما راى الناس النور فى جبهة شيبة علموا ان نبى
اخر الزمان من نسله فحزن اليهود ثم لما مات ابوها عمرو وكانت فى مقامه
حاكمة فقالت سلمى انى لا اتزوج احدا ابدا فاجمعوا عندى على
حفظ ولدى فقالوا سمعا وطاعة فلما بلغ شيبة عشر سنين
كان فى القوة والجثة مثل من بلغ عشرين سنة ثم جاء حارث بن
مطلب من مكة بركب على ناقة فراى شيبة وتعجب وقال يا ليت كنت
قاضيا فى الحرم فقال شيبة من اين انت فقال من مكة فقال شيبة
ان فى الحرم اعمامى وانا ابن هاشم وانا شيبة الحمد فنزل حارث من
ناقته وصافحه وقال انا ابن عمك فقال شيبة سلم منى على اعمامى
واخوانى اسد وكعب وقل لهم لا تنسونى فلما اخبر الحارث
لاهل مكة من احوال شيبة ووصف نوره وقوته فقال مطلب انى اريد
ان اسرق ولدا اخى فركب ناقة واتى المدينة فراى شيبة يلعب
مع الصبيان وكشف جبهته وقال انا شيبة الحمد بن هاشم بن عبد
مناف سيدى بنى قريش قاضى الحرم فلما مطلب نزل من ناقته
وتوقف عنده جالسا حتى غربت الشمس فتفرق الصبيان فراى شيبة
عمه المطلب ودنى منه وقال مطلب يا ولدى ما نعتك فى الغربة
ولم تذكر وطن ابيك بيت الله الحرام وقومك واعمامك واخوانك
مشتاقون لك فقال شيبة كانك من اعمامى فقال مطلب نعم

نعم انا مطلب بن عبد مناف عمك الاكبر فقال شيبة مرحبا يا عمى
فقال مطلب يا ولدى اوصى الى ابوك هاشم ان جعلتك
قاضيا فى الحرم فبكى ثم قال مطلب تعال اركب معى فاتبعنى قال
بسم الله يا عمى ففرح مطلب فركبا وتوجها الى مكة وسارا منزلا فنزلا
واكلا طعاما وقال شيبة ثم يا عمى نسير فانى اخاف من امى ان
تطلبنى فاخذنى من يدك فقال نعم فسارا فلما صار نصف
الليل سمعا صهيل الخيل من خلفهم فلما وصل جاز الطرف
الى سبعون رجلا من يهود خرجوا من المدينة متفرقين ثم جمعوا فاصبن
فى شيبة فاذكروا شيبة بنور وجهه فعلم شيبة من كلامهم
فقال يا عمى انهم قوم يهود يريدون قتلى فقال مطلب يا ولدك
انت مكانك وانا اقاتل معهم حتى اقتل بين يديك قال شيبة
بل انت مكانك اعطنى قوس جدى اسمعيل بالنبل وافوزنى
الى العدو وفوض امرى الى الله ثم اخذ شيبة القوس ونظر الى
السماء فتفكر وقال يا رب انى يتيم غريب ضعيف لم اقاتل
احدا بعد ولم ار احدا بعد يا رب لغرباء يا رب اليتامى
يا رب هذا النور انت خالقه وحافظه وكما نقلت هذا النور
من آدم حتى الى فاحفظنى عن القوم الظالمين كما حفظت
النوح من بسببه من الغرق وابراهيم من النار و
اسمعيل من الذبح وانت خير لنا فاحفظنى
فامر الله تعالى الارض ان اخذت قوائم افراسهم فلما راى اليهود ذلك
نزلوا عن مراكبهم وهجموا على شيبة فرمى شيبة بنبل فقتل واحدا منهم
ثم رمى بعد ذلك حتى قتل سبعة منهم فلما راى اليهود ذلك
قالوا يا شيبة لم تفعل ذلك فانا نخاف من امك تطلبك منا
فاتت معنا الى المدينة ولد وقعت حادثة بيننا وبين ابيك
فنخاف من امك فانا لك كنا معصون فقال مطلب يا ولدى فطلبوا الحق
روح معهم الى امك فقال شيبة يا عمى هذا اعداء نور كى
دهم قوم شوم كى لا يغترنك كلامهم المليحة وقال اليهود ارانيم
سحر وبا قريش فهجموا عليه ثم رمى شيبة النبل فقتل خمسة منهم
ثم حاربوا الى طلوع الفجر فلما طلع الفجر ظهر غبار من المدينة
فاذا فيه سلمى مع اربعين رجل فهربت اليهود فقالت سلمى يا ولدى
من معك قال عمى مطلب فقالت سلمى يا ابن عبد مناف الى ابن تمر بابنى
قال الى بيت ابيه هاشم فقالت لم سرقته قال خفت ان تمنع
منى فنظرت سلمى الى شيبة فقالت يا ولدى ما رايك
فقال شيبة راى رايك وليس لى راى فقالت سلمى يا ولدى
يا قرة عينى بارك الله فيك خرجت بدون اذنى فلا ترجع فوضعت

امرك الى الله يتبرك ابلك لك معصود كم بالخير سالما وآني كنت
محزونا بفراق ابيك فالآن ضاعف حزني بفراقك يا عمي
احرق بنار الفراق وحياك الله مع عمرا طويلا ثم بكت
وقبلت وتضرعت فاكثر فسار مطلب مع شيبة حتى جاء
مكة وقت المغرب فقال مطلب يا ولدي رأيي ان سألني اهل
مكة عنك ان قلت لك عبدي حتى يدوا جمالك بالاحتشام
عزا لتبعدوك ويوقروك فقال شيبة والامر اليك فلما دخلا
مكة سأل من يراها من الغلام فقال مطلب عبدي اشتريته
فقالوا ما احسن عبد المطلب فانكر وجههم وشاع الخبر
فقالوا لم نر وجها منيرا بعد هاشم الا هذا العبد فلما
نزل المطلب في بيته رأ النبي فنبض فرح وقود ادلوحا (?)
وكلله بالجليل ها جرد طوقه بطوق كلاب وعضية بعصبات
النضر وحزم وسطه بمنطقة اسمعيل وشحه بقوس ابراهيم
وانعله بنعل شعيب وختمه بخاتم نوح واركبه الجنين قوى
فقال يا ولدي اخرج معي الى سقاية الحرم فلبث فيها
مرة وانا اخبر اهل مكة حتى يستقبلوك فاذا رأيتهم اقرأ
عليهم الخطبة التي علمتك فلما اخبر قريش استقبلوا مع
سادا لهم فقالوا يا مطلب زينت عبدك وما خرت علينا
فلم يجب مطلب فجاء شيبة وسلم عليهم وقال الحمد لله مديم
الديموم ومسلم ساكن ذو الفيوم القائم بامر السماء
والارض الحي القيوم احمده على ما خصنا به الشرف
القديم والبناء العظيم من سفكات نوح التي ابتدعها من ضياء
جلاله وبهاء انوار كماله فكانت ريحانة من غير مشام وكلمة
من غير كلام وقام فيها وعده وسبق فيها عهده فاودعها
الكرام الاصلاب والطاهرين الانساب وهي شجرة الرطبة
اصلها في قرار الثرى والمتفرع فرعها في نهاية العلى
انشجة العود الكثيفة العنقود ذا الصافية المنبت
اللذة العذب الطيبة المنبت التي توارثناها جيلا بعد
جيل بعد موثق من جليل الى ان انتهت الى خير من
نزعها الا واني ابن هاشم العلا وانا شيبة الحمد والثناء
وانا عبد المطلب الاوفى كما سماني منكم الرجال والنساء
فلما حمد الكلام انا حق انا فتنة وصا يخرج واخذ بيده
واجلسوه مقام ابيه وسلموا اليه القضاء وبفاتيح الكعبة
وسقاية الحاج والحجابة ودار الندوة فلاد شيبة يوما
فيوما يزداد احوالا الا بالحسنة عن صميم القلب بامنه بيركته
عن كل بلاد يهدي وجاه ظهر من غره شيبة وحسادته وكمال
فرجت حسد وعلم قالوا انت يتيم بيننا وانا جعلناك
سيدا لولى اصنابا وكبيرا لك الا ولا دوا لا تفتخر بها فقام عبد المطلب
يوما واخذ حلقة البيت فقال يا رب الكعبة اشهدك اني نذرت

نذرت لك ان وهبت لي عشرة اولاد ان اذبح واحدا منهم تقربا لك
فخطبت ست نساء فولدت كل منهن ذكرا واثنى ثم رأى ليلة
في المنام انه خرج من صلبه سلسلة بيضاء يتلألؤ كالبدر المنير
وتشعب اربع شعب شعبة الى السماء وشعبة الى المشرق وشعبة
الى المغرب وشعبة تحت الارض فصنعت ثم تبدلت السلسلة
شجرة عظيمة لها اغصان وثمرات لا تحصى وظلها يمتد الى اقطار
الارض كلها ورجلان سيدان يرهما يجلسان في ظلها فقال لا
اخرجا معنا يا شيبة فقال من انتما قال واحد منهما انا نوح
وهذا ابراهيم الخليل فاستيقظ عبد المطلب من نومه فجاء المعبر
وذكر الرؤيا فقال المعبر سيولد من نسلك ولد يملك الدنيا
كلها وهو رسول كريم ينسخ الاديان وهو خاتم النبيين
وسيد المرسلين ففرح شيبة فخرج الى الصيد فقطعها وكان علي
الجبال بعض اللبن واخرج العسل وان يرد الثلج فشرب منه
ثلث مرات فحصلت فكسر ونشاط ثم اتى بيته فجامع زوجته
فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومي فانتقل النور اليها فلما رأى
النور في جبينها فرح وحمد الله وشكره فلما تمت مدتها
ولدت عبد الله وفي جبينه نور يتلألؤ كالشمس المضيء
يخطف ابصار الناظرين وكانت جبته بيضاء ليحج عند احبار
اليهود وكان عليها من دم يحيى عليه السلام يابسة رطبة حين
ولد عبد الله وقطر على الارض فعلم اليهود وجود اب
رسول الله صلعم والعرب بمكة فعين اوهذا قتله وارسلوا
لذلك رجالا منهم بقتله فلم يجد وافرصة فلما بلغ عبد الله
عشر سنين بلغ حسنه على كماله وشاع ذكره الجميل في الانس
والجنة في الفلوات وسمع عبد المطلب هاتفا ان يا شيبة اوف
بعهدك فجمع عبد المطلب ابناءه وقال يا ابنائي اني نذرت
لله حتى ان كان لي عشر بنين ان اذبح واحدا منهم تقربا الى الله
فماذا ترون وذلك قال عليه السلام انا ابن الذبيحين فسكتوا
ساعة ثم اعاد الكلام واعادوا السكوت كذلك ثم اعاد فقال
عبد الله يا ابت افعل ما تؤمر ستجدنا ان شاء الله من الصابرين
وهكذا قالوا فقال عبد المطلب قوموا الى امهاتكم فتحضن تغتسلن
رؤسكم وتمشطن شعوركم وتلبس احسن ثيابكم وتكحلن
اعينكم وتستعملن الطيب ثم فاني اقترع عليكم فايكم
وقع القرعة عليه اذبحه فذهبوا الى امهاتهم وقصوا القصة
فلما سمعت بكين وفزعن فخرج اهل مكة ببكائهن
فلما اصبح جمعوا عند ابيهم الا حمزة وعبد الله وكان حمزة صغيرا (?)
وكان عبد الله امسكته امه فاتى شيبة الى فاطمة وامها تبكي
فقال عبد المطلب لا تبكي فاني نذرت لله ان اذبح واحدا من اولادي

اوبا بي عبد المطلب

وان لم اوف بعهدي اخاف ان ينزل علينا العذاب قالت فاطمة يا سيدي
هل من اب يذبح ابنه قال عبد المطلب يجب علي الوفاء فاقترع
على اولادي فايهم يأتي القرعة عليه اذبحه وقالت فاطمة يا سيدي
ان وقع القرعة على عبد الله أتذبحه قال نعم فشهقت شهقة فخرت مغشية
ثم افاقت وقالت يا سيدي اذبحني فداه ولا احب ان ارى ذبحه وقالت شيبة
لا تأخذ فاعمل بالذي امرت به ثم قالت انظروا نور نبي آخر الزمان وشمت
بنا الاعداء قال شيبة اني اخاف الله ان اخالف امره فاد بكاء فاطمة
فجمع اهل مكة عليها فتضرعوا الى شيبة فلم يرض وقال الامر الى الذبح
وفاطمة بضجت ابنها والخلائق حولها يبكون فقال عبد الله يا اماه
لا تخافي ولا تحزني ان الله حفظ صاحب هذا النور من لدن
آدم عم الى يومنا هذا وانا ارجو ان يحفظني عن هذا البلاء
العظيم وبعد ذلك جمع عبد المطلب ابناءه الى الكعبة فاخذ استار
الكعبة ووجه وجهه الى السماء فقال اللهم رب البيت الحرام
والزمزم والمقام ورب المشاعر العظام ورب الملائكة والانام
وخلقت الخلق لطاعتك وانت تحب بقدرتك وامرتهم بعبادتك
لا حاجة لك في ذلك انما يحتاج الضعيف وانت القوي فدبره
فقال لمن يشكر اطاعك واجابك وشقي من خالفك
وعصاك وعدوي انما سألتك يا رب فاعطيتني وعاهدتني فوفيتني
ووثقت بك فرزقتني بكثرة الاولاد عضدتني وقد كنت
ضمنت وعاهدت ونذرت اذا كان اولادي عشرة كاملة ان
اذبح واحدا منهم تقربا اليك وهؤلاء عبادك بين يديك
وقد شفقتهم اليك فامر واحدا منهم بحكمك صابرا لبلائك
شاكرا لنعمائك انت رزقتني اياهم واعطيتني فانجز امرك
كما عاهدتك يا رب اخرج السهم على من اخترت منهم انك
على كل شيء قدير ثم لما جاء به ادخل الابناء كلهم في البيت
وانتظر شيبة وسادات الحرم مستقبل القبلة وعبد المطلب
يبكي وينظر الى السماء ويقول رب هب لي عبد الله وجميع اهل مكة
يبكون لعبد الله ثم اقترع القارع فوقع القرعة على عبد الله
فلما القراع لعبد المطلب فلما سمع الخبر خر مغشيا عليه
وجمع الخلائق عليه يبكون لحبهم اياه فلما افاق استغفر وناح
لنفسه فقال يا نفس اصبري ثم تركي المخلوق وتحب الخالق
واوف عهدك على صحته القلب ثم اخذ يد عبد الله حتى اتى موضع
القرابين واخذ الشفرة فبكى الرجال والنساء فصاحوا
اجمعون وكان ابو طالب مع عبد الله اخا لاب وام وكان محبته
غاية المحبة فبكى وسقط على رجل ابيه وقال يا ابي اني لا اصبر

لا اصبر على ذبح عبد الله فاذبحني لعبد الله فصاح الخلائق اجمعون
وكان ابو طالب فقال شيبة اني اخاف ان لا يقبل القربان
فضاعف الحسرة ثم قال اهل مكة بالشيبة كرر القرعة فرضي فادخل ابنائه
الى البيت فاقترعوا ثانيا فوقع القرعة على عبد الله كذلك فقال
شيبة لا حيلة بعد ذلك فاتوا موضع القربان فبكى الرجال والنساء و
فرضي عبد الله لابيه وقال يا ابت اجلني ساعة فاكيا هي تدفع
حرارة قلبك ثم شد يدي ورجلي حتى لا امنعك من الذبح
ويا ابت غمض عينيك عند الذبح ولا تنظر الى نور وجهي
لئلا يمنعك عن الذبح ويا ابت احفظ لباسك عن دمي حتى
لا تبكي امي كلما رأت اثره فاحرقت كبدها بحسرتي ودمعت
عيناها بحزني فصاح الخلائق جميعا حتى صار كانه قد قامت
القيمة وكان الغلمان المعاصرون لعبد الله يبكون عليه
فلما رأت امه هذه الحالة حرقت صدرها وسحبت
وجهها الى دجلة ودسنت التراب على راسها وفتاح الكاهن
ويخبر واين هذه الغرمة لعنت انه تحملوها وصنوها
في موضع ثم بكى عبد المطلب بكاء شديدا مدبرة ثم شكن
وشد يديه عبد الله ورجليه واخذ الشفرة قاصدا ذبحه
فنظر عبد الله الى السماء فخرج من غرته نور ساطع كالعمود
القائم لاحقا بعنان السماء فضجت الملائكة في صفوفها
وخشعت المقربون من الحجب والسرادقات وحملة العرش
الى رب العالمين وابتهل جبرئيل عم وتضرع ميكائيل واضطربت
السموات والارض والكرسي حزنا عليه فقالوا الهنا وسيدنا
انت ربنا ومولانا انك انت الاعلى والعلم سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ان هذا النور
نور محمد فاذا هلك عبد الله فاين محمد قال الله تعالى
يا ملائكتي ويا اهل سمائي اسكتوا لا راد لقضائي ولا دافع
لبلائي ولقد جاهد عبد المطلب بولده وعشيرته بحلكة واستشار
بشفرة الى ذبحه وانا ابتليت عبدي لانظر صبره على
حكمي وانا متغمده برحمتي بما وعدته من صفوتي وخيرتي
من جميع خلقي وحبيبي محمدا عم اسكتوا فانا الحليم لا اعجل
فخضعت الملائكة من سكان السموات السبع ثم لما جثى
شيبة على ركبتيه وهم يذبحه فاذا قوم من بني مخزوم وهم
اخوة فاطمة واقربائها قد خرجوا من ابوابهم باكين ومع
ايديهم سيوف مجردة فانتزعوا من عبد المطلب عبد الله
وخلصوا عبد الله من الذبح وارسلوا يديه ورجليه فقالوا ما

الا النبي التهامي الابطحي القرشي محمد بن عبد الله صاحب القرآن فقال النبي انا محمد
رسول الله ثم قال للبراق يا بنت الله ولي الى الله حاجة قال وما هي قال ان لا تنساني
يوم القيمة ولا تركب براقا غيري فركب النبي عم فاخذ جبرئيل ركابه وميكائيل عنانه
وذهبوا قال النبي عم
حتى انتهينا الى بيت
المقدس فنزلت وربط
جبرئيل البراق بالحلقة
التي يربط بها الانبياء
دوابهم ثم دخلت
المسجد فاذا بمائة الف
وعشرين الف نبي
قاموا الي وسلموا علي
فقال جبرئيل يا محمد تقدم
وصل بالانبياء فتقدمت
وصليت معهم ركعتين
فقال جبرئيل هذا امري
وفي روى الامام القسطلاني
ان النبي عم قال
لما فرغت من صلاتي في
بيت المقدس
اتي بالمعراج ولم ار قط
شيئا احسن منه وهو الذي
يمد اليه الميت عينيه
اذا احتضر احده على صخرة
بيت المقدس واعلاه ملتصق
بالسماء وجنبيه ياقوتة
حمراء والاخرى
زبرجدة خضراء ودرجة من فضة ودرجة من ذهب ودرجة من زمرد
مكلل بالدر والياقوت فاحتملني جبرئيل على جناحه ثم ارتفع بي الى السماء فرأيت
النبي عم في السماء الاولى آدم عم وفي الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف عليه السلام

وفي الرابعة ادريس عم وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة
ابراهيم عم قال كعب [?] سلمان الفارسي رض السماء الدنيا من زمرد خضراء والثانية
من فضة بيضاء والثالثة من ياقوتة حمراء والرابعة من درة بيضاء والخامسة
من ذهب والسادسة من ياقوتة
صفرا والسابعة من نور
رواه ابو الشيخ عنه موقوفا كما في
الدر المنثور للسيوطي
قال النبي عم ثم رفعت الى سدرة
المنتهى فاذا نبقها
مثل قلال هجر واذا
اوراقها مثل
اذان الفيلة
وقال لي
جبرئيل هذه سدرة المنتهى
فاذا اربعة انهار نهران
باطنان ونهران ظاهران
فقلت ما هذا يا جبرئيل قال
اما الباطنان فنهران
في الجنة واما الظاهران
فالنيل والفرات وفي حديث
ابن عباس رض اتاني جبرئيل
وكان السفير الى انتهائي
مقام ثم وقف عند ذلك
فقلت يا جبرئيل في مثل هذا
المكان يترك الخليل خليله
فقال ان تجاوزته احترقت
بالنور ثم مشى على فرش
الجلالة والبهاء ووصل
رسول الله في حضرة النهاية
وسار الى اعلا مقام الشهادة
مسيرة جبرئيل صار اذا انتهى
الى بحر من نور ليس فيه يعدوم
توقف من هيبة الخوف
مرعوبا فلم يستطع ان
يحفظوه متوددا
فلما رأى ما لا يطيق وشاهدا
ملئ قلبه رعبا فنادى محمدا تقدم ودعني
وتردد على علمه فناداه يا جبرئيل عني تقعد وتتركني فردا
واهدى له المعراج للوحي سلمت لم ننصب الا اني اقصده لابد نقام حلوة

يا شانك يا شيبة قال معاملة بيني وبين الحق واني لاوفى عهدي
قالوا يا شيبة نعم فاما هذا الطفل امانة من ادم الى هذا
وهو نور محمد رسول اخر الزمان فكيف اهلكته قال شيبة
فاني نذرت لرب الكعبة فاقترعت فوقع القرعة على عبد الله
مرتين فلم يكن لي بد من ان لا اذبحه قالوا نسأل الفتوى من علمائنا
فان في ولاية الحجاز امرأة تسمى ام ملجان عالمة مدبرة في
امثال هذا افتنا برأيها العلم ترشدنا الى الصواب
فقبل شيبة المشاورة فتبعوا على ذلك ثم جمعوا وعزموا
اليها حتى جاؤا مجلسها وقصوا عليها فقالت ام ملجان
ايها السادات ان من هذا الولد المنير يأتي رسول بشير
نذير وهو خاتم الانبياء وامته خير الامم ودينه ناسخ الاديان
صاحب السيف قاتل المشركين مطهر الكعبة من الاصنام مبين
الحلال والحرام سيد الانام ورسول الملك العلام زينة خالق
النور والظلم لولاك لولاك لما خلقت الافلاك فاني عاجزة
في وصف اوصافه الجميلة واخلاقه الجليلة وبالكم الدية
فيكم للمقتول فالوا عشرة من الابل قالت فيجب ان احضروا
الاجمال العشرة للقربان في موضع القرابين ثم شد وايدي عبد الله
ورجليه فاقترعوا بين عبد الله وبين الاجمال فاذا وقع القرعة
على الاجمال فيها فاذبحوا الاجمال العشرة وارسلوا ايدي عبد الله
ورجليه واذا وقع القرعة على عبد الله ازدادوا والاجمال العشرة
ثم اقترعوا فاذا كان كالاول ازدادوا عشرة عليها ثم اقترعوا
ثم ازدادوا ثم اقترعوا حتى ينتهي الى مائة ثم اقترعوا ثم ازدادوا
مائة هكذا الى الالف لعل الله يوقع القرعة على الاجمال
فيخلص ولدك فلما جاؤا موضع القرابين ففعلوا ذلك حتى
صارت مائة كاملة فوقع القرعة على المائة ففرح القوم وارسلوا
يد عبد الله ورجليه فاذا لم يرض شيبة فكرر القرعة ثلث
مرات فوقع القرعة في كرة على المائة فاذا هتف هاتف ان يا شيبة
قد قبل فداءك بحرمة نور النبي عم ووهب لك ولدك عبد الله فنحروا
فرحا شديدا فقربوا القرابين وجعلوا ذلك اليوم عيدا
سيارك واغتم قوم اليهود على ذلك لانهم ينتظرون قتله
فاحضروا الطعام المسموم وارسلوا بجارية الى عبد المطلب وهو
في مجلس عبد الله في جنبه واهل مكة كلهم حاضرون فوضعوا
المائدة بين يديهم لياكل الطعام فلما قصد عبد الله اكل
الطعام سمع هاتفا فقال يا عبد الله لا تاكل ان الطعام مسموم
فاخبر عبد الله خبر الهاتف فتنعوا من الاكل ثم وضعوا ذلك الطعام

من حلوة فكل علوم سطرت من علومه فطوى الله حجب النور عند قدومه فقال النبي المصطفى
وهو ذاهب لجبرئيل هل من حاجة انت طالب الى الله ما شئت فالبر اجاب
طول ليلة الاسراء ثم عجائب هنالك كانت العهد والعقد والشرط

فقال النبي عم
يا جبرئيل
هل لك من
حاجة قال
يا محمد سل الله
ان ابسط جناحي
على الصراط لامتك
حتى يجوزوا عليه ثم ذهب
جبرئيل في النور من بعد
وبقي وحيدا فلما سرى في بحر
عن طريق اتاه النداء
بالسيد الرسل لا تخف انا الله
منه ما تحب متعبدا
وجاوز النبي عم بعد ذلك
سبع مقامات كل مقام الى العرش
مائة الف مرة
عرشك يتمش بيتك برد بي
وارد هر برد
بيكر بلكي نكره غلط
[illegible]
وهر برد بر بكده
ما بيننده بر درزيا
والا در ازكرد درمبا
اولمن
بنا ردي كه دنيا نور بنده
كلاى بنوى حجابلى انعكره رفرن
والفرق بين معراج موسى
ومعراج محمد عم ان معراج
موسى كان على جبل الطور ومعراج
رسول الله عم كان على
بساط النور وقال الله لموسى
في معراجه فاخلع نعليك وقال
لمحمد عم لا تخلع نعليك وقال
النبي عم هممت ان اخلع نعلي
فسمعت النداء من

ذلك الطعام بين يدي الكلب فاكل منه فهلك الساعة ثم ارادوا
ان يجدوا مرسل الطعام فلم يجدوا ثم بعد ذلك بالغوا في الاحتراز
فلما بلغ عبد الله الى خمس عشرة سنة اراد الملوك ان يزوجوا بناتهم
فلم يرض شيبة **حكاية** كان في ديار الشام جمع من احبار اليهود
اسمه صفورية جمع عنده يوما من الايام احبارا كثيرة فقال لهم
ان في العرب سيظهر رسول مغير ينسخ ديننا ويكون سفاكا
تريدون ان تقتل ابيه وامه حتى يزول ما نخاف صفورية وقال
ما تستعانتكم وهذا الفكر الفاسد امثالكم قالوا ذلك النور من ادم الى
زماننا هذا لا ينقص شيء وهو صاحب النور حبيب رب العالمين
خاتم النبيين وناصره خير الناصرين وحافظه خير الحافظين
دعوا هذا الفكر كالفاسد حتى يكون خيرا لكم فان فرعون قصد
قتل كليم الله تع فلم يجد ظفرا اليه فانتم كذلك لا تظفرون عليه
بل تكونون خاسرين فلم يستمع ابن صفورية وخرج جماعة عنده
وقالوا انا كفعون بل نريد منع الهلاك واستئصاله
فتدبروا ان يسافروا الحجاز تجارا ليظفروا مرادهم فلما دنوا مكة
هتف هاتف فقال يا قوم شوم تريدون ان تطفئوا نور الله بافواههم
والله متم نوره ولو كره الكافرون فتوقفوا ساعة والرادي نرجع
فقال رئيسهم هذا سحر قريش لا تبالوا منه فلما اتوا مكة راى عبد الله
في المنام ان جاءه من القرية على رؤسهم عمائم وفي ايديهم سيوف
يهجمون على عبد الله فيخاف منهم فنزل من السماء نار فاحرقتهم
فلما انتبه من نومه عرض رؤياه على ابيه شيبة فقال يا ولدي ان
عدوك كثير لا تبال فان الله يحفظك منهم اما ان في بلدنا علماء
اليهود يعبرون الرؤيا فنسأل لهم عن تعبيرها فلما اتينا اليهم
خرج قطعة نور من جبهة عبد الله الى السماء فشق واحد الى المشرق
وواحد الى المغرب فتحير جماعة اليهود من ذلك فاشار بعضهم
الى بعض وقال هذا عدونا ثم اخفى عليهم شيبة مع عبد الله
واخبرهم الرؤيا فقالوا اضغاث احلام من تعبير هذا النوم
ثم خرج عبد الله الى المفازة صائدا خرج اليهود لطلبه
لذبح عبد الله صيدا وهو في شغله فاذا جاء اليهود عليه فنظر
عبد الله اليهم ورماهم قصدهم فرمى بالسهم فقتل خمسة
منهم فنادى اليهود يا مصباح الحرم لم نطلبك هذا وبخت
في طلب عبد لنا قد ابق وانا نظنك اياه فلما علمناك نرجع
الى المنزل لنا فقال الله انهم كذابون فتوجه عبد الله الى ابيه
ودعا الله فقال اللهم احفظني من شرهم بحرمة النور فاذا
راى وهب بن عبد مناف ذلك الحال فاخبر اهل مكة بني هاشم

قبل الرحمن في المنام لا تخلع نعليك لتتشرف العرش والكرسي بتراب نعليك
نعلك يا رب قلت لاخي موسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس قال الله تعالى
ادن مني يا ابا القاسم ليست عندي كموسى فانه كليمي وانت حبيبي وانه طلب الرؤية

الرؤية فقلت لن تراني قبل حبيبي قال عليه السلام انا وصلت تحت العرش بدّل الله
جميع جوارحي وحواسي فنظرت فوق العرش لا اسماء ولا حجاب ولا زمان و
لا مكان فاشار الملك الى ان سلّم دتبارك رب العالمين فاوحى الله الى التحيات

لله والصلوات والطيبات
قال الله كرّم السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فقلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين
فقال الجبرئيل من مكانه
اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله
وقال الله تعالى يا حبيبي
انظر امامك فنظرت بحرا اعظما
لا حد له ولا نهاية له ولم ار
مثله قط وفيه شجرة وعليها
طير في منقاده تراب
مقدار حبة عدسة فقال
الله تعالى هذا بحر رحمتي
لا نهاية له والشجرة
هي الدنيا والطير
هو امتك
والتراب الذي
في منقاره ذنوبهم ثم
سقط ذلك الطير في هذا
البحر هل اثر التراب
فلا تغتم لذنوب امتك
ولو لم يذنبوا لبدلتهم امة
مذنبة وارحمتهم فاني
خلقت العالمين
لاجل محبتك انت حبيبي
وعبدي محمد خير لرحمة
امتك انظر يا محمد الى
مكان رفعتك
بين بيني
وبينك
طاحت ولا ترجمان
كما انعم الحبيب قال الله تعالى
فاوحى الى عبده ما اوحى قيل هو ان الجنة محرمة على الانبياء حتى يدخلها
انت وعلى الامم حتى يدخلها امتك وقيل اوحى اليه وهبت لك ثلث امتك واخّر
للثلثين يوم القيمة ليظهر للخلائق في المحشر قدرك عندي قال جعفر الصادق

جاؤا عليهم كرعين فلما راهم اليهود انتشروا وذكروا فاسرعوا اثرهم
فادركوهم وشدوا ايديهم وقادوا من اعناقهم كالكلاب ثم وهبوهم
مع اموالهم لوهب بن عبد مناف الحنفي ولها بنت مؤدبة مطهرة
مستورة محبوبة اسمها امينة وزوجته برة بنت عبد العزى
فتشاوران اعطيا بنتهما امينة الى عبد الله فارسل برة الى عبد
المطلب في ذلك الوقت فعرضت بنتها لعبد الله ان ينكح عبد الله اباها
فقبل عبد المطلب امينة لابنه عبد الله وقال اني اريد ان اراها
قالت برة نعم فاتى شيبة مع زوجته فاطمة وابنه عبد الله الى بيت وهب
فراوا ابنته فاحبوها وخطبوها ودعى الاسارى من اليهود
عبد الله فحلوا ايديهم ثم رموا الحجارة الى عبد الله لان يقتلوه
فانعكس الاحجار بعزة نور النبوة فسقطوا اثنين خاسرين
ثم ناداني وخرة محمد عم امر الله تعالى الى جبرئيل عم ان ينادي في الموسم
اهل السموات والضوان في الجنة والحور والغلمان
ان زينوا الجنة وازدادوا استبشارهم ونزل جبرئيل عم مع القيامة
من الملائكة الى جبل قاف ونادى لاهل الارضين السبع ان تنبهوا
بوجود محمد عم في رحم امه وكان ليلة العزة ليلة الجمعة ولا يكون
الحج الاكبر اذا كان العرفة يوم الجمعة وعبد الله حج وصعد
جبل عرفات صائدا فراى عينا جارية فتعجب منها وتنفسها فهاتف
ان يا عبد الله اشرب منها واغتسل فشرب منه فاذا ابرد
من الثلج وابيض من اللبن واحلى من العسل واغتسل
ثم غلب على عينيه سنة فسمع نداء ان يا عبد الله لاق زوجتك
وسلّم الامانة اليها فلما جاء عبد الله الى بيته اخبر امينة ما وقع
فاغتسلت وتطيبت فحملت الليلة فانتقل النور الى جبهة
امينة ولما راى شيبة النور في جبهتها رجع غاية الفرح
ونظر الى وجهها ودلاه متغيرا فسأل شيبة عنها قالت سمعت
عن كل شيء انه قرب مجيء نبي آخر الزمان النبي المختار
ورسول الملك الجبار نزل الليلة رحم امه تتغير وجهي
عن ذلك واخبر كل كاهن ومنجم من ظهور النبي عم في
تلك السنة ومن معجزاته جاء اصحاب الفيل في تلك السنة
قبل شهرين من ولادته عم في الرواية الصحيحة الى هدم الكعبة
فعدت شيبة مع اهل مكة على جبل ابي قبيس وجعلوا امينة قبلهم
فتضرعوا الى رب البيت الحرام واستشفعوا بنور النبي عم
فخرج نور من جبهة امينة وقام على ظهر الكعبة عمودا يتلألؤ
فحيث انقطع شعاع الشمس فلما راى هذه الحالة ذهاب العدو
فبينما هم في المناجات فاذا ظهرت من جانب البحر عسكر طير ابابيل

الصادق لما قرب الحبيب من الحبيب غاية القرب نالته غاية الهيبة فلاطفه الحق
غاية اللطف ثم ذلك قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى اى كان ما كان وجرى
ما جرى وقال الحبيب للحبيب تحقق السر ولم يطلع عليه احد ولم يعلم احد ما اوحى الى الذي
اوحى اليه ثم قال الله تعالى
واين حاجة جبرئيل فقلت
اللهم انك
تعالى انت اعلم
يا محمد قد اجبته
فيما يسئل ولكن
فيمن اطاعك وصحبك
واحبك
انه صلى الله عليه
لما كان قريبا قاب قوسين
اللهم انك
عوقبت الامم بعضهم بالحجارة
وبعضهم بالخسف وبعضهم
بالمسخ فما انت فاعل
امتي قال الله تعالى
انزل عليهم الرحمة
وابدل
سيئاتهم حسنات
فادعا
اعطيتك
فما نبدهها بانين واجعلها
في الزبرجد
ومن توكل على كفيته
وفي الدنيا استر على العصاة
وفي الآخرة اشفعك فيهم
ولولا الحبيب تحت معاتبة
الحبيب لما جاء بسبب
امتك المحمدية
ثم نزل النبي عم على الصخرة
الله ثم قال انعت الى
المشرق فاذا انا احصار له سبعون الف باب لكل باب الا الله تعالى
لا يعلم عددها الا الله تعالى
وسألت منه فقال لي انه اذا طلعوا الشمس لا يمكث احد من صوته فمن كثرة اصوات
هذا الاذان لا يسمع صوته ثم انعت الى المغرب فنوكالمشرق في كل الوجوه ثم ايقنت

ابابيل في كل واحد منها ثلثة احجار من سجيل مثل حمصة فانظروا
عليهم فهلكوا جميعا وتقي غنائمهم لاهل مكة ثم ان الله حرمهم
الى سرورهم ثم لما كان حمل امينة سبعة اشهر سمعت اصوات
البشارة فقال شيبة لعبد الله امش الى المدينة واشتر اهاب
الوليمة فانا نجعل لهذا الولد الكريم وليمة عظيمة ثم عبد الله
الى المدينة مرض فيها ومات ثم سمع اهل مكة وبكوا هلكه ثم عرفت
عبد الله باكرام وندبوا عليه وامينة كانت تبكي وتقول كان ولدي
يتيما قبل ان يولد وانا بقيت ارملة واخبرتاه واذ لتاه
فجاء شيبة وقال لا تبكي يا امينة ولا تخف فان الله حافظك
وكفيلك وانا خادم لك ثم لما كانت مدة الحمل ثمانية اشهر
رأت امينة الملائكة على صورة الطير لهم اجنحة خضرات
وسمعت هاتفا يقول ان نحج لك يا امينة انت ام نبي آخر الزمان
وكان حملها تسعة اشهر وكان ليلة الاثنين ثاني عشرة ليلة
من شهر ربيع الاول وكان عبد المطلب يغلق عليها الباب
ويحلل وكان يطوف بالبيت في ايام البيض حتى الصباح فلما
كلل الباب عليها فاخذها المخاض فخافت امينة في خلوة
لان الزمان مما اضطرت الرفيق المؤانس لتحدثه عن حالها فاذا الله
كشف سقف بيتها وانت ملكان الى هو ينادي باهل السماء
والارض استبشروا فان سيد المرسلين يولد الليلة فقالت
امينة لما سمعت النداء فغشيت في النور ورايت ساكنا اخفى
في الهواء ثم ينكشف بسطا الملائكة في الهواء ثم رايت
ملكا عظيما في يده ثلث الوية فوضع واحدة منها الى المشرق
وواحدة بالمغرب وواحدة منها على ظهر الكعبة فملاء الدنيا
بالبشارة واضاءت الليلة كالنهار ثم نزل الملائكة على
آن يطوفون حول بيتي ويستبشرون بوجود نبي
آخر الزمان فخفت فجاء بلبل فسبح صدري بجناحه ورفع
الخوف مني ثم اهمني الخلوة فتاوهت لغربتي فاذا رايت
الجدار قد انشق فظهرت علي نسوة منجمي الشمس
من نور جمالهن فسالت عنهن فقالت واحدة منهن انا مريم
ام عيسى عم وقالت الاخرى انا آسية امرأة فرعون
والاخرى انا حواء من الحور العين نبشرن وقلن طوبى لك
ان مثل ولدك لم يولد قط وهو خاتم النبيين وسيد المرسلين
شفيع المذنبين وحبيب رب العالمين ففرحت من كلامهن
ورايت بعد ذلك من الحور زمرا زمرا يأتين علي بالبشارة
قالت منهن من اعلمكن هذه القضية قلن اعلمنا

ثم اتيت الى سد الاسكندر فاذا وراءها ياجوج وماجوج فدعوتهم الى الايمان فلم يجب منهم احد الى الايمان واما الذي في المشرق والمغرب فكلهم جاؤا الى الايمان الحمد لله
ثم اتيت الى جين ماجين فاذا فيهم اناس كثيرة يعبدون الله فحضروا الملائكة

جبرئيل عم ونادى في السموات فبشر بولادة الرسول عم وقال يا رضوان ويا حور ويا غلمان ويا ولدان تزينوا واستبشروا بولادة نبي آخر الزمان ويا ملائكة السموات زينوا السموات السبع بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير واستغفروا لامته ويا مالك اغلق ابواب النار وكلل ثم نادى اهل الارضين كلها وكلم الاحجار والاشجار بالاسلام والبشارة ثم قالت امينة عطشت فشربت من الماء فاذا دفعت الى ابريقا من جوهرة فشربت منه فاذا ابيض من اللبن وابرد من الثلج واحلى من العسل فرحت وزال عني الترع وجاء بي الف ثم رأيت طيرا ابيض في الهواء فنجم على فمسح بجناحه على ظهري بقوة فلما رفع جناحه عن ظهري ولد ولدي طاهرا مطهرا ورفعت الحجاب عن عيني فرايت بلدة مكة مستغرقة في النور والملائكة يطيرون في الهواء بملاء اقطار السموات والارض يسلمون ويستبشرون بنبي آخر الزمان ويتولى على حجرة وطار عقلي ساعة ثم نظرت فلم ار ولدي والحور نحبت عليه ظننت ان الحور اخذن ولدي ثم نظرت ثانيا فرايت ولدي ساجدا نحو الكعبة يكلم فاصغيت كلامه يقول امتي امتي فسمعت صوتا احفظوا عن اعين الناس واطوفوا به على موالد الانبياء عم واعطوه خلق آدم عم ومعرفة شيث وشجاعة نوح وخلة خليل ولسان اسمعيل ورضاء اسحق وفصاحة صالح وحكمة لقمان وبشير يعقوب وجمال يوسف وصبر ايوب وشدة موسى وطاعة يونس وجهاد يوشع ونغمة داود وهيبة سليمان ومحبة دانيال ووقار الياس وصمت يحيى وقبول ذكريا وزهد عيسى عليهم السلام واغمسوا في اخلاق النبيين وحجاه عن اعين الناس ثلثة ايام ثم غاب عيني لدي طرفة عين فاتت حور بولدي فوضعن بين يدي طاهرا مطهرا دهينا مختونا مقطوع سرته مكحل عينه ملفوفا في حرير ابيض ثم جاء ثلثة ملائكة في ايدي احدهم ابريق من ذهب احمر وفي ايدي احدهم طشت من زبرجد اخضر وفي ايدي احدهم قطعة من حرير انور ملفوف ثم وضع الطشت بين يدي ولدي فقال هذه الطشت مثال الدنيا فضع يدك فيه فوضع ولدي يده وسط الطشت فقال الملك بقابلها مكة فاخرج من الحرير مهرا زمردا يتلألؤ مثل الشمس فوضع بين كتفيه بعد غسله سبع مرات بماء الابريق في الطشت فنسق ولده فقال هذا خاتم النبوة ثم اخذ ولدي في باطن جناحه ووضع لسانه في فيه

والوضوء والصلوة والزكوة ... القرآن ... بالحج قالوا ان المسافة بعيدة غايبة لانا في سنة بحجة ... الكعبة ... لذلك يكون الحجوج اثنى عشر سنة ... الطريق ... يجري كانهم المرمى في العرش الممدود ممن يدعون

ولكن تدعون الله وانا مع جبرئيل نقول آمين كما امر الله تعالى نذعي النبي عم وجبرئيل معهم اتقوا فقبل الله دعاءه عم فنهض عليهم حتى ان الحجاج اذا ارادوا ان يصعدوا الى العرفات ليومين وهم يحجون وبعده في يومين يروحون

فيه لحق ساعة فقال فلك علم الاولين والآخرين فيا فضيلك من لسان هنيئا لك يا حبيبي ويا طبيبي ثم وضع ولدي بين يدي فاخذت وبصعت وضممت الى صدري ونظرت اليه يتكلم اذا سمعته يقول امتي امتي وقال شيبة انا في الكعبة الليلة فرايت الكعبة تسجد الى بيت امينة ثم قامت فلم ينكدم منها حجر وتعجبت وسمعت صوتا من الكعبة قال الله اكبر ثلث مرات الحمد لله الذي اظهر محمد البشير وسمعت ان الاصنام التي في الكعبة تكلم كلامها الى الآخر ويبشر بمولد الرسول وسمعت من كل ركن كلاما في كل يقول جاء الحق وزهق الباطل وركن يقول جاء الرسول فتكمله العز والنصر وركن يقول جاء من الله نور مبين وركن يقول جاء رسول رحمة للعالمين ورايت الاصنام يسقطن على وجوههن فلما سمعت ذلك ورايت ذلك تحيرت منه وعرفت الى بيت امينة فجئت الى باب شيبة فرايت مكة مستغرقة في نور يخرج من بيت امينة ورايت الاحجار والجدران والمصفا والمروة والطيور والوحوش يسبحن ويهللن ويبشرن بمولد نبي آخر الزمان فازداد حيرتي وطار عقلي فاسرعت الى باب امينة وسجنه فاتت امينة الى الباب فلما نظرت الى وجهها لم ار نور الذي في وجهها فقلت يا امينة اين النور الذي قالت ولد لاصحاب النور فقلت ما عليك علامة النفساء قالت ليس لي حال من احوال النفساء ولم يظهر لي حادثة من حوادث وولد ولدي طاهرا مطهرا لا غبرة اراد شيبة ان يرى محمدا عم قالت لم يؤذن لي ان يريه احدا ثلثة ايام فقال شيبة ليس لي صبر ان آخرت ثلثة ايام فقصد ان يدخل البيت فراى ملكا مهيبا صاح فقال لا يدخل لم يؤذن لاحد ثلثة ايام ان يدخل عليه الا ملائكة السموات السبع والارضين ثلثة ايام فقال شيبة يا امينة والله ما رايت ولدا في الدنيا مثل ولدك بارك الله لنا ولك

حكاية ظهر الرسول عم سمعت امينة هاتفا يقول يا امينة اطلبي مرضعة لولدك فقالت امينة ايها القائل لا يقبل ولدي ثدي احد سمعت صوتا يقول ان مرضعته حليمة بنت ذويب بني سعد ثم ذكرت قول الهاتف الى شيبة فقال شيبة اعلمي ما سمعت ثم انت مرضعة كثيرة لم يقبل ثديها

ثم الابل الكثير وسقاهم الماء البارد في المطرة وسالت بحجم قال النبي عم حين طلع الشمس فلما طلع الشمس منهم يرتقون هذه القافلة وتبعوه وهو كما كان فتحيروا وتعجبوا وقالوا انت سحار عظيم

معتقدات اهل السنة والجماعة ان اولياء الله يقطعون المسافة البعيدة في الامد القصيرة ويطوى الارض لهم كما كان لهؤلاء العباد اللهم يسر لنا شفاعتهم في اليوم القيمة ثم جئت الى مضجعي فاذا هو لم يبرد فلما سمعت الناس في البارحة سخروا وتعجبوا وقالوا ان هذا لشيء عجاب واجتمعوا علي وسئلوا من بعض شيء من البيت المقدس قال النبي عم فقد اضطربت لاني اسريت بالليل وامت ومع الانبياء عم وتحيرت ان انظر اليه فكشف الله الموانع وازال الحجب المعترضة وطوى الارض واحضر بيت المقدس بين يدي وجاء جبرئيل وقد صور صورته في جناحه وجاء هو بين يدي ثم قال يا محمد عم انظر اليها ما شئت واخبرهم وكان ... كلما ... عن ... نظر وقال لهم ... على العيان بما رآه ... كل شيء حتى ان بعضهم ... عن القافلة ... وقال النبي عم اني صادفت في الطريق قافلة مع ... يرتقون فلما دخل المكة ... وقالوا انت سحار عظيم

وهذا اسمع عظيم وفيهم رجال آمنوا جديداً فاكثرهم ارتدوا وقد صار يعيبون الامر
اعتقدوه وصار من الناجين ومن اصابته الخذلان كان في الضلال لم يزل النيران
وجاؤا الى ابي بكر الصديق رض وقال الم تسمع ان خليلك ما قال قال ما قال قال تزعم انه اسري

الليل الى بيت المقدس هل
تعتقدون فقال ما هو اني
اعتقدت اكبر من هذا فقال
بنحو فاعتقد وقال اتاني جبرئيل
فاعتقدت وقال اتاني القرآن
فاعتقدت قال هذا فاني
اعتقدت لما جاء جبرئيل الى النبي
وقال يا محمد ما بي ملك في
السموات السبع والارضين
الا سمّوا ابا بكر صديقا
ولانت له صديقا اللهم ارزقنا
شفاعته

واما بعض العلماء هذه الحكاية
الشريفة لان الدنيا كالبحر
كان في البحر من يأكل لحمه ومن
لا يأكل لحمه وكذلك في البحر
ما فليق فيه حيوانا نأكل منه لحما
طريا وحيوانا لم نأكل كا
الخنازير كذلك الدنيا وان كان
كثيرا فيها العباد والزهاد و
المتقون والابرار لكن فيها
من هم في زي المسلمين وهو
في الحقيقة من الملاحدة
الانديقين والخوارج
الرافضين فانهم لا يعتقدون
هذا الخبر العظيم فيضلون
من اعتقده لانهم ضال مضل
وهالك مهلك وانما لم
يعتقدون لقلة معرفتهم
لقدرة الله القادر القاهر
المعبود بالليل والنهار فاني
كل شيء في قدرة الله ولا خارج
منه شيء الم تر ان ابليس
بتلبيس وهو عدو الله ولانبيائه اجمعين مع انه اعطاه الله قوة وهو يروح الى المغرب
والمشرق وغيرهما ويجيء اقل زمان في طرفة عين مع انه عدو الله في لعنته فكيف لا قدر
ان يسري حبيبه الى بيت المقدس ومنه الى فوق السموات السبع ومنه مقام قاب قوسين

وقد كان في بني سعد جماعة حتى كلوا النبات فوق ما اهلها على مكة طلبا
للرضاع فعند لا يملك اولادهم وكانت لحليمة اتان ضعيفة تحملها
كسبا لا تعدو مكة فلما بلغت اتانها على سائر الدواب
فلما اتوا مكة وجد كل منهن ولدا ثم ضعف الا حليمة فرأت شيبة
وقالت يا شيبة هلك ولد رضيعه فقال شيبة ان في ولد ولدي
ليس له والد فقالت حليمة اصبر اشاور بعلي ثم شاورت
بعلها فقال هو لا خير في ولد ليس له والد وهو يتيم فلما كانت
الليلة رأت حليمة في المنام ان شابا كانه بدر منير وكانت
بين يديه جارية ماؤه ابيض من اللبن فقال الشاب اشرب لي
ثم شربت وهو احلى من العسل ثم قال لي انت من يملي ظني
وانا فاعلمي انه رسول رب العالمين وحبيبه وشفيع المذنبين
وخاتم النبيين فانتبهت وذكرت لزوجي فروح فسر
ثم اتيت الى آمنة ودخلت عليها وسلمت فقالت آمنة
يا اهلي ومن اي قبيلة كنت قلت اسمي حليمة من قبيلة بني سعد
فقالت انت مرضعة ولدي فسلمت ولدها الي فلما اخذت وكشفت
وجهه المبارك فاذا شمس مضيئة وبدر منير على يدي وريحه
اطيب من المسك فظننت انه قد ذاب جبري ثم نظر الى نسطع
نور منه فهوى الى السماء فتحيرت من ذلك ثم اللبن في
ثديي وكشفت ثدي اليمنى فقبل ومص ثم سلمت اليسرى لم يقبل
ثم سلمت اليمنى فقبل فقلت والله انه عادل لاخيه ضمرة ثم
تحته ثم سقت امنة الحليمة كثير
فخرج بني سعد من مكة فنزلوا منزلا فانزلوا على حليمة فنظروا الرسول عم
وقالوا يا حليمة طوبى لك كان مقصودنا هذا الدر اليتيم فكيف يكون
لنا منه نصيب والسعادة لك وقال حارث زوج حليمة رأيت
مركبي موضع الرياحين
ان في موضع نزلنا فنزل علينا البركة والخير وكثرة
المياه فعلم كل احد انه من بركة النبي عم فلما جئنا منزلنا وبيتنا
احاط النور فسكنا وصح كل مريض وقوي كل ضعيف
وزوج كل الناس وولدت الانام بالمياه وانشي كل حيوان اهل
القبيلة اللبن ويشبع لم يشبع بطعام كثير ويكفي
طعام قليل جماعة كثيرة وكثرت الزروع والاثمار وربحت
التجارات وبارك الاسفار ببركة النبي المختار عليه السلام وقالت
حليمة ثم الرضيع محمد عم ما رأيت من سائر الولدان فوالله انه طاهر
نظيف لطيف ولم ار منه بكاء ورائحة اطيب من المسك
ولا يحتاج بيتي الى السراج في الليل ويضيء بنوره وكما اني مريض

قال وقد تبين اوحي في لحظة فانا اعتقدنا حق الاعتقاد لانهم اتينا عليه الى يوم الدين
فعلى كل الوجوه ثم التقدير ان هذا الاسراء وانا لشاهده بعين اليقين
لم يكن لاحد من الانبياء من لدن آدم الى يومنا نبينا عليه السلام

نبي الله
نبينا عم
لان نبينا عم
سلطان الانبياء
فكلهم وكل العالم خلقت
من نوره وهو لنا من النعمة
العظمى سئلنا من شكره
يوم القيمة فلكل احد
ان يسعى الى شكره لان
لكل نعمة له شكر مخصوص
وشكر نبينا عم باخذ شريعة
الشريف والتمسك بسنته
اللطيف سيما عند اختلال
المذاهب واختلاف
العقائد وعدم تمييز
الناس الحق من الباطل
والحرام من الحلال روي
عن النبي عم انه قال
ليأتي على الناس زمان
تخلق سنتي فيه وتجدد
البدعة فمن اتبع سنتي
يومئذ صار غريبا وبقي
وحيدا ومن اتبع بدع الناس
وجد خمسين صاحبا
او اكثر فقال الصحابة
يا رسول الله هل بعدنا
احد افضل منا قال
بلى قالوا الخبر لانك قال
لا قالوا وكيف يكونون
فيها قال كالملح في الماء
ويذوب قلوبهم كما يذوب
الملح في الماء قالوا وكيف
يعيشون في ذلك الزمان
قال كما يدود في الخل قالوا
كيف يحفظون دينهم قال كالنحل في البيدان ان وضعته طار وان امسكته
او اعصره تحرق اليد كما في الروضة العلماء وقال النبي عم من ضيع سنتي حرمت
عليه شفاعتي ومن احيى سنتي بعد موتها بالاتباع فقد احياني ومن احياني ف

مريضة بين يديه صح واول كلام تكلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا كما اخرجني
من اكرم بيت واظهرني في افضل سعدني فلما بلغ سنة
خمس سنين قال يا اماه الى اين يذهبون اخواني في كل
صباح قالت يا ولدي الى رعي الغنم فقال يا اماه ارسلني
لرعي الغنم قالت يا قرة عيني اني اخاف ان تذهب
معهم فانك امانة عندي فقال الرسول يا اماه لا تخف فان
الله تعالى يعصمني من السوء وينصرني على اعدائي فاذنت له ثم
يذهب فقالت لابنائها كلما رأيتم محمدا عم فاخبروني
فرأوا انه جاء سبع وسجد عليه وسلم على محمد عم ثم جاء الاسد وذئب
فلنتبين الاغنام فاتى محمد عم فاجاب بالاسد وكلمه ثم
علمه ثم ارسله ووضع الاسد وجهه على الارض ثم رجع القهقرى
فسألناه عن كلامه فقال قلت للاسد قال عم قلت ارجع
عنا لا تضر اغنامنا انا رسول رب العالمين وخاتم النبيين
وسيد الموجودات ودرة صدف المكونات وقال سمعا وطاعة
فرجع فاخبروا بذلك امهم فقالت هو سيد الانام ثم بعده ذهب
معهم الى رعي الغنم وجاء ضمرة يوما مسرعا يبكي ويقول
يا اماه قد اتى رجلان واخذا اخي محمدا وشقا صدره بالسكين
فقتلاه فصرخت حليمة وقذفت وجهها وقالت يا ولداه واحزناه
وافرقتاه حتى سمع اهل القبيلة فسعوا يبكون ويطلبون فاذن
من رأى محمدا عم حليمة رأته جالسا في واد على رمل
فاخذته وضمته الى صدرها فقالت يا قرة عيني ما بالك
يا حبيبي فاخبر عن حاله فقالت حليمة لزوجها يا حارث
انا لنسلم الامانة الى صاحبها فاقبلوا الى مكة فوجد الكفرة
الرسول في الطريق الكهنة فعدوا ليقتلوا وارسلوا في عقبه
مبارزين فلم يلاقوه فاتينا الى مكة فنزلا خارج المكة فحملت
حليمة الرسول على كتفها ثم جاءت باب الحرم ووضعت الرسول عم
عند الباب ودخلت الكعبة وتجددت الكعبة ثم الحبشة سالما
فلما خرجت عن الكعبة لم تجد الرسول عم فبكت وصرخت
وسعت ولكن تجمع اهل مكة عليها سألوا عن حالها
فاخبرت فتحير اهل مكة منها فجاء شيخ غير معروف
وهو ابليس فقال اصبري وانا استخبر اللات والعزى فجمعوا
على العزى فسجد الشيخ بين يدي عزى وقال هذه حليمة
من بني سعد وعندها يتيم من بني هاشم ثقاب الساعة قالت
اسئلك اين ستر وجهه اليتيم محمد بن عبد الله فلما ذكر الاسم

ومن احياني فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة صدق رسول الله عم

محمد عم سقط العزى على وجهها وجميع الاصنام فقالت العزى هل تعلم من هو هو الذي يهلك الكفار ويهلكنا وهو خاتم الانبياء فانه خالق الارض والسماء ... احذروا العالمين وسيد المرسلين فلما سمعوا الكلام العزى تحيروا وبلغ الخبر الى شيبة فجاء الى الكعبة فراى حليمة نساء لها عين فاخبرت بما وقع فوضع شيبة وجهه عتبة الكعبة وتضرع فسمع هاتفا من الكعبة ان يا شيبة لا تضيع ولدك فالله تعالى حافظه بالعون صبرا ايها القايل ابشر فقال الهاتف في وادي التهامة فجمع قريش وبني هاشم فاتوا الى وادي التهامة فراى شيبة تحت شجرة ولدا كبدر منير او كشمس مضيء فنزل من فرسه واقبل اليه فقال من انت يا بدر منير فقال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فرفعه شيبة وضمه الى صدره ووضع وجهه وقبله وجاء اعمامه فصافحوا اياه وفرحوا وتحيروا من حسنه وكماله فقالوا له عم يا اين هذا المكان فقال هبت ريح فحملتني ووضعتني المكان ثم اجتمعت النساء في بيت امينة فغطين وجوههن بالنقاب لجز النبي عم هل تعلم امه فلما دخل عم عليهن فعلم امه ووضع يده على امه فقبلها وتحيروا من معرفتها ثم كان عم عند امه تغسله وتشطه راسه وتكحل عينه ... جارية اسمها ريحانة فقالت لها احمليه لدى الى جده عبد المطلب في الكعبة موضع حكومته فلما اتته ريحانة راى عبد المطلب يستقبل اليه فاخذه عم من يدها فقبل عينيه واقعده في حجره فقال اكابر قريش بعبد الحرم سيحمد ولدك المهبل والعزى حين هيبه السعادة والعزة فقال شيبة ان ولدي ولدي محمد عم خاتم الانبياء والمرسلين وليس للانبياء ان يسجدوا للصنم بل يهلك الصنم الم تسمعوا كلامهم العزى حين اتته حليمة وسال الشيخ عن العزى فقالوا نعم فقام رسول الله عم واخذ ستر الكعبة فقال اللهم يا مبدع البدايع والامم والمتوحد في قديم القدم استويت على عرشك والكرسي بك استوى واحتويت السموات ومن فيهن وكل بيدك احتوى وبسطت الارضين وارسيت الجبال والفت بين اجناس خلقك في الافعال والاقوال واحصيت انفاسهم وتكفلت بارزاقهم فجعلت منهم غنيا وفقيرا وشقيا وسعيدا وعزيزا وذليلا وعالما وجاهلا وصغيرا وكبيرا واعمى وبصيرا فمن احببته قربته ومن ابغضته ابعدته فانت ربي يا باري

فان قيل ما الحكمة في معراج النبي عم من القدس ولم يكن من الكعبة قيل ان جميع الانبياء كان اكثر ظهورهم في الشام والقدس وقيل ان القدس ارض المحشر فلذلك عرج النبي عم اي ببركة قدومه عليه سهل الله حساب امته وقيل ان الله طوى الزمان والمكان في السموات والارض ولذلك عرج منه ... قيل ما الحكمة ان موسى عم كان بعد ما رجع من المناجات على جبل الطور ستر وجه الشريف بالنقاب لعدم الطاقة ان ينظر اليه ونبينا محمد عم وصل الى قاب قوسين ولم يجعل النقاب مع ان نبينا عم افضل من جميع الانبياء قيل ان النور نوعان ظاهر وباطن فالظاهر للعوام والباطن للخواص لان نبينا عم شمس الكونين فلا يليق للشمس ان يكون مستورا دايما

يا باري الاسم العظيم الاعظم الحليم القدير العليم البصير انا عبدك وابن عبدك الذليل بين يديك اشهد انك واحد احد فرد صمد لا اشير الا اليك ولا اتوكل الا عليك انت خالقي ورازقي وحافظي وناصري ومعطي ومسقي ومميتي ومحييني وكل دونك قليل عند كبرياءك يا باري النسم يا مقسم القسم يا من هو عالم السر والنجوى فاول كلام سمع من فم رسول الله عم هذا فتحيروا من فصاحته وتحيروا من ذكاوته وقالوا لم يات في الدنيا نظير هذا الولد فقاموا ووضعوا وجوههم على رجليه ثم رده شيبة الى امينة فاخبرها منه ففرحت وشكرت وبعث الى جده كل يوم يجذب عنده ويهدي الى ... ونظر شيبة الى ذكاوته وعدله ... في حكومته في جميع الاحوال ثم بلغ سنه عم ست سنين استاذنت امينة لصلة الرحم بنطوف بيثرب فاذن لها عبد المطلب فمرضت امه وقالت يا قرة عيني اني كنت ابكي انك كنت يتيما من والدك فالآن كنت يتيما من امك فكيف يكون حالك من بعدي ومن يحفظك ويربيك فقال يا اماه لا تحزني بابي فانه حافظي ونصيري فانه خير حافظا وهو خير الناصرين فماتت امه عليه السلام فاخذه جده الى جنبه ورباه ثم مات جده ورباه عمه ابو طالب حتى نكح خديجة بنت خويلد فخطب ابو طالب في تزويج خديجة رضي الله عنها الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسمعيل وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس ثم ابن اخي هذا محمد بن عبد الله من يوزن به فتى من قريش الا رجح به وان كان في المال قل فان المال ظل زائل وحال حائل ومحمد قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالي وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل فعاش معها اربعا وعشرين سنة وخمسة اشهر وثمانية ايام وولدت منه اربع بنات وثلثة ابناء وبقيت منها فاطمة الزهراء رض خمس عشرة سنة قبل الوحي ... بعده ثم قرب نزول الوحي اليه حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء

فتحنث فيه وهو التعبد الليالي دون العدد قيل عن
عائشة رض انها قالت اول ما بدئ به رسول الله عم في الوحي
الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت
مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار
حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد
قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة
ام المؤمنين رض فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار
حراء فجاءه الملك اي جبرئيل فقال اقرأ قال قلت ما انا
بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي
قال اكثر المفسرين هذه اول سورة نزلت من القرآن واول
ما نزل خمس آيات من اولها الى قوله تعالى ما لم يعلم فرجع بها
رسول الله عم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد
فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع
فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت
خديجة كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل
الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب
الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل
بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد
تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب الانجيل
بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت
له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ابن نوفل
يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله عم ما رأى فقال
له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى عم
يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك
فقال رسول الله عم او مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط
بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك
نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رض وهو يحدث عن فترة الوحي
فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء
فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي
بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني
فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك

وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع وفي رواية فلما قرب
سن رسول الله عم اربعين حبب اليه الخلوة وكان كثيرا بغار حراء
ستة اشهر ولما بلغ الى اربعين كان الوحي بالرؤيا الصالحة
ستة اشهر فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم لما
كان شهر رمضان اعتكف في غار حراء ولما كان ليلة الرابع عشر
سمع من كل شيء السلام عليك فتهيب منه ورجع الى بيته
وطاف الكعبة ثم اتى الغار فلما صعد على نصف الجبل سمع
صوتا يقول انت رسول الله عم ولم ير شيئا الا النور يملأ
بين السماء والارض فتهيب منه وطار عقله فصرع فرآه ابو جهل
بجماعة فراوه بذلك فجاؤا الى خديجة وكلموها من الترهات
والقبائح فقالت حاشا عن شانه الشريف عما يقولون ثم اتت
خديجة مع جواريها الى رسول الله عم فرأت كالمصروع ووضعت
رأسه على صدرها فجاء عقله ثم نظر الى وجهها فسألته عن حاله
فقال سمعت صوتا يقول الى اين تريد يا محمد انت رسول الله
ولم ار شيئا الا نورا ملأ ما بين السماء والارض فتهيبت ولم
ادر الحكمة فقالت خديجة هذا خير لك وبركة لنا ثم رجعوا
الى مكة ثم اتى في الغد الى حراء فسمع صوتا استمع لو يسمع
اهل الدنيا لم يبق احد حيا ويقول مثل الاول فكان كالاول
فرآه ابو جهل وقال لخديجة مثل ما قال في الاول فجاءته كذلك
وحدثته كالاول فسألته فاجاب كذلك فرجعوا الى مكة
ثم اتى الى حراء ثم امر الله الى جبرئيل عم ان ينادي سبع سموات
بنزول الوحي على محمد عم وان يسبحهم وامر الرضوان
ان يزينوا الجنان والحور والغلمان وامر مالك الزبانية ان يغلق
ابواب النيران ثم امر جبرئيل ان ينزل الى الارض بالف الف
من الملائكة ومعهم ميكائيل فسمع رسول الله عم نداء مثل
الاول وقال من المنادي فرأى جبرئيل على كرسي من ذهب
في الهوى تدلى رجليه من الكرسي فمشيت الى قدامه فاذا
هو في قدامي لا يشبه خلق الآدميين واضح الجبين
شعره حتى الى كتفه ثم قال رسول الله عم فهبت وذهبت
الى جانب فاخذني وقال لا تفر مني انا اخوك جبرئيل
الامين وانت رسول رب العالمين ان الله تبارك وتعالى
يقرؤك السلام ويقول ادع الناس الى شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم تركني وعرج الى السماء وانا انظر
اليه ثم نزل وفي يده مكتوب ثم [illegible] وقال اقرأ
قلت ما انا بقارئ فضغطني فظننت انه سقط مفاصلي

ثم قال اقرأ قلت ما انا بقارئ فضغطني ثانيا مثل ذلك ثم قال
اقرأ قلت ما انا بقارئ قال اقرأ باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم
الانسان ما لم يعلم ثم عرج الى السماء ومعه الملائكة يسلمون
علي ثم جئت الى مكة معتمدا على جميع الاشياء فنظرت
خديجة الى وجهه فرأت فيه نورا عظيما يتلألأ لو لا ينظر اليه
الناظرون فسألته عن حالها فاخبرها ودعاها الى
الاسلام فذهبت الى ابن عمها ورقة بن نوفل فقال جربي اذا
جاء جبريل فاكشفي راسك فان غاب فهو جبريل
والا فلا فجربت هكذا ثلاثا ثم نزل جبريل اخبرها فكشفت
راسها فغاب جبريل ثم سترت فجاء فجربت ثانيا وثالثا
فتيقنت انه جبريل فقالت اعرض علي الاسلام فعرض فاسلمت
على ثم ابو بكر رض في السفر فجاء ودخل على رسول الله عم
فدعاه الى الاسلام فطلب المعجزة فقال عم المعجزة في نفسك
فقال ما هي فقال عم قد رأيت في المنام حين كنت تاجرا
في الشام انك كنت في البحر المظلم تخاف الغرق اذا
خرج عمود من نور فتعلقت حتى وصل الى السماء فابانت بيدك
فتخلصت من الغرق ثم دعوت الاخرين الى العمود ثم نبهت
واخبرت الى راهب بحيرى فعبر بان البحر هو الدنيا والظلمة
ظلمة الجهالة والضلالة والنور العمود نبي آخر الزمان
سيظهر نبيا وانت اول من آمن به وكثير يؤمن بسببك
فقال ابو بكر رض من اعلمك هذا قال عم اخبرني جبريل عم
عن الله تعالى قال ابو بكر رض فنظرت الى وجهه اذا يتجلى
النور من جماله فرهبت منه وتملى قلبي بنور الايمان
فقلت اعرض على الايمان فعرض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم آمن عبد الرحمن بن عوف ثم عثمان
بن عفان ثم طلحة ثم ابو عبيدة ثم ابو سلمة ثم ارقم بن
ابي مصعط ثم عثمان بن مظعون ثم قدامة بن مظعون ثم اخت
عمر ثم عبد الله بن مسعود ثم سعيد بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش
ثم جعفر بن ابي طالب ثم معمر بن الحارث ثم هكذا وهكذا حتى
آمن حمزة بن عبد المطلب وعمر فكان به اربعين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ثم خرج رسول الله عم يوما الى ابطح فرأى
عبدا حبشيا يخدم رسول الله عم فسأل عن اسمه
فقال اسمي بلال بن حمامة قال لمن انت فقال انا عبد لابي
بن خلف فسأل عن دينه فقال ديني دين لات وعزى

عزى فدعاه الى الايمان فسأل عن الله عز وجل فقال عم ما ابصرت
من السموات والارض كلها وما بينهما مخلوقه تعالى هو الخالق لا غير
فقال بلال انت في اي شيء منه فقال عم انا عبده ورسوله
ارسلني الى عباده ادعوهم الى الايمان فقال بلال اعرض على الايمان
فعرض عم فقال بلال انا اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول
الله ثم جاء عند كل صباح الى رسول عم وصلى الصلوة معه
وتعلم القرآن منه عم ثم علم مولاه بذلك فعذبه وقال ارجع
من دينك فقال بلال لا ارجع وان قتلتني فضرب حتى قرب
الى ان يموت فنادى بلال احد احد وقد كان جسمه كله مجروحا
فلما سمع رسول الله عم انينه وعلم حاله قال لابي بكر الصديق
اشتر بلالا فاشتراه بعبد يهودي وبالفي درهم ...
فسطاس صاحب آلاف دينار وغلمان وجواري ونوادر
وكان مشركا فاعطاه ابو بكر على الاسلام على ان يكون له ماله فابى فاعتقه
ابو بكر وباعه فقال رسول الله عم هلا اشركتني فقال ابو بكر رض
يا رسول الله اذا كنت انا عبدا لك فبلال لمن فقبل رسول الله عم
حسن القبول ثم لما اسلم عمر رض خرج رسول الله الى الحرم ودعى
الناس الى الاسلام فكثر اهل الاسلام يوما فيوما فقوي شجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين فلا يعلم
قيمة الجواهر الا الصراف الماهر فلا يصف الواصفون
اوصافه لانه قال خالق الارض والسماء بحقه لولاك لولاك
لما خلقت الافلاك الا اني ذكرت شمة من شيمه وذرة من شمس
حسنه وقطرة من بحر فضيلته حتى يعلي شوق المشتاقين
في مراحل محبته وترتب زيده على الطالبين فاخذوا الذائد الروحانية
ويغتنمون بنور محبته ويسلكون سلوكه ويصلون الى الغاية
اللهم ارزقنا وجميع الامة

فصل في المعجزات

عن ابي الحسن البكري رض بينما رسول الله عم في المسجد مع اصحابه
اذ سمعوا صوتا خارج المسجد يقول السلام عليك يا رسول الله
يا محمد اغثني يا انيس الغرباء ويا طبيب الضعفاء اغثني
يا شفيع المذنبين ويا حبيب رب العالمين فامر عم عليا
ان اخرج فانظر انه مظلوم لكنه حيوان فخرج علي رض
راى جملا ضعيفا برك بين يدي المسجد فقال يا مبارك انت
تكلم وتحسن صوتك فقال نعم يا ولي الله فقال علي ما حاجتك
فقال لي ان تبلغ الى رسول الله عم فقال حاجتي ان آتي وجهه
المنير واعرض احوالي بين يديه فرجع علي واخبر رسول الله عم
خبر الجمل فخرج رسول الله عم الى الجمل فلما رآه الجمل قال السلام عليك

يا رسول الله انا لابي مسعود الثقفي ثم اشتراك بجمل على حملا ثقيلا لا اطيقه لكبر سني وضعف جسدي وفي هذا اليوم سقطت من الحمل الثقيل فضربوني وحملوا على ظهري حملا كثيرة الى المنزل ينظر باكما الى ضعفي فقال اذبحه غدا فانه لا ينفع ولم يعطي الليلة زاد فبت جائعا الى الصباح فيا من شانه الكرم والرحم للضعفاء والمساكين اغثني بالذي بعثك بالحق نبيا فلما شاهد النبي عم حال الجمل فاصدم من عتبته فاذن الجمل الى المرعى ثم اتى عم الى بيت ابي مسعود فخرجت جارية وقالت يا صبيح الوجه من جئت فقال عم اخبري سيدك ان يخرج علينا فاخبرت فخرج فلما راى رسول الله عم قال يا ابا القاسم مرحبا بك وبمن معك اي حاجة لك عندي فاخبر حديث الجمل فقال ابو مسعود هل يتكلم الجمل قال نعم يتكلم بقدرة الله تعالى فقال ان تكلم كما قلت عندي فانا اول من يؤمن بك ثم اتى الى المرعى فراى فيه خيمة اعرابي عندها ظبية محبوسة فلما رات الظبية رسول الله عم سلمت على رسول الله عم بلسان فصيح فقالت السلام عليك يا سيد الاولين والاخرين اغثني يا حبيب رب العالمين ان لي ولدين صغيرين لم ارضعهما منذ اربعة ايام فقد جاعا فكفلني ان ارضعهما وارجع اليك ان شاء الله تعالى ثم لما سمعت جارية امنت فسالها رسول الله عم عن صاحب البيت فقالت رجل مشوم عدو لاهل مكة ان يقتل محمد بن عبد الله فنزل هنا على قصده فبينما ذلك اتى صاحب البيت فقال من انت فقال رسول الله عم انا محمد بن عبد الله قال انا طالبك لاقتلك فقال رسول الله عم اصبر ولي حاجة عندك فاقض حاجتي ثم افعل ما شئت قال ما حاجتك فقال حاجتي ان تهب لي هذه الظبية فقال الاعرابي ان كان لي جميع الظباء لا اهب شيئا منها فكيف اهبها لك ثم قال الظبية يا رسول الله ضمني لي ان ارضع ولدي ثم ارجعك باذن الله تعالى فضمن رسول الله عم فحشي الاعرابي من ذلك الهيبة فلم يقدر الى التكلم ثم قال يا محمد هل يرجع الحيوان اذا خلص فقال نعم انا ضامن عليه فاخلص الظبية فاسرعت الى ولديها فانطق الله تعالى ولديها فقالا لا عن امهما فحكت القصة وضمن النبي عم لها فقالا لا نحرم لنا عنك الرضاع ورسول الله عم ينتظرك ارجعي بالسرعة حتى لا تؤذي رسول الله عم فاتت الظبية الساعة

عن ابي هريرة رضه قال النبي عم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب صدق من نطق بالصواب

وفي هذا كفاية لمن تفحص عن طريق الجنة اعلم ان في قلب الانسان كتاب عظيم فيه تنتقش عجائب الملك والملكوت والانسان عالم صغير وكل شيء في العالم الكبير في الانسان موجود وكتاب عالم الصغرى لوح قلبه فمن كتب اسمه الشريف في قلبه لم تزل الملائكة تستغفر له ومن كتب اسمه في قلبه يشرح صدره ويذهب ظلمات النفسانية وكدورات الشيطانية المهلكة والاخلاق الرذيلة الجهنمية ويتنور بانوار النفحات الرحانية ويضيء بضياء مشاهدة القدسية ويتخلق باخلاق الحميدة الملكية المحمدية فمن وصل هذا المرتبة العلية بالجد وتهذيب الاخلاق فقد دخل تحت قد افلح من زكيها ومن لم يبادر شفاء امراض قلبه فقد دخل تحت قوله وقد خاب من دسيها فالفلاح النفس من كل مكروه تزكيتها وتصفيتها وخسارتها في دسيتها وطريق تزكيتها لا يكون الا بازالة الاخلاق الذميمة والامراض القلبية وجملتها ستعرف

التاعة فسال رسول الله عم عن مجيئها سريعا فقال الظبية ان ولدي حرما رضاعي حتى لا يؤذي رسول الله عم بالتعجيل في المجيء فقال رسول الله عم لذلك الاعرابي فهلا لك كلام قال جاء الحق وزهق الباطل وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الى المدينة فاقام بها حتى مات وعهد ان لا يصيد بعد تخلي الظبية ثم اتى عم الى صاحب الجمل فقال عم هل شيء قال نعم اريد ان يتكلم على جملي فسلم الجمل على رسول الله عم بلسان فصيح كما ذكرنا فامن ابو مسعود فخلى سبيل الجمل الى المرعى حيث يشاء ثم يجيء الى باب رسول الله عم وقتا بعد وقت فزاره ثم يذهب الى المرعى هكذا يعتاد فلما قبض رسول الله عم اتى الجمل الى باب رسول الله عم فضرب راسه على عتبة الرسول عم حتى مات اعلم ان معجزات النبي عم لا تعد ولا تحصى كما لا تعد قطرات الامطار ولا يحصي معجزات النبي عم الا الله قطرة من بحار معجزاته كما لا يخفى معجزة النبي عم في اولاد جابر رضه وبعض اصحابه واولاده وازواجه

فصل في بيان

المعراج روي انه كان معراج النبي عم قبل الهجرة بسنة في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب في بيت ام هاني بنت ابي طالب كانت تخدم الرسول عم حين كونه عند ابي طالب في تحته وكان الرسول يجيء بيتها في اكثر الاوقات وكانت ليلة ممطرة مظلمة فيها رعد وبرق وصاعقة ومهابة وخوف اذ سمع صوت جبريل وقد انكشف سقف البيت نزل جبريل عم في احسن صورة وذوائبه سبعون زرقة محلى باللؤلؤ ولبس الحلل الخضراء مكتوب على صدره لا اله الا الله محمد رسول الله ومعه سبعون الف من الملائكة المقربين فايقظ النبي عم فسلم جبريل من الله تعالى وقال يدعوك ربك الى جنابه ويشتاق لك ملائكة السموات كالمقربون والكروبيون والروحانيون وحملة العرش والكرسي والرضوان والجنة والحور والغلمان والولدان والعرش والكرسي فقمت فاتيت زمزم فاغتسلت وصليت ركعتين عند المقام ورايت جبريل بالبراق كالشمس المضيء اصغر من البغل واعظم من الحمار وجهه كوجه الانسان ولسانه عربي فصيح وله جناحان من زبرجد فخذه كالبرق الخاطف حطوته منتهى طرفه وله اظفار من مرجان ورجله من ذهب وذنبه كذنب الطاوس وصدره كانه ياقوتة حمراء

قال النيسابوري ابزه التصوف يجمع في شيئين التخلي من الرذائل والاتصاف بالفضائل لان التخلية مقدم على التحلية فالفضائل هي الاخلاق الحميدة المحمدية وهي كثيرة جدا ومن تخلى قلبه من الرذائل وتحلى بالفضائل فقد تخلق باخلاق المحمدية المثبتة بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فصار صاحب الخلق الحسن

ويكون في مضمارها ما جاء في الخبر عن ابي هريرة رض قال ... عم اوحى الله سبحانه
الى ابراهيم يا خليلي حسّن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسّن خلقه ان اظله تحت عرشي وان اسقيه من حضيرة قدسي وان ادنيه من
جواري ...

وظهره كانه درة بيضاء وجناحاه من لؤلؤ وعليه رحل من
ياقوتة حمراء من رحال الجنة وركابه من زبرجد فلما اردت
الركوب عليه تنفر فقال جبرئيل اعصيت امر ربك يا براق
ما ركبك منذ خلقت نبي اكرم على الله منه ... ارتعش
البراق وانصب عرقا حياء قال البراق لا والله لكن
اريد ان يشفع لي ويركب علي في الاخرة فاجيب دعوته
فركبت واستويت ثم طارق الى الهواء ومعي جبرئيل اذ سمعت
صوتا عن يميني ثم عن شمالي ثم جاءت امراءة من امامي
تكلم انظر الي واحدثها ثم سمعت صوتا مهيبا ثم لحقت الى
المقام فقال جبرئيل انزل يا محمد هذا طور سيناء مقام اخيك
موسى عم حين كلمه ربه فصل ركعتين وسئلت امتك
ثم سألت عما وقع في سفري فاجاب بان من نادى
عن يمينك يهودي ولو اجبت لصار امتك نصرانيا ولو دعتك اليها
لكان امتك يهودا او نصرانيا والمراءة التي جاءت
من قدامك هي الدنيا ولو اجبت لها لصار امتك دنياويا
نعصم الله تعالى اياك وامتك عنها واما الصوت المهيب الذي
سمعته ان حجرا من شفير جهنم سقط فكان ...
يهوي فيها ... الآن وصل الى قعرها وذلك صوته ثم اتيت
على قوم ترضخ رؤسهم بالصخرة كلما رضخت عادت كما
كانت ثم رضخت فقال جبرئيل هؤلاء الذين تثاقلت رؤسهم
عن الصلوة المكتوبة ثم اتيت على قوم بين ايديهم قدور
فيه لحم طيب نضيج ولحم اخر خبيث فجعلوا ياكلون الخبيث
ويدعون الطيب قال جبرئيل عم هؤلاء الذين تكون عندهم امراءة
حلال ويأتي امراءة حراما يزني بها ثم اتيت على رجل جمع حزمة
عظيمة لا يستطيع حملها وهو يزيد عليها قال جبرئيل عم
هذا من عنده امانات الناس لا يقدر على ادائها وهو يزيد
عليها ثم رايت رجالا تسلخت جلوده وتملؤ الانك
في حلقومه هذا اكل مال اليتيم ورايت نساء مصلوبة
من ثديهن وهن اللاتي يقتلن اولادهن ورايت رجالا ياكلون
الجيف هؤلاء المغتابون ورايت رجالا بطونهم كالجبال
لا يقومون الا انهم يجرون القيام هؤلاء اكلوا الربوا
ورايت رجالا مغلل من اعناقهم وتطلب على اعناقهم
حجر عظيم هؤلاء الذين منعوا الزكوة ورايت رجالا
شفاههم العليا في رؤسهم والسفلى في صدورهم
هؤلاء شارب الخمر ورايت رجالا يسحبون على وجوههم

والآيات والاحاديث
المصطفوية فيه كثيرة
جدا حيث لا يعد عدا
والخلق الحسن لا يكون
الا بثلثة اشياء الاول
العفو يعني ان يعفى ان
يحسن كافة الخلايق من الفعل
الجميلة والثاني ان ما من
الناس عامة من شرك
سيما جوارك وخدامك
والثالث ان ظلمك وآذيك
... يحمل الاذى
احدا ان تصبر ولا تشتكي
الى الانتقام
لان الله عزيز
ذو الانتقام
...
الى النبي عم قد
على ذي المشركين
وكرهاتهم الباطلة
وكان صابرا حليما متواضعا
فلاجل صبره وتواضعه
رفعه الله الى قاب قوسين
او ادنى
رسول الى
تبلوا الكتاب المفصل
معجزات تجمع الرسل اولا
فاسرى به البادي لارفع
رتبته فيا ليلة المعراج
يا ليلة الهنا دنا فتدلى
فكان قاب قوسين او ادنى
فلما تعالى حضرة القدس
معلنا تلقته املاك
المهجين بالهنا

فكذلك الارض صبر على تفخر السماء عليه قبل مولد النبي عليه السلام
وكان يقول ان العرش والكرسي واللوح والقلم والعرش والشمس والتسبيح والركوع
والسجود في وانت خالية عن هذا كله والارض منكسر راسها فلما ولد النبي عم

١١٦

فلما ولد النبي عم رفعت الارض راسها بالفخر وقالت قد ولد على ظهري نبي مبارك نور العرش
من نوره ونور السموات من نوره ونور الشمس والقمر والنجوم من نوره وعلى ظهري ولادته
وتربيته ومبعثه ودعوته وشريعته وقبره ... افتخارها

على وجوههم ويضربون بسوط من النار هؤلاء شهداء الزور ورايت
رجالا يقتلون هم ويسلكون دماءهم ثم يحيون
ثم يفعلون كذلك هكذا هكذا هؤلاء الذين يقتلون
الناس بغير حق ورايت نساء وجوههن سود
والاغلال في اعناقهن ولباسهن من قطران
هؤلاء اللاتي يعصين بعولتهن ورايت رجالا
عليهم خيام من نار يخرج الدخان من قفاهم هؤلاء
الذين عاقوا الوالدين ثم اتيت على قوم يقرضون
السنتهم وشفاههم بالمقاريض كلما قرضت عادت
كما كانت قال جبرئيل هؤلاء خطباء الفتنة ثم اتيت على حجر
يخرج منه نور عظيم فجعل يريد ان يرجع الحجر من حيث خرج فلا يستطيع
قال جبرئيل عم هذا من تكلم بالكلمة العظيمة ثم ندم عليها فلا
يستطيع ان يردها ثم اتينا الى بيت المقدس فمثل الله تعالى
ارواح الانبياء عم فاستقبلوني فصافحوني ثم نادى
جبرئيل عم فصليت في الاقصى ركعتين وكنت اماما لجميعهم
ثم خرجنا من الاقصى فجاء شاب في احسن صورة وسلم علي
فصافحني وحرض على المشتاق فسالت عنه جبرئيل قال
دين الاسلام لا ينفك عن امتك ثم اعطيت ثلثة اقداح
قدح فيه ماء وقدح فيه لبن وقدح فيه خمر وقيل اختر واحدا
منها فاخترت اللبن فنوديت احسنت فانك لو اخترت
الماء لغرق امتك في الطوفان كقوم نوح عم ولو اخترت
الخمر لغوى امتك ربهم شربت اللبن الا قليلا منه فنوديت
لو شربت كله لا يدخل من امتك نفس في جهنم فعرجت
ان اشرب كله فلم ينفعت ثم جئنا الى الصخرة فاذا هو معراج
عليها الى السماء كل درجة منها من الياقوت والجواهر وطرفاه من
الفضة والذهب لا يصف الواصفون حسنها فعرجت
بين السماء والارض فسالت جبرئيل عنه فقال
يجمع الماء منه الى السحاب فيمطر ومنظر
الخلائق به ثم وصلنا الى السماء الدنيا خلقت من زمرد
اخضر اسمها رقيع فاستفتح جبرئيل فقيل من المستفتح
قال جبرئيل ومعي اشرف المخلوقات وخلاصة الموجودات
وشفيع العصاة في يوم العرصات محمد سيد الكائنات ففتح
ولهم خازنها اسمعيل فسلمت عليه فرد علي وقال مرحبا بك
يا محمد نعم المجيء جاء ثم رايت موضع اربعة اصابع فيها الا وملك
واضع جبهته ساجدا لله تعالى فسالت اسمعيل عن عددهم

... تعالى حيث
افتخرت به جعلت تراب
شرفك ... طهورا له
ولامته وجعلت شرفك
... مساجد ومصلى
لهم ...
والكريم ... قد بكوا
سنين كثيرة فارادوا
من الله زيادة
عليه الصلوة والسلام
...
قال
النبي عم
هممت ان اخرج
نعلي ...
من قبل الرحمن لا تخلع
نعليك حتى تشرف ...
بترابه نعليك
...
صبر الليل على
افتخار ... النهار
لان الله ...
لا محي الله آية
آية الليل
وجعل آية النهار
مبصرة اكثر
الليل ... الله
بالليل ...
سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا روى عن كثير من الصحابة
ان رسول الله عم قال لما
صليت العشاء الاخير
ونام هذا الناس
اوحى الله الى جبرئيل
يا جبرئيل لا تسبح
هذه الليلة ولكن اذهب

الجنة وخذ البراق وأته الى محمد فذهب الى الجنة ورأى اربعين الف براق يرتعون
في رياض الجنة وعلى جبينهم اسم محمد ورأى فيهم براقا منكسر الراس يبكي ويسيل
من عينيه دموع فقال جبرئيل مالك يا براق قال يا جبرئيل اني سمعت منذ اربعين

الف كنية اسمه محمد ورأى [illegible] يبكي عشقت عليه ولم احتج
الى الطعام والشراب ثم اخذ جبرئيل ذلك البراق وكان ذلك البراق واضح
الجبين ضخم العرنين دقيق الاذنين اسود العينين لونه كالطاوس ووجهه
كوجه الانسان وجبينه
كالزهرة ولسانه كلسان
العرب وحافره
كحافر البقر
واخرج جبرئيل
سرجا من
ياقوتة حمراء
ولجامه من الزمرد
الاخضر وجاء به
الى النبي عم وهو
في بيت ام هاني
فقرع حلقة الباب
برفق وقال يا رسول الله
هل لي اذن ان ادخل الدار
قال ادخل فدخل وقال
اخشيت باية رحمة او عذاب
قال حبيب الله يقراك السلام
ويقول اتريد ان تجيء الى
حضرتنا ولي معك سر
اريد ان افشيه اليك
قال النبي عم قف حتى اتوضأ
قال جبرئيل يا رسول الله اني
اتيت بماء من سلسبيل
لتتوضأ به فصب الماء
جبرئيل على يد رسول الله عم
ثم جاء خطاب من الله الى الملائكة
وقال خذوا امانة حبيبي
فاخذ جبرئيل واعطاه ميكائيل
وميكائيل الى عزرائيل
الى اسرافيل وهكذا
ملك الى ملك
حتى بلغوه
العرش ثم [illegible]
للسجود [illegible] والولدان
خذوا امانة حبيبي

فقال وما يعلم جنود ربك الا هو لكن عندي سبعون الف ملك
كل واحد منهم مقدم صف وعدد هذا الصف لا يعلم الا الله تعالى
ثم لقيت ابانا آدم عليه السلام فسلمت عليه فرد علي وقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح وقال الحمد لله الذي اكرمني بهذه الكرامات وجعلك
ولدا مباركا بارك الله فيك فقلت انت الذي خلقك الله تعالى
بيدي القدرة وحملك على اكتاف الملائكة في السماء وجعلك
قبلة لهم واباح لك الجنة فقال آدم عم ما هذا كله وانت افضل
مني لان الله تعالى خصك بخمس خصال لم يكرم بها احدا قبلك
ولا بعدك الاول انا اذنبت ذنبا واحدا فبكيت عليه مائتي سنة
حتى عفى عني وعليك يغفر الذنوب ما تقدم وما تأخر
من غير بكاء فقال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تأخر والثاني ادخلني الجنة عزيزا واخرجني منها ذليلا
وانت عرجت الى السماء السابعة مكرما وتنزل الى الدنيا
مبجلا معظما والثالث زوجني بحوى فخرجت بسببها من الجنة
وانت تزوجت خديجة بنت خويلد فصارت معينة لك على
طاعة الله تعالى وبذلت لك مالها وملكها والرابع يدخل من اولادي
تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة ولا يدخل
من امتك تسعمائة وتسعة وتسعون في الجنة وواحد في النار
والخامس سماني بذلة واحدة عاصيا حتى الصبيان في الكتب
والائمة في المحاريب ينادون على وعصى آدم ربه فغوى وستر
عليك ذلك ورفعك الى قاب قوسين او ادنى في السماء
لهم حتى ينادون على المنابر والمحاريب وينادي على المنارات
كل يوم خمس مرات اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم رأيت ملكا عظيما له سبعون الف جناح ولو فتح جناحا واحدا
لملأ ما بين المشرق والمغرب وله سبعون الف جناح نصفه
من نار ونصفه من ثلج فسئلت جبرئيل عنه فقال انه موكل
على السحاب ثم رأيت بحرا ابيض رقاقا يموج وهو اعظم البحر
الذي رأيته تحت السماء فسئلت عنه فقال هذا بحر الحيوان
يمطر الله تعالى على الارض بين النفختين فيحيي به الموتى فامتت
لهم وصليت معهم ركعتين ثم صعد بي الى السماء الثانية
اسرع من طرفة عين وهي خلقت من مرجان احمر اسمها فيدوم
فاستفتح جبرئيل في الباب فقال من فقال جبرئيل عم ومعي صفوة الله
وخير خلقه ففتح خازنها [illegible] فسلمت عليه فرد علي
فقال مرحبا بك فنعم المجيء فرأيت ملائكة كثيرة قائمين خاضعين
يتلون القرآن [illegible] عدد ملائكة هذه السماء ضعف مقدار
عدد اهل سماء الدنيا فامتت لهم وصليت ركعتين معهم

وسجدوا وجوههم تزادهم ضياء ونورا فلما اراد النبي عم ان يركب
البراق وعيناه كالكوكب الدري وناصيته من ياقوتة حمراء واذنه
من زمرد خضراء واضطرب البراق وقال وعزة ربي لا يركبني الا النبي

معهم ثم رأيت بحرا اعظم من بحر الحيوان فسألت جبرئيل عنه
فقال هذا بحر الطوفان اغرق به قوم نوح عم ثم رأيت
ملكا عظيما له سبعمائة جناح وفي كل جناح سبعمائة رأس
وفي كل رأس سبعمائة وجه وفي كل وجه سبعمائة فم وفي كل فم
سبعمائة لسان يسبح بكل لسان بسبعمائة لغة فسلمت
عليه فرد علي وقال بشرك الله بالخير ولامتك الخير كلهم فسألته
عن خدمته فقال عندي حساب قطرات الامطار وورق
الاشجار وعدد الرمال وعدد الاعمال وعدد اشعار الحيوانات
وريش الطيور وعدد المخلوقات في البر والبحر وعدد انفاس
المخلوقات فسألته عنه هل من شيء لا تعلمه قال نعم اني عاجز
عن علم ثواب من صلى بجماعة وثواب من صبر بالبلاء والظلم
ثم رأيت رجلين في احسن صورة فقال جبرئيل عم هذا
عيسى بن مريم عم وهذا يحيى بن زكريا فسلمت عليهما
فردا علي وقالا مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فرأيت
من الملائكة مثل ما رأيت في غيرها فامتت لهم وصليت
ركعتين معهم ثم صعدنا الى السماء الثالثة طرفة عين
وهي خلقت من نحاس اسمها زيتون فاستفتح فقال
خازنه من يا جبرئيل من في الباب قال جبرئيل ومعي محمد عم
ففتح فسلمت عليه فرد علي فرأيت ملائكة عظماء
فسألت جبرئيل عنهم فقال انهم مقدموا ملائكة هذه
السماء وكل واحد منهم موكل على سبعين الف صف
من الملائكة لا يعلم عدد ما في الصف الواحد الا الله
ثم رأيت شابا في احسن صورة قد اوتي له شطر الحسن
فقال جبرئيل عم هذا يوسف عم فسلمت عليه فرد علي وقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح الحمد لله الذي اكرمنا بك
وجعلك لنا اخا فهنيئا لك بما اكرمك الله تعالى
ثم رأيت داود وسليمان عليهما السلام فسلمت عليهما فردا علي
وقالا مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح وقالا الحمد لله
الذي جعلك لنا اخا بشرك بكرامة هنيئا لك ولامتك
بشفاعتك يا محمد ثم رأيت ملكا عظيما جالسا على كرسي
وحوله ملائكة غلاظ شداد فسألت جبرئيل عنه فقال
هذه مسلطون على تعذيب الجبابرة والمتكبرين الجهلاء
ولهم حبائل ثم رأيت بحرا عظيما اعظم مما رأيت من البحار فرأيت
في ساحله ملكا عظيما رأسه في السماء الرابعة ورجلاه تحت
الثالثة وحوله صفوف من الملائكة يسجدون فاشار اليه جبرئيل عم

فاستقبل الي وسلم علي فرددت عليه وسألت عن اسمه
وعن البحر وشأنه فقال يا محمد اسمي كلم وهذا البحر بحر الارزاق
ويقسم رزق العباد منه وهؤلاء الملائكة اعواني
ثم امسيت الملائكة السماء الثالثة وصليت ركعتين
معهم ثم صعدنا الى السماء الرابعة فاستفتح فقيل من في الباب
فقال جبرئيل عم ومعي محمد وهي خلقت من فضة اسمها ذاهرة
وسلم خازنها صلصائيل قال نعم الرفيق ففتح الباب فسلم علي
ورحب بي فقال طوبى لك ولامتك بشفاعتك يا محمد وعدد
الملائكة فيها مثل عدد ما في السماء الثالثة والاولى
ثم رأيت ادريس عم قال جبرئيل هذا ادريس فسلمت عليه فرد علي
وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رأيت ملكا عظيما
يجلس على كرسي وعنده لوح وبين يديه شجرة عظيمة كما بين
السماء والارض لا يحصى اغصانها ولا اوراقها وفي
جنبيه حربتان واحدة منهما من نار والاخرى من برد و
صفان من الملائكة صف في يمينه خلقوا من نور في
احسن الصورة وصف في شماله خلقوا من نار غلاظ
شداد وهو ينظر مرة الى اللوح واخرى الى اوراق الاغصان
فسألت جبرئيل عنه قال هذا ملك الموت جعلت السموات
والارضون له كطبق واحد فسلم جبرئيل عليه فقال يا ملك
الموت رفقا لا تبد بالبطش الا فانى معي سيد الكونين محمد رسول
الله عم فقام عن رائله واستقبل الى الرسول عم وسلم عليه
وقال مرحبا بك والخير كله لك ولامتك يا محمد الرسول كريم
من عم شفقتا سريعا فسألت عن اللوح وعن الشجرة
وعن الحظ في اوراقها فقال يا محمد ان الله تعالى كتب ارزاق
العباد في هذا اللوح واعمارهم في تلك الاوراق فاذا ختم
عمر عبد انقطع ورق من هذه الشجرة وسقط ويمحو رزقه
من هذا اللوح فان كان ذلك العبد مؤمنا امرت الملائكة
الرحمة ان يقبضوا روحه الى الحلقوم ثم اقبض انا
باللطف والرحمة وان كان كافرا امرت الملائكة الغضب
ان يقبضوا روحه الى حلقومه ثم اقبضه انا بالهيبة
والشدة ثم رأيت قبة مقفل الباب مكتوب على قفله
لا اله الا الله محمد رسول الله فقرأ جبرئيل عم الخط ففتح
الباب فرأيت ملكا في يده حربة من نار وهو بواب القبة
فقال هذا مقام مالك خازن النار فاخبر مالكا عن
الرسول عم فاستقبل الرسول عم وسلم عليه فرد وقال

وقال لم ار مثله ملكا مهيبا فقلت يا مالك اعرض علي
الجحيم فقال نعم سمعا وطاعة يا احمد مفتاح قفل الجحيم
طوله كما بين المشرق والمغرب فغشي علي كلما افقت
نظرت جبرئيل كانه مغشي عليه فقلت يا جبرئيل ما هذا
الشأن فقال يا محمد من تغير ملائكة السموات من هيبة
مالك ثم فتح الباب ارتعد السموات من صوت الباب فقال
جبرئيل يا رسول الله انظر الى الجحيم بهيبة الشريعة
حتى لا تطفئ نارها فنظرت الى سبع طبقاتها من طبقة
الى طبقة مسيرة سبعين الف سنة في كل ما بين
الطبقتين سبعون الف جبل من نار وفي صفح كل جبل
سبعون الف واد من نار وفي كل واد سبعون الف قصر
من نار وفي كل قصر سبعون الف بيت من نار وفي كل بيت
سبعون الف نوع من العذاب وطعامها زقوم وشرابها
حميم اعاذنا الله تعالى واياكم من عذاب الجحيم آمين يا رحيم
ثم صعدنا الى السماء الخامس فاستفتح فقيل من في الباب
قال جبرئيل ومعي سيد الكونين ففتح الخازن الباب واسمه
كلكائيل والسماء خلقت من ذهب اسمها صافية فسلمت
عليه فرد علي وقال مرحبا بك يا حبيب الله ابشر برضوان الله تعالى
وكرامته ورأيت ملائكة عظماء ارجلهم تحت الارضين
فسألت الخازن عنهم فقال كل واحد منهم مقدم صف
ولو طار طائر مائة سنة لا يبلغ الى حده وكلهم خاضع وراكع
وساجد فاداها ورأيت هارون فسلمت عليه فرد علي فقال
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ورأيت فيها بحرا عظيما
لم ار مثله وفي ساحله ملك جالس على كرسي وفي يمينه مائة صف
من الملائكة وفي شماله كذلك ولا يعلم عدد ما في صف الا الله تعالى
وفيما بين يديه ميزان كفتاه كما بين السماء والارض
فسألت عنه جبرئيل فقال هذا ميكائيل عم من حملة العرش
يقسم ارزاق العباد والملك الذي رأيته تحت السماء الرابعة
نائب منابه ثم رأيت بحرا عظيما مضيئا فسألت جبرئيل فقال
هذا بحر البرق ورأيت ملكا عظيما لو دخل السموات السبع
والارضين في فيه كلقمة لم يعلمها فسألت جبرئيل عم
فقال هذا ملك اسمه روح ثم رأيت النوح عم فسلمت عليه
فرد علي وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح هنيئا
لك ولامتك فاتممت لاهلها فصليت ركعتين معهم
ثم صعدنا الى السماء السادس وهي خلقت من درة بيضاء

مطلب عظم مفتاح الجحيم

مطلب بحر البرق

اسمها خالصة نسير النظر عند شعاعها فاستفتح فقال خازنها شمخائيل
من في الباب قال جبرئيل ومعي محمد عم ففتح فسلمت عليه فرد علي
وقال مرحبا بك يا اخي كل الخير لك ولامتك هنيئا لك ولامتك
وعنده ملائكة عظماء فسألت جبرئيل فقال كل واحد منهم
يقدم الف الف صف من الملائكة ولكل واحد منهم سبعون وجها
وسبعون اجنحة ثم رايت بحرا عظيما وفي ساحله ملك راسه
في السماء السابعة له الف جناح يغمس ذلك الملك كل يوم
في ذلك البحر ثم يخرج فيتحرك فتسقط قطرات يخلق الله تع
من كل قطرة ملكا وهم الروحانيون ورايت ملكا له سبعون
الف راس وفي كل راس سبعون الف فم وفي كل فم سبعون الف لسان
يذكر بكل لسان سبعين الف لغة ثم رايت ملكا عظيما
مهيبا راسه في السماء السابعة ويخرج النار من فمه فسألت
جبرئيل عم فقال هذا ملك موكل على السحاب ثم من رعده
ثم رايت موسى عم فسلمت عليه فرد علي وقال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح ثم اممت لاهل السماء السادس فصليت
ركعتين معهم ثم صعدنا الى السماء السابعة وهي خلقت
من نور اسمها عريب فاستفتح فقيل من في الباب فقال جبرئيل
ومعي محمد رسول الله عم ففتح خازنها اسمه آقرائيل فسلمت فرد
علي وقال مرحبا بك يا محمد ابشر فان الرحمة لك ولامتك
عنده سبعمائة الف من الملائكة لكل واحد منهم سبعون
وجها وسبعون جناحا لا يعلم عدد ملائكة السابعة
الا الله ورايت بحرا عظيما من نور وفي ساحله ملك له
سبعمائة جناح لو فتح جناحا لملأ بين المشرق والمغرب
ويغمس ذلك الملك في ذلك البحر في كل يوم سبعمائة مرة ويرتعد
فيسقط قطرات لا تحصى يخلق الله تعالى من كل قطرة ملكا وهم
الكروبيون ثم رايت جنود الملائكة كلهم ملبسون
مسلحون يسيرون متقابلين فسألت جبرئيل ما هذه
الجنود واين يذهبون قال رايت هكذا منذ خلقت لا اعلم
من اين جاؤوا والى اين يسيرون فاسأل منهم فسألت واحدا
منهم بالك كم زمانا تسيرون فقال لا اعلم اول عمري
ولكن اذا مضى اربعمائة سنة خلق الله نجما بجانب العرش
ثم خلقنا الله ثم رايت طلوع ذلك النجم اربعمائة مرة فلا
اعلم اين يسيرون ثم رايت بيت المعمور ورايت شيخا منور الوجه فسألت
جبرئيل من هذا فقال جدك ابراهيم عم فسلمت عليه فرد علي
وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ويدخل في بيت المعمور

المعمور كل يوم سبعون الف ملك للزيارة لا يكون لمن زار منهم
نوبة اخرى الى يوم القيمة فخرج مجاوري البيت المعمور
اكثر من ورق الاشجار فسلموا علي فرددت عليهم فامّمتهم
وصليت مع اهل السماء السابعة ركعتين ثم اتينا الى سدرة
المنتهى شجرة خلقت من نور واوراقها من حرير مثل اذان الفيلة
الوان ورقة وضعت منها في الارض لاضاءت لاهل الارض
ملونة بجميع الالوان ونبقها مثل قلال الهجر لا احد
من خلق الله تع يستطيعوا ان ينعتها من حسنها ولو سار الراكب
في ظل فنن منها مائة عام ويستظل في الفنن منها مائة الف
راكب فيها فراش من ذهب وفي كل غصن من اغصانها
مائة صف من الملائكة لا يعلم عددهم الا الله تع وعلى كل ورقة
منها ملك قائم يسبح الله تعالى وقيل لها سدرة المنتهى
لانه اليها ينتهي علم الخلائق وقيل يعرج ما في الارض
ما يعرج فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها
فيقبض منها ورايت اربعة انهار نهران باطنان
ونهران ظاهران قلت ما هذا يا جبرئيل قال اما الباطنان
فنهران في الجنة واما الظاهران النيل والفرات
ثم استاذن جبرئيل وقال يا رسول الله وهذا مقامي
لا اتجاوز عنه ولو تجاوزت لاحترقت وعن كعب الاحبار
بين السماء السابعة الى الحجب حجاب من نور ثم حمل ميكائيل
فقطع كم مسافة الوف الف عام ثم استاذن ورجع كذلك
ثم حمل اسرافيل فقطع المسافة كذلك فرايت بحرا
عظيما يتلهب نارا ويضرب امواجا نيرانا وزبد
البحر متراكم وبين اعلاه الى اسفله كما بين السماء
والارض وعلى حافتاه ملائكة لا يعلم عددهم الا الله تع
فقلت لاسرافيل هذه اكثر ملائكة السموات السبع قال
وما يعلم جنود ربك الا هو ثم فوق ذلك ثمانية اوعال
ما بين اظلافهن وركبهن كما بين السماء الى الارض ثم انتهينا
الى الحجب فاستفتح باب الحجب الاول فقال الخازن من في الباب
يا اسرافيل ومعي محمد حبيب رب العالمين ففتح الباب
فاعتذر اسرافيل ورجع فخرج من الباب فاخذني
وحملني الى الحجاب الثاني وعنده موكل الحجاب الاول
سبعون الف ملك كل ملك يقدم سبعين الف صف
من الملائكة ولا يعلم عدد ملائكة كل صف الا الله تعالى
وهكذا مضيت سبعين الف حجاب بعضه من الفضة

وبعضه من الذهب وبعضه من الياقوت وبعضه من الزبرجد
وبعضه من الجواهر وغلاظ كل واحد منها مسيرة خمسمائة
عام وكذا ما بينه وبين الآخر ثم جاء رفرف اخضر لسنه
اتق السماء فكلمني بلسان فصيح اذا كان اجلس على يا رسول
الله فجلست عليه فطار بي فرأيت بحرا ابيض وفي ساحله
ملك عظيم لو طار طير خمسمائة عام ما بلغ من اذنه الى انفه
وعنده مائة صف من الملائكة يحمدونه ثم رأيت سبع ابحر
وفي ساحل كل بحر ملايكة عظام يخدم لكل واحد منها مائة
الف ملك ثم انتهينا الى الكرسي موضوع بين يدي العرش
وفي الاخبار ان السموات والارض في جنب الكرسي كحلقة
في فلاة وعن ابن عباس رض ان السموات السبع في جنب الكرسي
كدراهم سبعة القيت في ترس وقال على رض ويقال لكل قائمة
من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع وهو
بين يدي العرش ويحمل الكرسي اربعة املاك لكل ملك اربعة
وجوه واقدامهم تحت الصخرة التي تحت الارض السابعة السفلى
مسيرة خمسمائة عام وملك على صورة سيد البشر آدم عم
وهو يسئل للآدميين الرزق من السنة الى السنة وملك
على صورة سيد الانعام وهو الثور يسئل للانعام الرزق
من السنة الى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عُبد
العجل وملك على صورة سيد السباع وهو الاسد يسئل
الرزق للسباع من السنة الى السنة وملك على صورة سيد
الطير وهو النسر وهو يسئل للطيور الرزق من السنة الى السنة
وبين حملة الكرسي وحملة العرش سبعون الف حجاب من ظلمة
وسبعون الف حجاب من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة
سنة لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش
ثم طار الرفرف حتى رأيت حول العرش سبعين الف صف
من الملائكة صف خلف صف يطوفون بالعرش تقبل
هؤلاء وتدبر هؤلاء فاذا استقبل بعضهم بعضا هلل هؤلاء
وكبر هؤلاء ومن ورائهم سبعون الف صف قيام ايديهم الى
اعناقهم قد وضعوها على عواتقهم فاذا سمعوا تكبير
اولئك وتهليلهم رفعوا اصواتهم فقالوا سبحانك
وبحمدك ما اعظمك واجلك انت الله لا اله غيرك
انت الاكبر الخلق كلهم اليك راجعون ومن وراء هؤلاء
مائة الف صف من الملائكة قد وضعوا اليمنى على اليسرى
ليس منهم احد الا يسبح بتحميد لا يسبحه الآخر ما بين

ما بين جناحي احدهم مسيرة ثلثمائة عام وما بين شحمة اذنه
الى عاتقه مسيرة اربعمائة عام واحتجب الله تعالى العرش
من الملائكة الذين حول العرش بسبعين حجابا من ظلمة
وسبعين حجابا من نور وسبعين حجابا من در ابيض
وسبعين حجابا من ياقوت احمر وسبعين حجابا من زبرجد
اخضر وسبعين حجابا من ثلج وسبعين حجابا من ماء وسبعين
حجابا من برد وما يعلم الا الله تعالى اذن لي ربي ان احدث
عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه
مسيرة سبعمائة عام يحمل العرش اربعة املاك في
ارجلهم تحت الصخرة ولكل واحد من حملة العرش
ومن حوله اربعة وجوه وجه ثور ووجه اسد
ووجه نسر ووجه انسان ولكل منهم اربعة اجنحة اما جناحان
فعلى وجهه مخافة ان ينظر الى العرش فيصعق
وان العرش يكسى كل يوم سبعون الف لون من النور
لا يستطيع ان ينظر اليه خلق من خلق الله تعالى والاشياء
كلها في العرش كحلقة ملقاة في فلاة وللعرش ثلثمائة
الف وستون الف قائمة وان ما بين كل قائمتين ستون
الف صحراء وسعة كل صحراء مقدار ستة آلاف سعة الدنيا
وان كل قائمة ستة آلاف محراب وفي كل محراب ستة آلاف صف
من الملائكة وفي كل صف ستة آلاف عدد الانس والجان
ملك يلعنون على لا يحب ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين ويستغفرون لمن يحبهم وان ما بين
من قوائم العرش الى القائمة الثانية خفقان الطير
المسرع ثلثين الف عام واما جناحان فيه فيغطيهما
ليس لهم كلام الا التسبيح والتكبير والتحميد
ثم طار الرفرف حتى جاوزت الصفوف الحجب فرأيت
العرش وهو خلق من جوهر اخضر يكسى كل يوم سبعون الف
لون من النور لا يصفون الواصفون نوره وحسنه
وعظمته ولسبعون الف الف لسان يذكر الله تعالى كلهم
بانواع اللغة وقيل ان اسرافيل ان العرش على كاهله ورجلاه
تحت تخوم الارض وله الف جناح وعلى كل جناح الف
رأس وفي كل رأس الف وجه وفي كل وجه الف فم وفي
كل فم الف لسان ولكل لسان يسبح بالف لغة وامسك
الصور بيمينه وهو نور على هيئة قرن وهو واضع
اخذه بفيه ينتظر متى يؤمر ان ينفخ والوصف بحار الدنيا

على كرسي اسرافيل ما بلغ قطرة الى رجله فلما وصلت الى محاذاة العرش
بدا الله تعالى جميع جوارحي وجوانحي فاردت ان اخرج
نعلي فنوديت من قبل الرحمن لا تخلع نعليك حتى تشرف
عرشي بتراب نعليك فنظرت فوق العرش لا سماء ولا حجاب
ولا زمان ولا مكان ثم لما خلق الله تعالى العرش فرح بحسنها
وعظمتها فخلق الله تعالى حية بيضاء لها اربعة الاف راس
ولو جعلت السموات السبع والارضون في فم صارت كلقمة
وسبعون الف جناح حول ذنب العرش اربعة الاف حية
وابل بقية ذنبه مسيرة الف سنة ورفع راسها مسيرة الف سنة
فجاءت وسلمت على الرسول عم فرد عليها وسالت شفاعة
يوم القيمة فتحير عقلي كاذا السند الى ملك فجلست
على كرسي ياقوتة حمراء فنزل علي قدح بشراب اللبن
فشربت منه فزال عني الهيبة وملاء قلبي من الرحمن
فكان الكرسي على بساط من نور بمقدار مسيرة سبع وعشرين
مائة الف عام في عالم الجبروت وعالم الوحدة فاشار
الملك الى ان سلم ربك رب العالمين فاوحى الي
التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فنادى ربي
يا محمد ادن مني فليس بيني وبينك هذه الليلة واسطة
انا الله وانت محمد عبدي ورسولي وحبيبي فغشيني
انوار العظمة وكنت لا املك من نفسي شيئا فكنت بمقام قاب
قوسين او ادنى من الله وقد لا يصل اليه ملك مقرب ولا نبي
مرسل فرايت رب العزة بلا كم وكيف ولا مكان ولا زمان
ولا جهة ولا قبل ولا بعد ولا تحديد فكلمني بلا لفظ ولا
حرف ولا صوت فسمعت منه الف كلمة فتلقيت الفا
من الشريعة وتلقيت الفا من الطريقة وتلقيت الفا
من الحقيقة فلما وصلت اليه تعالى قال يا حبيبي اذا
جاء الخليل الخليل اهدى اليه هدية التشريف وانت
الحبيب والمحبوب وانا كذلك ايضا فما هديتك لي من الدنيا
فقلت جئت بهدية ليس في يدي ولا في يدي نقصان
طاعة وعجز في العبودية فقال الله تعالى اتممت عليك
طاعتك وقبلت منك كاملة وفي الاخرى تحفة
تراب الارض فهي عصاة امتي العاصون المحتاجون وانت
عصيانهم

وانت العفو الغفور الرؤوف فقال الله تعالى يا حبيبي انظر اليك فنظرت
فرايت بحرا اعظم لا حد له ولا نهاية ولم ار مثله قط وفيه شجرة
وعليها طيور خضر في منقاره تراب عقد الجنة عبدية
فقال الله تعالى هذا البحر بحر رحمتي لا نهاية له وفيه شجرة وهي
الدنيا وعليها طيور وهم امتك والتراب الذي في منقاره
ذنوبهم لو سقطت في هذا البحر هل يرى اثرها فلا تغتم يا حبيبي
لذنوب امتك ولو لم يذنبوا لبدلتهم امة مذنبة
رحمتهم فاني خلقت العالمين لاجلك وانت حبيبي ومحبوبي
وخلقت بحر رحمتي لامتك وفي الحديث قال عم رايت ربي
عز وجل في احسن صورة فقال فيم يختصم الملاء الاعلى
يا محمد قلت انت اعلم اي ذلك مرتين قال فوضع كفه
بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في
السماء والارض وكل ما كان وما يكون قال ثم تلا هذه
الاية وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض
وليكون من الموقنين ثم قال تعالى فيم يختصم الملاء الاعلى
يا محمد قلت في الكفارات قال وما هن قلت المشي على الاقدام
الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات واسباغ
الوضوء اي ابلاغ الوضوء اماكنه في المكاره ومن
قال من يفعل ذلك يعش بخير ويموت بخير ويكون بريئا من خطيئته كيوم ولدته
امه ومن الدرجات اطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم
بالليل والناس نيام قال قل اللهم اني اسئلك الطيبات
وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني
وتتوب علي واذا اردت فتنة قوم فتوفني غير
مفتون وقال رسول الله عم تعلموهن فوالذي نفسي
بيده انهن لحق وامثال هذا الحديث من متشابهات
الاحاديث لا يعمل بظاهرها بل اللازم الايمان بها
ثم رجعت بامر الله تعالى ملكا اسمه اصطفائيل ان يسيرني
الى الجنة حتى ارى منزلي ومنزلة امتي فاتيت باب
الجنة فحرك الملك حلقة باب الجنة فانفتح مصراع
الرضوان وقال من في الباب قال اصطفائيل ومعي محمد
رسول الله عم خير خلق الله ففتح وسلم علي فرددت عليه
وقال مرحبا بك فدخلت الجنة ولباب الجنة مصراعان
من ذهب عرضه كما بين السماء والارض وحلقتها
من ياقوتة حمراء تعمى الابصار عنده والجنة ثمانية
لكل منها باب مثل ذلك الاول دار الجلال خلقته من درة

بيضاء والثاني دار السلام خلقت من ذهب والثالث جنة
المأوى خلقت من زبرجد اخضر والرابع جنة الخلد خلقت
من مرجان اصفر والخامس جنة النعيم خلقت
من فضة والسادس جنة الفردوس خلقت من ياقوتة
حمراء والسابع دار القرار خلقت من مسك اذفر والثامن
جنة عدن خلقت من جوهر وفيها اشجار وثمار وانواع
الفواكه والنعم والحور والغلمان والقصور والانهار
والازهار وما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ثم نزلت الى جبرئيل فمررت الى موسى فقال
ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة فقال موسى عم
وحقك لا يطيق امتك فانهم ضعفاء فارجع الى ربك
واسئل التخفيف فرجعت الى ربي وسئلت التخفيف
فخفف العشر فاخبرت موسى بذلك فقال ارجع واسئل
التخفيف فرجعت فخفف عشرا فرجعت الى موسى عم فقال
كذلك فرجعت الى ربي فخفف عشرا ورجعت الى موسى عم
فقال كذلك فرجعت الى ربي فخفف عشرا ثم رجعت الى
موسى عم فقال كذلك فرجعت الى ربي فخفف خمسا
فرجعت الى موسى عم فقال كذلك فقلت قد استحييت
ربي ورضيت الخمس فنوديت ان قد امضيت
فريضتي فلا يبدل القول لدي فرجعني وجلالي اني
ستوفيت كل وقت بعشر اوقات ثم نزلنا مع جبرئيل عم
الى بيت المقدس وروي ان الله تعالى خلق مدينتين
احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب على كل مدينة
منها عشرة الاف باب ما بين كل باب مسيرة فرسخ
فاهل المدينة بالمشرق يقال لها عاد من نسل مؤمنيهم
لهود عليه السلام واسمها بالسريانية مرقيسيا وبالعربية
جابلق واسم المدينة بالمغرب بالسريانية جمتا
بالعربية جابلسا ينوب كل يوم على باب من المدينتين
عشرة الاف رجل الحراسة عليهم السلاح والكراع
ثم لا تنوبهم تلك الحراسة بعد ذلك اليوم الى يوم ينفخ
في الصور والذي نفس محمد بيده لولا كثرة هؤلاء القوم
وضجيج اصواتهم لسمع اهل الدنيا وقع هذه الشمس
حين تطلع وتغرب ومن ورائهم ثلث امم لا يعلم عددهم الا
الله تعالى منسك وتاريس وتاويل ومن ورائهم ياجوج
وماجوج فانطلق بي جبرئيل فدعوت ياجوج وماجوج الى

الى الله تعالى والى دينه فابوا ان يجيبوني فهم في النار مع من
عصى من ولد آدم وولد ابليس ثم انطلق بي الى المدينتين
يدعوهم الى الله تعالى والى دينه وعبادته فاجابوني
فهم اخواننا في الدين من احسن منهم فهو مع المحسنين
ومن اساء منهم فهو مع المشركين ثم انطلق الى الامم الثلث
يدعوهم الى دين الله تعالى فابوا وكفروا بالله تعالى وكذبوا رسله
فهم مع ياجوج وماجوج وسائر من عصى الله في النار وقوله تعالى
ومن قوم موسى امة اي جماعة يهدون بالحق ويرشدونه ويدعون
الى الحق وبه يعدلون اي بالحق يحكمون قال الكلبي والضحاك
والربيع هم قوم خلف الصين باقصى المشرق على نهر
يجري الرمل يسمى نهر اوداف ليس لاحد منهم مال
دون صاحبه يمطرون بالليل ويضحون بالنهار ويزرعون
لا يصل اليهم منا احد وهم على الحق وذكروا ان جبرئيل عم
ذهب بالنبي عم ليلة اسري به فكلمهم فقالوا يا رسول الله
ان موسى اوصانا من ادرك منكم فليقرأ عليه منى السلام
فرد النبي عم عليه وعليهم ثم اقرأهم عشر سور من القرآن
نزلت بمكة وامرهم بالصلوة والزكوة وامرهم ان يقيموا
مكانهم وكانوا يسبتون فامرهم ان يجمعوا ويتركوا
السبت وروي انه لما رجع رسول الله عم ليلة اسري به
فكان بذي طوى قال يا جبرئيل ان قومي لا يصدقون
قال يصدقك ابو بكر وهو الصديق قال ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهما لما كانت ليلة اسري بي فاصبحت
بمكة فظعت وعرفت ان الناس مكذبي وروي انه عم فقعد
معتزلا حزينا فمر به ابو جهل فجلس اليه فقال له كالمستهزئ
هل استفدت من شيء قال نعم اسري بي الليلة قال
الى اين قال عم الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين
ظهرانينا قال نعم فلم يره ابو جهل انه ينكره مخافة ان يجحده
الحديث قال اتحدث قومك ما حدثتني قال نعم قال
فقال ابو جهل يا معشر بني كعب بن لوي هلموا قال فانفضت
المجالس فجاءوا حتى جلسوا اليهما قال حدث قومك
ما حدثتني قال عم نعم اني اسري بي الليلة قالوا
الى اين قال عم الى بيت المقدس قالوا ثم اصبحت بين
ظهرانينا قال نعم قال فهل سمعتم من بين مصفق
ومن بين واضع يده على رأسه متعجبا مكذبا وارتد ناس
ممن كان قد آمن وسعى رجل من المشركين الى ابي بكر رض

فقال هل لك في صاحبك يزعم انه اسري به الليلة الى بيت المقدس
قال أوقد قال قالوا نعم قال لئن قال ذلك لقد صدق
قالوا أو تصدقه انه ذهب الى بيت المقدس في ليلة
وجاء قبل ان يصبح قال نعم اني لأصدقه فيما هو ابعد من ذلك
اصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة فلذلك سمي الصديق
قال وفي القوم من أتى المسجد الاقصى قالوا هل تستطيع
ان تنعت المسجد قال عم نعم قال فذهبت أنعت
وأنعت فما زلت أنعت حتى التبس علي قال عم
فجيء بالمسجد وأنا انظر اليه حتى وضع دون دار عقيل
فنعتّ المسجد وأنا انظر اليه فقال القوم أما النعت
فقد أصاب ثم قالوا يا محمد أخبرنا عن عيرنا فهي أهم الينا
هل لقيت منها شيئا قال عم نعم مررت على عير بني
فلان وهي بالروحاء وقد أضلوا بعيرا لهم وهم في طلبه
وفي رحالهم قدح من ماء فعطشت فأخذته فشربته
ثم وضعته كما كان فسلوهم هل وجدوا الماء في
القدح حين رجعوا اليه قالوا هذه آية قال عم ومررت
بعير بني فلان وفلان راكبان قعودا لهما بذي مر
فنفر بعيرهما مني فرمى بفلان فانكسرت يده
فسلوهما عن ذلك قالوا وهذه آية قالوا فأخبرنا
عن عيرنا نحن قال عم مررت بها بالتنعيم قالوا
وما عدتها وأحمالها وهيئتها قال عم كنت في شغل
عن ذلك ثم مثلت لي مكانه بالحزورة بعدتها وأحمالها
وهيئتها ومن فيها فقال نعم هيئتها كذا وكذا وفيها فلان
وفلان يقدمها جمل أورق عليه غرارتان مخيطتان
تطلع عليكم عند طلوع الشمس قالوا وهذه آية ثم خرجوا
يشتدون نحو الثنية وهم يقولون لقد قص محمد شيئا
وبينه حتى أتوا كدا فجلسوا عليه فجعلوا ينتظرون
متى تطلع الشمس فيكذبونه اذا قال قائل منهم والله هذه
الشمس قد طلعت وقال آخر والله هذه الابل قد طلعت
يقدمها بعير أورق فيها فلان وفلان كما قال لهم فلم يؤمنوا
وقالوا ان هذا الا سحر مبين وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله عم لقد رأيتني في الحجر
وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء
من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربا ما كربت
مثله قط قال عم فرفعه الله تعالى لي أنظر اليه ما يسألوني

عن شيء الا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة
من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب
جعد كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى قائم يصلي
أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عم
قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت
الصلوة فأممتهم فلما فرغت من الصلوة قال لي قائل
يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني
بالسلام ثم الحديث وكان ذلك قبل الهجرة بسنة
واختلف في انه كان في المنام أو في اليقظة بروحه
أو بجسده والاكثرون على انه اسري بجسده الى بيت
المقدس ثم عرج به الى السموات حتى انتهى الى سدرة
المنتهى ولذلك تعجب قريش واستحالوه والاستحالة
مدفوعة بما ثبت في الهندسة ان ما بين طرفي قرص
الشمس ضعف ما بين طرفي كرة الارض مائة ونيفا وستين
مرة ثم ان طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى
في اقل من ثانية وقد برهن في علم الكلام ان الاجسام
متساوية في قبول الاعراض وان الله تعالى قادر على
كل الممكنات فيقدر ان يخلق مثل هذه الحركة السريعة
في بدن النبي عم أو فيما يحمله والتعجب من لوازم المعجزات
فانزل الله القرآن على اثباته بسم الله الرحمن الرحيم
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا سبحان اسم بمعنى التسبيح
الذي هو التنزيه وقد يستعمل علما فيقطع عن الاضافة
لعدم احتياجه ويمنع الصرف للالف والنون المزيدتان
والعلم وانتصابه بفعل متروك اظهاره وتصدير الكلام
به للمبالغة في التنزيه عن العجز وأسرى وسرى بمعنى وليلا
الا في سير الليل ... للتعدية وهو أدل للكثرة يحتمل
الكم والكيف والعدد والليل بمعنى الوقت نصب على
الظرف والليل بمعناها وقد افاد تنكيره ما بين الليل جهة ليلا
يدل على تقليلها لان الساعة منها تسمى ليلا فيكون دالا على
تقليل مدة الاسرى في جزء من الليل من المسجد الحرام بعينه أو من
الحرام وسماه المسجد لان كله مسجد ولانه محيط به أو ليطابق
المبدأ المنتهى الى المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن
وراءه مسجد [illegible]
حينئذ ثم كلام مشهور ان الى لانتهاء الغاية
لا يدخل المغيا تحت الحكم الا اذا اشتمل المغيا به وههنا

ليس كذلك واجيب بان المراد بالانتهاء عدم التجاوز منها
سواء تم عنده او بدخوله الذي باركنا حوله ببركات
الدين والدنيا لنريه من اياتنا اذ هو محل عظيم وقرئ
بالياء انه هو السميع البصير يسمع الاقوال ويرى الاحوال
فيكرمه على حسب ذلك وفاة النبي عم عن عكرمة عن ابن
عباس رض قال بعث النبي عم لاربعين سنة فمكث بمكة
ثلث عشرة سنة يوحى اليه ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنين
ومات وهو ابن ثلث وستين سنة وعن انس رض قبض
النبي عم وهو ابن ثلث وستين سنة بسم الله الرحمن الرحيم
واتقوا يوما مفعول به على ظاهره لان المفعول به ما وقع عليه
الفعل لان الاتقاء والحذر منه لا يتصور وفيه مبالغة
ترجعون فيه الى الله تصيرون فيه الى حكم الله وهو يوم القيمة
او يوم الموت لتاهبوا المصير كم اليه وقرا ابو عمرو و
يعقوب بفتح التاء وكسر الجيم على البناء للفاعل
والباقون بضم التاء وفتح الجيم على البناء للمفعول
وقرئ تردون وقرئ تصيرون ثم توفى كل نفس
بالكسب جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون
بنقص ثواب وتضعيف عقاب قال ابن عباس رض انها
اخر اية نزل بها جبريل وقال ضعها في راس المائتين
والثمانين من البقرة وعاش رسول الله عم بعدها
احدا وعشرين يوما وقيل احدا وثمانين وقيل سبعة ايام
وقيل ثلث ساعات وكانت وفاته يوم الاثنين لليلتين
خلتا من شهر ربيع الاول حين زاغت الشمس سنة احدى عشرة
من الهجرة صلى الله عليه وسلم وقيل توفى يوم الثاني عشر
من ربيع الاول وكانت هجرته في الثاني عشر منه ويروى
بعد ما نزلت سورة النصر عاش النبي عم سنتين ونزلت
بعدها سورة براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة
فعاش بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع
يستفتونك الاية فسميت اية الصيف ثم نزلت
وهو عم واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم
فعاش النبي عم بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت
ايات الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان
كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوفيق

والتوفيق على اصول الشرائع بيان

والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق
اتممت نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين
او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت
لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان
وهو الدين عند الله تعالى لا غير نزلت الاية يوم الجمعة
يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبي عم واقف
بعرفات على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة
تندق من ثقلها فبركت قال ابن عباس رض كان ذلك
خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى
والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل قبله ولا بعده وروى
هرون بن عنترة عن ابيه رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية
بكى عمر رض فقال له النبي عم ما يبكيك يا عمر قال ابكاني
انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذا كمل فانه لم يكمل شيء
الا نقص قال عم صدقت فكانت هذه الاية نعي رسول
الله عم وعاش بعدها احدا وثمانين يوما عن جابر بن عبد الله
يقول سمعت رسول الله عم يقول قال جبرئيل عم قال الله تعالى
هذا دين ارتضيته لنفسي ولن يصلحه الا السخاء و
حسن الخلق فاكرموه بهما ما صحبتموه فلما قرب
وفاته عم امر بلالا ان ينادي الاصحاب الى المسجد
فجمعوا في المسجد فصعد رسول الله عم على المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم نصح اصحابه واوصاهم بالخير وفاته
اليهم كلهم فبكى كلهم اجمعون ثم نزل عم فاتى عم بيت
ميمونة فجمع ازواجه رضي الله عنهن [illegible] واصحابه عم
اليمن عن محمد الله بن عيينة رض ان عائشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل النبي عم واشتد به وجعه استاذن عم ازواجه
ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي عم بين رجلين
تخط رجلاه بين عباس رض ورجل اخر قال عبد الله بن
عيينة فاخبرت عبد الله بن عباس رض بما قالت عائشة فقال اتدري
من الرجل الاخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رض
وكانت عائشة رض وعن ابيها تحدث ان النبي عم
قال بعد ما دخل في بيته واشتد وجعه اهريقوا علي
من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
فاجلس في مخضب لحفصة زوجة النبي عم ثم
طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير
الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصعد المنبر فاخطب الناس

ونصح ثم قال ان الله تعالى خير عبدا من عباده بين ان يعيش في
الدنيا على الخير وبين ان يصل لقاءه تعالى فاختار
العبد لقائه ثم فبكى ابو بكر رضي الله عنه بكاء شديدا كاملا
فقال النبي عم ما يبكيك يا ابا بكر فقال له اظن ذلك
ذلك العبد المختار انت يا رسول الله قال النبي عم
نعم بكى الصحابة اجمعون ثم اتى النبي عم الى بيت
الحبيب عائشة رض فبات عم وزاد وجعه فجاء
وقت الصلوة فاذن بلال فجمع الاصحاب المسجد وانتظروا
لرسول الله عم ثم اتى بلال الى باب رسول الله عم فقال
يا رسول الله ان الناس ينتظرون اليك الصلوة الصلوة
فقال عم جسمي ضعيف لا اطيق ان اؤم بالمسجد فليؤم
ابو بكر الناس فلما اتى بلال المسجد اخبرهم الخبر وابو بكر رض
لم يحضر في ذلك الوقت فام عمر رض فلما سمع رسول الله عم
امر ان يعيدوا الصلوة مع ابي بكر رض لان الرسول عم
لم ياذن لعمر رض فكان صلوتهم بغير اذنه لم تقبل عن عائشة رض
قالت لما ثقل رسول الله عم جاء بلال يؤذنه بالصلوة
فقال عم مروا ابا بكر فليؤم الناس فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لا
يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
فقلت لحفصة قولي له عم ان ابا بكر رجل اسيف
وانه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت
عمر رض قال عم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر رض في الصلوة وجد
رسول الله عم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع
ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر من المحراب فاومى
اليه رسول الله عم ان قم مكانك فجاء النبي عم حتى
جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله عم
يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله عم والناس يقتدون
بصلوة ابي بكر رض فلما فرغ من الصلوة وصلى اصحابه وفتح عم
ثم قال عم هل لكم على حق فسكتوا ثم اعاد عم فاعادوا
ثم اعاد عم فقام عكاشة رض فقال يا رسول الله لي عليك حق
كنت امشي في غزوة اصاب سوطك على ظهري
فقال رسول الله عم ائتوا السوط في بيت فاطمة رض
فلما اتوا السوط قال عم لعكاشة قم واضرب بالسوط

بالسوط على ظهري فقام عكاشة فاخذ السوط بيده فبكى الاصحاب
بكاء شديدا فاسكتهم رسول الله عم وقال عكاشة
يا رسول الله اني حين ضربت عريانا فكشف رسول الله عم
قميصه المبارك فلما سمع الحسن والحسين رضي الله عنهما
بكيا وقالا يا عكاشة لو ضربتنا فان جدنا ضعيف
لا يحتمل الضرب فهجم الاصحاب على عكاشة فكاد ان يجرحوه
فاسكت رسول الله اصحابه فقبل الحسن والحسين رض
وقال عم دعوا عكاشة حتى اخذ حقه ثم كشف
رسول الله عم ظهره المبارك فاسقط عكاشة السوط
من يده ومسح وجهه على مهر النبوة وقال الحمد لله الذي
يسر مرادي حاشا لله في شانك ان تؤذى ثم قال عم
ابشر يا عكاشة حرمت عليك نار الجحيم ووجبت
لك الجنة فكان الاصحاب كلهم يغبطون على عكاشة
تراد واعيني عكاشة رض ثم لما كان يوم الاحد قال الله
لعزرائيل انزل على حبيبي باحسن صورة وارفق فاقرأه
مني السلام وقل له ان اراد ان اجعل له جبل تهامة ذهبا
وفضة تسير معه واعمر عمر نوح وان شاء اغفر لهم يوصلني
فجاء عزرائيل عم على صورة شاب حسن فقرع بابه
المبارك فخرج بنته فاطمة رض فقالت ما تشاء قال
ليؤذن لي ان ادخل على النبي عم فرجعت فاطمة رض واخبرت
فقال رسول الله عم يا بنتي هذا هو المفرق بين الوالد والولد
وبين الامهات والبنات والاخوة والاخوات وبين الازواج
والزوجات ائذني ان يدخل فاذا هو داخل فحجبت فاطمة رض
ولم تره فدخلت فاذا سمعت كلماته ولم تره فاخبر الخبر
عن ربه فاختار وصلة ربه ثم سأل رسول الله عم عن جبرئيل
فقال عزرائيل يا رسول الله عم ان جبرئيل مع ملائكة السموات
ينتظرون اليك بالهدايا فقال له رسول الله عم اخبر
يا عزرائيل لان اصاحب جبرئيل فنزل جبرئيل فقال الله
يقرئك السلام ويعودك فقال رسول الله عم الحمد لله على
ما جاءني من ربي فاما انا اريد ان تبشرني بخير فقال
جبرئيل ابشر يا رسول الله فتحت ابواب الجنان واغلقت
ابواب النيران وزينت ابواب السماء بالطيب وانتظر المقربون
بالبشارات فقال عم لا تبشرني عن هذا فقال جبرئيل عم
لك النفخ في الصور فانت اول من ينشق عنه الارض
ولك لواء الحمد يجتمع الانبياء والاولياء تحته فقال الرسول عم

لا اسئلك عن هذا فقال جبرئيل انت تشفع كل المخلوقات
فقال الرسول لا اسئلك عن هذا بل اسئلك عن امتي فانهم
ضعفاء مذنبون فقال جبرئيل انا دليل امتك الى الجنة يوم القيمة
وانت قبلهم ولا يدخل احد من الامم في الجنة قبل دخول
امتك فقال يا جبرئيل اني اسئلك عن حال امتي بعدي فقال
جبرئيل عم ان الله تعالى يقول انا خليفة حبيبي على امته
انصرهم واعينهم وحفظهم فقال رسول الله عم
فالآن تسرني بذلك لم يوص لخليفة بعده ثم قال
يا رسول الله انت تحفظ جسمك الطاهر في السماء ام
في الجنة فقال النبي عم يا جبرئيل اريد ان يكون بين امتي
في الارض ولا اريد اذا اخرج من بينهم ثم وصى عم فقال
غسلني ابن عمي علي وغسل وقاسم وعبد الله بن
سعدان وكسانه بن زيد ووضع في قبري علي كرم ووصى عم
الى اهله بقتل الحسن والحسين رضي الله عنهما وبكى الحسن
في ذلك الوقت وله سبع سنين والحسين ابن خمس سنين وهو وادع
فاطمة وقالت فاطمة يا رسول الله اني لا اصبر بفراقك فقال عم
يا قرة عيني اصبري انت اقرب اهلي بوصلك فكان يوم
الاثنين خرج رسول الله عم لصلوة الصبح وابو بكر يصلي
بالناس الصبح فاشار اليهم تموا صلاتكم فقعد عم في يسار ابي بكر
فهم ابو بكر رض ان يرجع في المحراب فمنع الرسول عم فابو بكر
يقتدي بالرسول والناس بابي بكر ثم لما فرغ قال لاصحابه
هل بلغت ما اوحي الي قالوا لقد بلغت ما اوحي اليك
ولم يترك شيئا منه فقال عم اعلموا انما بلغت ولا تجاوزوا
عن الصراط المستقيم كل نفس ذائقة الموت ثم اتى عم الى
بيته وغيّر وجهه الكريم فظهر امارة الموت فيه وشغل عم
والناس غافلون عن عائشة رض انها قالت دخل رجل
من اهلي وفي يده مسواك رطب فنظر رسول الله عم
ففهمت انه يريده فمضغته واخذته منه فاخذ عم من يدي
فاستاك وهو اخذ علي عم ثم قال رسول الله عم ثلث مرات
الرفيق الاعلى من الجنة الرفيق الاعلى من الجنة وهو آخر كلامه عم
فجعل رأسه المبارك على حجر عائشة رض في وقت الضحى يوم
الاثنين فقرب عزرائيل عم الى النبي عم فلم ير عضوا
من اعضائه عم الا ظاهر النور فلما تحير عزرائيل عم
من قبض روحه المطهر المنور قال يا ربي لا اقدر

لا اقدر قبض روحه المطهر المنور فقال الله تعالى تنح عنه
يا عزرائيل ثم رفع الحجب بينه تعالى وبين رسوله عم فتجلى له
بذاته تعالى فوصل الروح المطهر المنور الى ربه فانزلت
عائشة رض رأسه الشريف عن حجرها الى الوسادة فبكت
بكاء شديدا فسمعت الزوجات الاخر بكاءها فجئن
يبكين فجاء الاصحاب يبكون فكانت قد قامت القيمة عن
ابي هريرة رض انه يقول فلما سمع عمر رض وفاة النبي عم صاح
وفي يده سيف ويقول من يقول مات محمد عم فانا اضربه
بالسيف وهو عم حي لم يمت فصار عمر رض كالمجنون
لطفاة؟ عن آثار الرأس والناس يعثرون؟ في قتله فسمع ابو بكر رض
فجاء الى بيت رسول الله عم فرأى الرسول مغطى ببردته الشريفة
وازواجه حواليه يبكون فكشف بردته عم فرأى وجهه
المنير لم يتغير والنور يلمع بين عينيه فبكى ابو بكر رض
بكاء شديدا ومسح وجهه على رجله ثم خرج ومضى
الى عمر رض وقال يا عمر اصبر واجمع عقلك فاستفسر
الاصحاب خبر الرسول فقال ابو بكر انتم اصحاب الرسول عم
ان كنتم عبدتم الرسول فالرسول قد مات وان كنتم عبدتم
الله تعالى فالله تعالى حي لا يموت ابدا واليه ترجع الامور كلها
ثم قرأ ما كان ابا احد من رجالكم وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل الآية فلما سمع المسلمون الآية سكنوا واسترجعوا
وقالوا انا لله وانا اليه راجعون وسكن عمر رض واسترجع فبكى
ابو بكر رض يقول واشفيع المذنبين ويقول عمر رض واوجه
منير ويقول عثمان رض واخاتم الانبياء ويقول علي رض
واسيد الاولين والآخرين والحسن والحسين رض واجدي
من يقول لنا قرة عيني وتقول فاطمة رض وا ابي جعلتني
يتيمة لمن عرضت حالي بعدك وافرقتاه واحسرتاه وقال
ابو بكر رض سدوا الباب على رسول الله عم فلا يفتح
عليه احد ثم ظهر بين الصحابة تدبير الخلافة ليقلوا؟ اهل
الاسلام ويذل اهل الطغيان فاجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة فتنازعوا فقال الانصار ينبغي ان يكون الخليفة
منا وقال المهاجرون ينبغي ان يكون منا وقال بعضهم منا
خليفة ومنكم خليفة فكاد ان يظهر فتنة فقال عمر رض
اسمعوا كلامي رحمكم الله ان رسول الله عم لما مرض امر
ابا بكر رض ان يؤم الناس ثم يكن هناك ابو بكر فاني كنت
اماما للناس ثم اتى ابو بكر رض فامر الرسول عم ان ابتنا؟ فقط

الصلوة وهذا القدر يكفينا في امر الخلافة وقال ابو بكر رض
اني سمعت رسول الله عم يقول الائمة من قريش ثم بنكره الانصار
فصار هذا القول مجمعا عليه ثم قام عمر رض فجلس بين
يدي ابي بكر رض فقال يا اصحاب رسول الله عم اعلموا اني
ابايع ابا بكر رض فاخذ بيد ابي بكر رض وقال انت لي خليفة
واماما وكنت لك عبدا فامر رايت اميرا لي فاذ جلك
علي ثم بايع ابو عبيدة بن جراح ثم بايع المهاجرون
ثم بايع من الانصار بشير بن حضير ثم نعمان بن عبيد ثم بايع
الانصار الذين كانوا في المجلس فبايع في ذلك اليوم الملوك
بابي بكر رض حتى غربت الشمس وتفرقوا الى مساكنهم فلما كان الغد
يوم الثلث جمع الناس في المسجد فصلى الصبح ثم صعد
ابو بكر رض المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى على روح النبي عم
ثم نصح الناس وحرضهم اليهم ثم جاء الذين لم يبايعوه امس
فبايعوه فامر ابو بكر رض بتجهيز رسول الله عم وتكفينه
وكان قد وصى عم غسله لعلي رض وعباس وابناه فضل
وقثم وعبدي رسول الله عم اسامة وزيد رضي الله عنهم اجمعين
ثم تشاور الصحابة رض في موضع قبر الرسول فقال بعضهم في
المسجد وبعضهم في المقابر فقال ابو بكر رض اني سمعت رسول الله عم
قال دفن الانبياء في المقام الذي توفي فيه فحفروا ذلك
الموضع الذي كان فراشه عليه ثم لما قصدوا غسله ثم ترددوا
في نزع قميصه المبارك فاذا غلبهم النعاس ثم نادى
منادي عن زاوية البيت لا تنزعوا القميص واغسلوا
مع قميصه ثم كفنوه ففعلوا ذلك وكفنوا ببردة يمنية
ببردته عم ثم خلوا عنه فصلى ملائكة السموات السبع عليه
وكان رسول الله عم وصى لاصحابه ان يصلوا صلوة عم فرادا
فرادا فصلوا كذلك ثم اذن للنساء فصلين كذلك
ثم اذن للصبيان فصلوا كذلك وهكذا الى نصف الليل
فقبر النبي عم ليلة الاربعاء بسط القطيفة التي بسط
في حيوته عم تحته وامروا امره عم ثم تفرقوا الى مساكنهم
يبكوا وناحوا وكانوا كالمجانين من فراقه وحسرته عم
ثم ان ابا بكر رض لما ايس من حيوته دعا عثمان رض واملى
عليه كتاب عهده فلما كتب ختم صحيفته ثم اخرجها
الى الناس وامرهم ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايع
حتى مرت بعلي فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر رض
بالجملة وقع الاتفاق على خلافته وتوفي ابو بكر رض

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لا يقدر سكا اى پادشاه انس جان
كم وجودك بر توندر بو كونيله مكان

عالمى تصوير قلدك نى اداة ونى مثال
دوريشوب بر نقطه سينه ايره مز وهم خيال

احسن اتدك لطف احسانيله انسان جوهرين
تاكه اولدى مطلبى كنج الهى يه يقين

خاصة فخر الانبيا سالار تاج اصفيا
مظهرى نورى رسالت معدن صدق وصفا

آلنه اصحابنه يوز بيك تحيات وسلام
كمه دلو جانيله دين بولنده قلديلر قيام

ربنا فاغفر لنا تقصيرنا فى امرنا
حالنا حول الى حال جميل ربنا

[illegible]

فاضل وعلام مفتى الروم والشام اجمعين
ادى شمس الدين هم منلا فناريدر يقين

كندو مخدوم زاده سيچون بر رساله ايلمش
بلمكه اركان صلاتى خوش مقاله ايلمش

بيرنسنى عالملرك اتمامش انى ترجمه
ديمه مش كم بو كرك اولور بنم فرزندمه

بن ضعيفه شويله الهام اولديكم نظم ايليم
مبتديه تاكه آسان اوله تركى سويليم

قلميم خلط وعبارك بند وكنجه قدرتم
بن اولم يا بنه ايرى شجكدر طاقتم

ليك بوبرق طوتمغچون نظمله قلدم شروع
اولسون آتامك موافق شمس اندكجه طلوع

خاطرك شمعين بو نور البسوه اولا ابراز
ايرمسون جمعيتنه جمعنك نقص وزوال

باب شروط الصلاة

هر كشى كم اتمك استايه نمازه ابتدا

اوله لازم مددكاكم سكز نسنه ايده
عورتن ستر ايليه نيت قله ابدست آله
صو بولنمازسه تيمم ايده پاك طپراغله
كوده سي طوتي نماز قلدوغي يره پاك اوله
قبله يه قرشو دوره بش وقتي وقتيله قله
بو سكزدن كيم بره ترك ايلسه باطل اولور
قلدوغي كر سهو كر عمديله بي حاصل اولور

باب فروض الصلوة

التي در فرضي نمازك ايشدوب بولغل فلان
اوري طورمق او قومق قرآن و تكبير افتتاح
صوك اوتورمق سجده قلمق هم ركوع ايتمك تمام
بيري اولماسه نمازك باطل اولور والسلام

باب واجبات الصلوة

يدي در واجباري تفصيله قلمشدر ثبوت
الحمد تعيين و قرآن اولك ايكي يه هم قنوت
صوك تحيات اوقو اوتورمق عدل اركان ايلمك

جهروا

جهر و اخفا يرلرين يرنجه كوزلمك
سهو سجده واجبي ترك ايدجك لازم اولور
قصد ليسه قلدوغي اكسك اوزره اثم اولور

باب سنن الصلوة

بسمله آمين و تسبيحين و تسميع و ثنا
سوره ضم ايتمك روا اولمز ايكي صكره غنا
ايكي الن قالدروبن بغلمق حمد و سلام
جمله تكبير و بغلمق اول تشهد بالتمام
بو نمازك سنتي اون دوره اولبدر در حساب
بيري اولماسه بو لنماز اولنماز كن ثواب

باب مستحبات الصلوة

بللو بيل يكرمي بشدر مستحبات الصلوة
قل عمل بولمق دلرسك طامو اودنده نجات
سجده يرين كوزليه ايشته نمازنده قيام
اياغي اوجنه كوره قديني جونكم قيله لام
سجده ده كوزليه بورنن هم تشهدده اوكن

منم ایدیجك اوچ یا درت ایت قدر ایره حمین
صول بلكی طوتوب اجمق یرمغن بعد الشروع
ارقه سن برابر ایلمك بعد الركوع
باشنی قلدرمق انده تحمدله اندرمك بورنی
قرنی اویلقلارنه طوقنمق قومق یوزنی
قولتق اچمق یورنی النی بیله قومق یره
قبلیه ایقلرنی پارمقلرینی دوندوره
سجده یه وارنجکز یورنی یره اول قویه
سجده یا اوچ یاخود بش یا یدی تسبیح اوقویه
باشنی النی قلدوره قویه یره تکبیر ایده
لیك باش قلدرمه سنده اللرن تاخیر ایده
اللرن قلدر دوغنده صکره دیزینی کوره
اوتورجق صول ایاغن دوشیه واوتوره
قبلیه یونلده صاغ ایاغی پرماغن دیکوب
اللرین اوبلوغی اوسینه قویوب تفریج ایدوب
هم تحیاتی اوقویوب ویره اردنجه سلام

بوزه اللره

بوزه اللره سلم اولدی نمازی چوق تمام

باب مکروهات الصلوة

اوه دور مکروه ایدنلر بللو بلکل طاعتی
الی ایله اوینامق کر غلك اسنمك قتی
صف آراسنده طوریجق صق طوره ابرلمیه
عذری یوغیکن نماز ایچنده بغدش قورمیه
کوزلرن یوممه صفده طشره تنها دورمیه
نسنه دورمیه الیله هم الن اوسنانمیه
اللرن بیره دوشایوب جوره یاکا یاقمیه
اللره بوکرینه قویوب برمغن چتلتمیه

باب فی مفسدات الصلوة

فاسد ایده اوه درندر نمازی کی ایشیت
حفظ ایدوب صفحه سینه خاطره تحریرات
نسنه ییمك نسنه اچمك اغلمق ودخی سلام
فتح اعتك اکه کم کندو یه اولمایه امام
نی عدد اغك تنحنح ایلمك فعل کثیر
سیره اچمق طاهر اولمامق سجود اندو کی یر

ذکر اتمک کلمه‌ک اقسرانه ویرمک لك جواب
صاحب ترتیب ایلمک درقضا سنین احتساب

باب فروض الوضوء

ابدست المق لغك فرضی اولمشدر چهار
اولماسه بعضی یری اولمز وضویه اعتبار
باشنه مسح اتمك یومق ایکی الدین یوزین الن
لیك بیله یوبه کعبین مرفقین ایله الن

باب سنن الوضوء

ابدست المق لغك اکله که اوندر سنتی
ایت رعایت اولمق استرسك رسولك امتی
مضمضه مسواك استنشاق داخی غسل ید
اتمك استنجا ارتمق شرط اولنمز هم عدد
مسح اتمك باشنه بوینی ایله قولقاره
بسمله تخلیل اتمك صاقلن بر مقلرن
اوجه دکن عضونك غسلنی تکرار ایلمك
المق استنجا ایچون طاش یا کاه بکزر کسك

باب مستحبات الوضوء

مستحب التی در بیتدر اول ای عزیز
بشلمق صاغدن یومق بیری بری اردنجه تیز
قبلیو مسح ایلمك باشنه ترتیب صقلمق
حق کلامن ابتدا قلدقی ایله یتلمق

باب آداب الوضوء

التی اولدی مستحبی کی آداب وضوء
حاجتنده ترك ستر عورة اتمك اوله حوا
صاغ الیله مضمضه استنشاق ایدوب سومکرمیه
وقت حاجت ایه کوتله اوکن اردین دوتمیکه
ابدست السه دعادن غیری اتمیه کلام
قبلیه اردین اوکن دوتمیه ایدوب احترام

باب نواقض الوضوء

فی الحقیقه درتدر ابدست ایچنده نافله
یوبجق هر عضونی اتمك دعا اخفا بله
دونه فرجینه سو سچمق طهاره صوکنه
بعد الاستنجا الن دیواره سوره یا یوبیه

[مکر]وهات الوضوء

الیدر مکروهی ابدستك بوب قل احتراز
تا که حق قاتنده مقبول اوله قلدوغك نماز
صویه سومکرمك توکرمك یوزه صواورمق قتی
صوده کرکی سویلك کورمك عورتی
صول ال ایله مضمضه استنشاق ایدوب اغمه نظر
گندودن خارج اولان نسنه ایشتکل خبر

باب منهیات الوضوء

ابدست ایجنده بلکل بش اولوبدر مناهی
بالن اباق مسح ایدوب اسراف ایلمك صویی
ارتق اکسك یومق اوجدن غسلی فرض اولان یری
صاغله استنجا ایدوب ستر ایلك عورتی

باب نواقض الوضوء

یدیدر ابدستی نقض ایدن ای سوکلو قول
اولا نه خارج اولورسه سبیلیدن بیل اول
صوتله کلمك نماز ایجنده کیتمك کندودن

دایتو

دایتو بصدا نوخواب اتمك دردر سیگوبن
اغزی طولی قوصمق ایرشمك نمازنده جنون
فکر فاسد ایلمك دردر بیریسی ای ذوفنون

باب فروض الغسل

غسل ایجنده فرض اولان اوج نسنه اولدی غاسله
مضمضه استنشاق ایدوب عضوه قمو طاهر قله

باب سنن الغسل

اتفاق الّتی دردر غسلك ایشتکل سنتی
گوده سنده اولان منی ای پاك ایدوب یومق قتی
اللرن فرجن یومق هر عضون اوج کز یومق
ابدست المق غسلدن صکره یومق لق ایق

باب ایجاب الغسل

انتها ایله منی هر وقت کم نازل اوله
یا اویویه اویانه کندوطوننده اول بوله
بو ایکیدن بیرسی بولنسه غسل لازم کلور
اولك ادی حقیقی امرك حکمی اولور

باب غسل ال[...]

دُرتْ مَحَلدَه غُسْلْ اِتْمَكْ سُنَّتْ اُولْدِى اَىْ سَعِيدْ
وَقْفَه وَاِحْرَامْ وَيَوْمِ جُمْعَه اِيلَه يَوْمِ عِيدْ

باب سجود التلاوة

رَعْدُ وَسُبْحَانْ نَحْلُ وَفُرْقَانْ حَجْ سَجْدَه فُصِّلَتْ
مَرْيَمْ اَعْرَافْ وَنَجْمُ وَنَمْلُ وَاِنْشِقَاقْ
بَاعَلَقْ دُرْتْ هَفْتْ اُولْدِى سَجْدَه فَرْضْ اَسْتْ پَسْ اَزِينْ
دَرْسِه وَاُبْ بَعْدَه سُنَّتْ جُنْبِينْ شُدْ اِتِّفَاقْ

اِتْمَامِ تَرْجُمَه مستطاب بعون الله الملك الوهاب برحمتك يا ارحم الراحمين

حمد لله اشبو شیرین ترجمه اولدی تمام
مصطفی حضرتلرینه روحنه یوز بیك سلام
حق تعالی فضلی ایله رحمت ایلیه اکا
کم بو نظمی ایدن عزیزی بر دعا ایله اکا
ای خداوندا کریم لطف کرم قیل قامیه
بزیز قلوبکوز لطف ایله
قویمه طامیه

۴۳

هذا كتاب مفاتيح الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فانى اردت
ان اجمع كتابا جامعا وكان فى نوع العبادة كافيا
لبيان مسائل الطهارة والصوم والحج والزكوة و
ان ابين فيه فرائض الصلوة وواجباتها وسننها ومستحباتها
ومكروهاتها ومبطلاتها ومفسداتها نافعا
لجميع المؤمنين لان العبادات بعد الايمان انفع للناس
من الصلوة لانها لابد منها لمن يريد الآخرة ما دام
فى الحيوة وسميت هذا المجموع مفاتيح الصلوة
جمعت بتوفيق الله تعالى هذه المذكورات واوردت فيه
من مسائل مجمع البحرين والهداية والدرر والغرر وشرح
صدر الشريعة وشرح الوقاية وغيرهم من كتب المعتبرات
من الاصول والفروع وجعلته على مفاتيح وفصول

المفتاح الاول فى بيان من اراد ان يذهب
الى الخلاء للتبول والتغوط او لاحدهما مستحبات
عند الذهاب عنه والاياب عنه وهى خمسون
الاول ان يشمر كمه الايسر عند ارادة الذهاب
الى الخلاء والثانى ان يشمر كمه الايمن والثالث
ان يشمر ذيله الشمال والرابع ان يشمر ذيله
اليمنى والخامس ان ياخذ الابريق بيمينه عند الذهاب
والسادس اذا قرب الى باب الخلاء ان يقرأ هذا الدعاء
اللهم اعوذ بك من الخبث والخبائث او يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والسابع ان يخطو رجله
اليسرى اولا الى داخل الخلاء من الباب والثامن
ان يرفع ذيله فى الخلاء حين قرب الى القعود والتاسع
ان يقعد مائلا الى اليسار والعاشر اذا خرج
ان يخرج رجله اليمنى والحادى عشر اذا خرج من الخلاء
من الخلاء يقول الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى
وامسك على ما ينفعنى والثانى عشر اذا اراد ان يخرج
من الخلاء ان ياخذ الابريق بشماله والثالث عشر
اذا قعد للاستنجاء ان يقعد على يمين القبلة او شمالها
والرابع عشر ان يضع حجر الاستنجاء فى الخلاء الى
الى يمينه والخامس عشر ان يضع بعد الاستنجاء
على شماله والسادس عشر ان يغسل حجر الاستنجاء
ثم يضع فى يمينه والسابع عشر ان لا يبول قائما
والثامن عشر ان لا يبول عريانا والتاسع عشر
ان يدفن ما يخرج من الغائط واذا فرغ من
الاستنجاء ان يقوم على الفور والعشرون
ان يحمل الابريق بنفسه الى الخلاء وان حمل الخادم
بوضعه جاز والحادى والعشرون ان لا ينظر
بوله وغائطه وان لا ينظر عورته وان لا يبزق
على البول وعلى غائط وان لا يقعد فى الخلاء كثيرا
وان لا يتكلم وان لا يرمى البول من العالى وان لا يمس
ذكره بيمينه وان لا يؤخر الوضوء بعد التبول
ان لم يكن فى طبيعته برودة وان لا يفرق بوله عند
التبول وان لا يتبول على جحرة النمل التى على
وجه الارض وان لا يتبول فى الماء الراكد ~~وان لا يتبول~~
~~فى الماء الراكد~~ وان لا يتبول ولا يتغوط على الطريق
وان لا يتبول فى المغتسل وان لا يتبول على الارض
الشديدة وان لا يتبول ولا يتغوط تحت الشجرة المثمرة
وان لا يتبول فى ظل المسلمين وان لا يتبول ولا يتغوط
على ضفة النهر وان لا يتبول ولا يتغوط
فى باب واحد وان لا يتبول قريبا الى المسجد
من كل جانبه عشرة اذرع وان لا يتبول
على الخضروات وان يرخى مقعده عند الاستنجاء
الا ان يكون صائما هذه المستحبات
المذكورة كلها ههنا اوردنا بعد الاستقراء

والنظر بالامعان من الكتب المعتبرات **اعلموا**
ايها المؤمنون من اراد ان يذهب احد منكم
الى الخلاء للتبول والتغوط اولاحدهما يحفظ
العمل بغايتها فاذا عمل بها حصل له ايضا
لكل واحد منها فضيلة اخرى فاذا دخل
الخلاء كل يوم مرتين تكون الفضائل
مثل ذلك والى اخر عمره يكون الفضائل مما
لا يحصى ولا يعد فطوبى لمن تعلم وعمل
بمقتضاها وهذه الاحود كلها لتابعة الطريقة
الاحمدية واطاعة الشريعة المحمدية وهذا روى
ركعتان من عالم عامل افضل من الف ركعة من
جاهل بعلم الفقه والمراد من العالم العامل بعلم
الفقه نعم من يعرف فرائض الاستنجاء والوضوء
وغيرها من علم الحال ومن لم يعرف علم الحال فهو جاهل
وقال ابو هريرة رض لان اجلس ساعة فاقرأه احب
الى من احيى ليلة القدر وليلة القدر خير من الف شهر
وهى ثلث وثمانون سنة واربعة اشهر من كان يرجوا
الرحمة ودخول الجنان فليتعلم علم حاله ويعمل به
لان بزيادة الثواب يثقل الميزان وينجو من النيران
بفضل من الرحمن **المفتاح** الثانى اى الاستنجاء
فى بيان المنهيات والمنهى ما نهى عن فعله من الشارع
وهى الاول التبول والتغوط مستقبل
القبلة سواء كان فى الصحراء او فى الخلاء ومستدبر
القبلة واستقبال الى عين الشمس واستدبار
عين الشمس واستقبال عين القمر واستدبار عين
القمر والتبول مستقبل الريح والتبول على حجر
والتبول من اسفل الارض الى اعلاها والتبول
الى ثقب الفارة والنملة والى ثقب الحشرات ووضع
الذيل على الارض عند التغوط والتبول على الماء
الراكد والماء الجارى والتبول على شط النهر و

والصفة العين والتبول على الزرع والتبول على
مواضع الشرب والتبول فى اطراف
الجوامع والمساجد من كل جانب عشرة اذرع
والتبول فى امكنة جلوس المسلمين والتبول
فى المصلى والتبول فى المكان الذى يصلى
فيه الناس والتبول فى وسط الحيوانات والتبول
فى جانب الحمام والتبول على شط الطريق وتفريق
البول على الارض والتبول الذى فى المكان
الذى اغتسل فيه والتوضوء فى المكان الذى
استنجى فيه وان يمكث فى الخلاء وهذه المذكورات
كلها ماخوذة من الكتب المعتبرة وينبغى
للمؤمن الكامل ان يحفظ من هذه المذكورات
لان هذه الاشياء منهى فعلها فيلزم اجتنابها
عن الكل وفعل هذه المذكورات لا يخلو من
ان يكون حراما او مكروها واياما كان يلزم
الاحتراز عنها ومن كان ذا عقل يتدارك
حاله بتعليم ما لا يعلم من المنهيات ومن
كان مثل الحيوان ان يشتغل بالدنيا وغيرها
ويخرب آخرته اللهم اجعلنى من العلماء
العاملين العاملين ولا تجعلنى من المهملين
الجاهلين **والمفتاح** الثالث فى بيان
الاستنجاء وهو على ستة انواع الاول فرض اذا
كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم والثانى الاستنجاء
واجب اذا كانت النجاسة فى المقعد مقدار الدرهم
والثالث سنة اذا تجاوزت مخرجها ولم يكن
قدر الدرهم والرابع اذا لم يتجاوز النجاسة
المخرج والخامس ادب من الادب الاستنجاء
اذا لم يتلطخ رأس الذكر وان يبل المخرج حتى
ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء قبل ان يقوم بخرقة

وان يجفف بيده ان لم يكن معه خرقة والنوع السادس
من الاستنجاء بدعة وهي الاستنجاء من خروج ريح
ان كان الدبر مجففا وليس في الاستنجاء عدد مسنون
بل يغسله حتى ينقيه ويحترز عن رؤس
الاصابع عند الاستنجاء ويستنجي بيده اليسرى
ويجب ان يستنجي بالحجر ثم بالماء واذا اراد الرجل
ان يستنجي ياخذ الابريق بيده اليمنى ويصب
الماء على يده اليسرى حتى يملأ كفه فيغسل دبره
ثم ياتي بيده اماما فيغسلها ثلاثا حتى يطهر وهكذا
ان يتيقن انه قد طهر ثم يمسح بالخرقة او بيده
حتى لا يقطر على السراويل وفي جناح الفقه نقلا
عن الفتاوى والذي يفعل الناس باخذ الماء
على كف يسارهم فيغسلون ادبارهم وذلك باطل
لان الماء الذي بيده يتنجس باول الملاقات
ثم كلما يغترفه بكفه يتنجس الماء بنجاسة يده
فيصب الماء المتنجس على دبره فيكون النجاسة
اكثر مولد دبره كمن يغسل الدم ببوله فكل من
صلى بهذه الطهارة فصلوته واما منه باطلة و
استنجى قبل ان يجف موضع الاستنجاء خرج الريح
هل يلزم الاستنجاء مرة اخرى ام لا اختلف
العلماء فيه والمفتاح الرابع في بيان
المكروهات في الاستنجاء واعلم ان المكروه تحريما
ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا انه المنع
عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه
ومكروه كراهة تنزيه وهو ما لا يجوز فعله ولا يمنع
وهي خمسة وعشرون الاول ان يستنجي بيده
اليمنى وان يستنجي بالحبوبات وان يستنجي
بالروث وان يستنجي بعلف الدواب وان يستنجي
بخرقة الغير وان يستنجي بحجر ناهب عنه وان يستنجي
بماء ناهب عنه وان يستنجي بالعظم وان يستنجي
بالخزف وان يستنجي بالثوب والاجر وان

يستنجي بالزجاج وان يستنجي بالقصب وان يستنجي بالخشب
وان يستنجي بالخرقة وان يستنجي بالقطن وان يستنجي
بيده ان كان اصبعه خاتم فيه اسم وان يستنجي
بالطعام وان يضع ادباره على الارض وان يضع
الابريق في شماله في الخلاء وان يتكلم عند الاستنجاء
وان يستنجي او يتوضأ او يغتسل في حوض صغير
وطريقه ان ياخذ منه الماء ثم [illegible] وذلك
ويستنجي ويتوضأ ويغتسل في موضع اخر
وان يستنجي مستقبل القبلة وان يستنجي بورق
الكتاب وان يستنجي مستدبر القبلة وان يستنجي
بالكاغذ وهذه المكروهات بعضها مكروه كراهة
تحريم وبعضها مكروه كراهة تنزيه فيلزم
الاحتراز عنهما واذا عرفت هذه المكروهات
واجتنبت منها نجوت من المكروهات
رب شخص لم يعرف المكروهات ولم يتعلم
حتى يموت كيف يكون حاله في الاخرة والاستنجاء
اساس وسائر الاعمال يبنى عليه والله اعلم
والمفتاح الخامس في بيان الوضوء وهو
اربعة انواع الاول فرض وهو في اربعة
مواضع الاول الوضوء للصلوة ان كان محدثا
والثاني الوضوء لصلوة الجنازة والثالث
مسح ربع الرأس مرة والرابع غسل الرجلين
مرة ولو مسح رأسه ثم حلق لا يلزم اعادة المسح
رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم مسح وجهه على
الحائط ومسح ذراعيه مرفقيه على الارض ويصلي
ويسقط الاستنجاء كذا ذكرنا في فيض الكريم والمريض
اذا لم يجد من توضئه يتيمم ويصلي وان كان للمريض امرأة
او امة توضئه وتمس فرجه فتستنجيه لان النظر
مباح في حقهما وكذا المس أي الاستنجاء رجل له عبد
مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يتوضاء
وفيه فرق بين العبد المريض وبين المرأة حيث لا يجب

على الزوج ان تعاهدها لكن ان المعاهد صلاح
ملكه واصلاح الملك على المالك واما المراءة فيجب
اصلاحها عليها فالوالى المريض اذا لم يكن له امراءة
وعجز عن الوضوء وله اخ او ابن فانه يوضئه
الا انه لا يمس فرجه بعضها لا يستنجيه الا من يحل له
وطؤها والمراءة المريضة اذا لم يكن لها زوج
وعجزت عن الوضوء ولها ابنت او اخت توضئها
ويسقط عنها الاستنجاء لان النظر لا يباح اعلم
ان الله تعالى لما فرض الوضوء وجب ان يعرف ما الوضوء
في الشرع وكم اعضاء الوضوء وما اعضاء الوضوء
وكم مقداره طولا وعرضا وعدد الغسلات في المغسولات
وما المسح في فرايض الوضوء وما مقداره وكم عدده
ومن عرف هؤلاء الثمانية فبها ونعمت ومن
لم يعرفها فاولئك من الخاسرين ومن لم يعرف فرايض
الوضوء وتوضأ كوضوء العوام فعل فرضا واحدا
وترك اربعة فروض ومن يتوضأ كل يوم خمس مرات
فقد فعل خمسة فروض وترك عشرين فرضا
هذا في يوم واحد وفي ثلاثين يوما ستمائة فرض
متروك وفي سنة واحدة سبعة الاف ومائتي
فرض متروك وان ترك رجل فرضا واحدا او ترك
بكسل يكون فاسقا وعاصيا لله تعالى ويكون مستحقا
للنار ايها المؤمنون ان عرفتم فرايض الاستنجاء
والوضوء وعملتم بمقتضاها كنتم من العلماء العاملين
ومن لم يعرفها اي الاستنجاء والوضوء يكون من
الفاسقين بمخالفة امر الله العظيم وبترك فرايض
الرحمن الرحيم ورب شخص يستنجي واستنجاؤه باطل
ورب شخص يتوضأ ووضوءه باطل ورب شخص
يصلي وصلوته باطلة لانه لم يعرف فرايض الاستنجاء
والوضوء والصلوة فيخاف عن بطلان الاستنجاء
والوضوء والصلوة كما قيل شعر فساد كبير
عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك
يا ايها الناس ان اكثر اهل زماننا هذا استغرقوا
في بحار الغفلة وهم الدنيا ونسوا الاخرة واستيقظوا
واستمعوا ايها الاخوان ان تتفكروا في هذه الاعمار
منذ من السنة التي بلغت الى هذه الان ان كان

ان كان عملك وعصيتك عموم الدنيا وعصيتها فالويل
ثم الويل لك وان كان عملك وعصيتك غصص
سكرات الموت وموت بلا ايمان وسوال منكر ونكير
وعذاب القبر والميزان والصراط والنار فاحمد الله
تعالى فانه من علامة حسن الخاتمة فايقظ نفسك
من نوم الغفلة واطلب الخروج من بحر
المعصية بملازمة مجالس العلماء العاملين
ومن الغفلة متيقظين لان العلماء ثلثة
المتيقظون والنائمون والميتون
وكذلك الناس ثلثة المتيقظون وهم نادرون
والنائمون وهم كثيرون والميتون وهم
اكثرون لا يعدون فاذا كان العالم يقظانا
فيمكن ايقاظ النائمين واذا كان النائم فكيف
يوقظ النائم واذا كان ميتا فمحال ان يوقظ
الميتين واذا جئت الى مجلس العالم وتعلمت
منه مسئلة وعملت بها الى ان تموت فانت متيقظ
باستيقاظ هذا العالم وان جئت بعالم وسمعت
كلامه ولم تتعلم منه شيئا فاعلم انه نائم او ميت
لان النائم والميت لم ينفعهما شيئا من الناصح
ولم يسمعا اي لم يقبلا قلباهما لانهما جامدان
كالحجر والميت ما لم يحيى قلبه بالاشتغال بالله
بالاستغفار بان يطلب المغفرة بالاسحار
والبكاء والتضرع والدعاء والعلماء المتيقظون
ينادون ويذكرون المؤمنين النائمون
والميتين والنائمين يتيقظون من النوم باصواتهم
واما الميتون لم يسمعوا ولم يستيقظوا من الغفلة
ولم يحيى قلوبهم واذا كان كذلك يجب عليهم ان يتذكروا
قبل الموت تذكر سكرات الموت وسؤال منكر ونكير
وعذاب القبر والحشر والصراط والجحيم وتذكر
اهل الجنة وحورها وغلمانها ونعيمها ونعمها

العلماء العاملين والصلحاء الكاملين في العليين
ومن لم يطيع نفوسهم في اسفل السافلين
اللهم اجعلنا من العلماء العاملين ولا تجعلنا
من العلماء النائمين واعلم ايها الغافلون
ارسلتم الى الدنيا لاجل العبادة وما امر الله الفرائض
والواجبات الا للعبادة وجعل الواجبات لاكمال
الفرائض وسن النبي عم سننا لاكمال الواجبات
وهل تعرف السنن والمكروهات والمنهيات
والمفسدات ومعرفة السنن سنة ومعرفة
المكروهات والمنهيات واجبة ومعرفة المفسدات
فرض يا ايها المؤمنون ان علمتم فرائض الاستنجاء
والوضوء والصلوة وعملتم بموجبها نرجو نجاتكم
من العذاب باذن ربكم الوهاب افتحوا العين
ولا تتركوا اوامر ربكم وسنن نبيكم واجمعوا عقلكم
برأسكم وظنوا هذا النفس اخر نفسكم ولا تتركوا
في هذا الوقت واشتغلوا بافضل الاعمال وهو
علم الحال وهو معرفة الفرائض والواجبات بعد معرفة
التوحيد والصفات والسنن والمكروهات والمنهيات
والمفسدات ودون من مات في طلب العلم فقد مات شهيدا
يا اخي انظر بنفسك هل قبلت امر الرحمن او اغواء
الشيطان وان اردت ان تعرف نفسك هل اطعت
الرحمن او الشيطان فطريق معرفته ان عرفت
فروض الله اعلم انك قبلت امر الرحمن وخالفت
امر الشيطان وان لم تعلم فروض الله بل تركت تعلمها
وتعلمت الطولة والشطرنج وغيرهما اعلم انك
قبلت امر الشيطان واطعته وتركت امر الرحمن
وعصيته يا اخي هل تعلم وتتفكر بمن عصيت
امره وخالفت حكمه وان ندمت ورجعت
وتبت عن جميع المنكرات وبدأت وشرعت ان تتعلم
علم الحال فالله سبحانه وتعالى رحمن رحيم نرجو ان يغفر
الله لك بفضله الكريم

المفتاح السابع
في بيان سنن الوضوء وذكره في الجواهر الكتاب

الكتاب قال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها
فاسقا وجاحدها مبتدعا وفي كتاب مواهب اللدنية
ومن علامة محبة النبي عم محبة سنته اي محبة فعلها
وعلمها قال علامة من دخل حلاوة الايمان في قلبه
اذا سمع كلمة من كلام الله او من حديث رسول الله عم
او من كلام مستخرج منهما مثل الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات والمكروهات يستمع بصفاء
القلب ويحب ان يعرفها ويحفظها ويعلمها
ولا يصبر على تركها ويتلذذ بمعرفتها وحفظها
وعلمها واما علامة من لم يدخل حلاوة الايمان
في قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله وكلام رسوله
لا يريد ان يعرفها ويحفظها ويفعلها ولا يسمع
بصفاء القلب بل يريد كسلا ويجيء النوم ويكون
حينئذ ثقيلا نعوذ بالله والسنن في الوضوء
خمسة وعشرون الاول البداية والثاني غسل
اليدين الى الرسغين في ابتداء الوضوء ثلثا
والثالث السواك ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة
حال وجودها والمضمضة والمبالغة فيها ان لم يكن
صائما والاستنشاق والمبالغة فيه ان لم يكن صائما
والنية اي ان يقول نويت رفع الحدث او نويت
الوضوء عند غسل الوجه وان يغسل الاعضاء
المغسولة ثلثا وان يبدا من رؤس اصابع اليدين
وان يبدا من رؤس الرجل وان يحول خاتمه ان كان
واسعا وايصال الماء الى اصول شعر الحاجبين
وايصال الماء الى تحت الشارب ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليل اللحية بعد غسل الوجه ثلثا
وان كان كثا لزم غسل ما تحتها ومسح
رأسه كله وان يبدا المسح من مقدم رأسه
ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث في قول
وتخليل اصابع يديه وتخليل اصابع رجليه
من الاسفل يبدا بخنصر يده اليسرى تحت
خنصر رجليه اليمنى ويختم في خنصر رجله اليسرى
وغسل الذراع اليمنى الى المرفق ثلثا وغسل
الذراع اليسرى ثلثا والموالاة والترتيب

والامتخاط بيده اليسرى والله اعلم من ترك
سنة من السنن يكون فاسقا فجاء الفسق له
من الجانبين من جانب عدم معرفة السنن
ومن جانب ترك فعل السنن وان فعل السنن
ولكن لا يعلمها يكون بفسق واحد وهو عدم معرفة السنن
وان عرف السنن لكن لم يعملها بقي ايضا
بفسق واحد وهو ترك فعل السنن فيجب
ازالة هذين الفسقين بالمعرفة والجهد الا انا
رايتنا في زماننا هذا بعض الناس يعدون انفسهم
من الاولياء والصلحاء وبعضهم يظن انه من الصوفيين
وجهلهم وهؤلاء ليسوا من الاولياء ولا من
الصلحاء ولا من الصوفية بل ليسوا بقريب منهم
بل هم اقرب من الشيطان لان الفقهاء حكموا هم
بالفسق لعدم معرفتهم الفرائض والواجبات
وتارك الفرائض والواجبات يعد من العصاة لانهم
تركوا امر الله وهو الفرائض والواجبات وسنة رسوله
اعلم ان الله فرض تعلم الفرائض كما فرض فعلها ووجب
معرفة الواجبات كما وجب فعلها وسن الرسول
معرفة السنن كما سن فعلها وعوام زماننا ادوا
الفرائض والواجبات والسنن بغير علمهن ولم
يعرفوا المكروهات والمنهيات والمفسدات
فيكون اكثر علمهم ضايعا واكثر صوفية زماننا
تركوا امر الله وسنة رسول الله من جهة العلم وامتثلوا
امر مشايخهم ولم يمتثلوا امر ربهم ونبيهم نعوذ بالله
من ذلك اعلموا ايها الطالبون ان الناس
على اربعة اقسام الاول الحكام وهم مشغولون
بمصالح المسلمين وهم افضل الناس ان كانوا على
طريق الحق مثل السلاطين والوزراء والقضاة
وغيرهم فعدل ساعة منهم افضل من عبادة
ستين سنة او سبعين والقسم الثاني العلماء الذين يعلمون

يعلمون فرائض الاستنجاء وواجبه وفرائض الوضوء
والصلوة وشرائطها واركانها وواجباتها وسننها
وآدابها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها
ويمتثلون الاوامر ويجتنبون عن النواهي
هذه الطائفة في ذروة العليا بين المسلمين
لانهم امتثلوا امر الله تعالى ورسوله بمعرفة علم الحال
والقسم الثالث طلبة العلم وهم افضل الناس
ايضا ان طلبوا بعلومهم رضاء الله والمراد من
طلب العلم طلبة علم الفقه وهو علم الحال والقسم الرابع
ليسوا من الحكام ولا من العلماء ومن طلبة العلم
بل كانوا من العساكر والتجار واهل السوق
واهل الحرف واهل الصناعة وهم طوائف
الثلثة يعني الحكام والعلماء والطلبة والخمسة
يعني العساكر والتجار واهل السوق واهل الحرف
واهل الصناعة هم نافعون للمسلمين ولوازم
للمؤمنين وفي كل واحد نوع فضائل لان الناس
مدني بالطبع يحتاج بعضهم بعضا وخير الناس
من ينفع الناس والقسم دس من القسم الرابع
طائفة من البطالين لا صنعة لهم ولا نفع للمسلمين
بل انهم ضرر كما قيل في حقهم ان الله لا يحب البطالين
لانهم يسكنون في البلدان وبعض منهم صنعة لكن
لا يعملون وبعض منهم ليس لهم صنعة لكن يمكن
تعلمهم ولكن كانت البطالة عادة لهم فعلى
الحكام ان يأخذ كل واحد من البطالين ويعطي كل واحد
منهم الى صنعة نافعة لنفوسهم وابدانهم وان
كان

مسئلة

وتزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
بعد قضاء دين اسلامه منح الغفار في فصل المرتد من كتاب السير

ديگر مسئله

وينقض عهد الذمي بالغلبة على موضع للحرب او باللحوق بدار الحرب
او يجعل نفسه طليعة للمشركين وصار الذمي بما ذكر في النخ قال ويجعل نفسه طليعة
لانه التحق بالاموات لتباين
كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك
الدار تمت
منح الغفار في فصل الجزية من كتاب السير

وكان دعاء الشافعي رضي الله تعالى عنه اللهم اني اعوذ بك
مقال الكذابين واعراض الغافلين اللهم لك خضعت
قلوب العارفين وولهت بك فهوم المشتاقين
اللهم هب لي جودك واسترني بسترك واعف عني بكرمك
يا ارحم الراحمين نقل من مناقب الابرار الفقه محمد بن حسن
تمت في مذهب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه

قال ابن بيان الاصبهاني رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام
فقلت له يا رسول الله محمد بن ادريس ابن عمك هل خصصته بشيء
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم سئلت ربي عز وجل ان لا يحاسبه
فقلت له بماذا يا رسول الله فقال انه كان يصلي علي صلاة
لم يصل علي بمثلها فقلت وما تلك الصلاة يا رسول الله قال كان
يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
وقال الربيع رايت الشافعي رضي الله عنه في المنام بعد موته فقلت
يا ابا عبد الله ما صنع الله عز وجل بك قال اجلسني على كرسي
من ذهب ونثر علي اللؤلؤ الرطب انتهى ومنهم كذلك
تمت

[redacted]

قال الشيخ رحمة الله عليه سمعت ابا نصر
السمرقندي قال سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع
من بعض غزوات الروم فنزلوا موضعا فغاب عنهم
خالد بن الوليد في حاجة لم فابطأ فلما رجع راى
القوم قد دخلوا وكان الموضع مخوفا • فضل خالد
عن الطريق فاستقبله جبل شامخ فارتقى عليه فقال
ربما انظر الى اثر العسكر فراى وراء الجبل صومعة
وقد استجمع هناك خلق كثير وقد نصب فيها بينهم
منبر رفيع فمضى اليهم واستخبر عن جمعيتهم هناك فقالوا
نحن سبعون الف رجل ولنا راهب في هذا الجبل
فيخرج في كل سنة مرة فيعظنا ثم يرجع الى صومعته
ونحن ننتظر مواعظه الى العام القابل فقال خالد

بن

الوليد فالصواب ان لا ابرح حتى اسمع ما يقول
الراهب فلم يلبث حتى جاء شاب قد لبس مسحا له
وغل عنقه سلسلة فلما دنى من القوم تضعضعوا
الى ان قعد المنبر فلما استوى جالسا قال يا ايها
الناس لست انا اليوم بواعظ لكم قالوا ولم ذلك
قال لان فيكم رجلا من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فاختلط الناس بعضهم ببعض فلم يعرف واحد خالد
بن الوليد لانه كان متزيا بزيهم ويحمل سلاحهم
ويتكلم بلغتهم قال فقال الراهب اذهبوا واسكتوا
فاني ادلكم عليه فسكتوا وانصتوا قال فقال الراهب
يا رجل نحن لا نعرف مكانك بل الله عز وجل يعرفك
فبحق دينك لا قمت من حيث انت قال خالد بن
الوليد فقلت في نفسي لو شخصت هؤلاء لقطعت
اربا اربا فقال فكرر هذا القول ثانيا قال فقلت
طوبى لي لو كان اليوم الف روح لفديت لسبب
الاسلام فقمت منتصبا فهجم الناس علي وارادوا

فتى فقال الراهب تنحوا عنه فليس من المروة ان يهلك
الرجل بين سبعين الف رجل قال فتنافروا عنه
فقال الراهب ادن مني فما زال يزد دينه حتى دنت
درجة المنبر فقال انت من كبار اصحاب محمد ام من
ادنانهم قال قلت لست من الكبار التي لا فوق لي
ولا من الادني الذي لادون منهم بل من اوسطهم قال
هل تعرف شيئا من العلم قال اعلم ما يكفيني لامر ديني
قال لو سئلتك عن شيء تجيبني عنه قال ان علمت
اجبتك عنه والا فلا عيب لي لان فوق كل ذي
علم عليم قال الراهب سمعنا ان محمدا يقول ان كل
ما خلق الله عز وجل في الجنة خلق له مثلا في الدنيا
ويقول خلق في الجنة شجرة يقال لها طوبى فاصلها
واحد وفرعها واحد وما من قصر في الجنة ولا دار ولا
بيت الا وفيها غصن من اغصانها وانا لم اصدق بها
في الدنيا مثالها قال خالد نعم لها مثال في الدنيا
وذلك ان الله عز وجل خلق الشمس في الدنيا فاذا

توسطت

توسطت فيه السماء لم يبق سهل ولا جبل ولا دار
ولا بيت الا ويكون فيها شعاع الشمس فقال احسنت
فيما قلت واصبت قد قلت لا اعلم ثم قال اخبرني
انت احذق ام ابو بكر الصديق قال لو شا
هدت ابا بكر لاطلعت على كنز الحذاقة قال استخبرك
على مسئلة اخرى قال خالد سل ما بدا لك قال
سمعنا ان محمدا يدعي ان في الجنة اربعة
انهار من الخمر والعسل واللبن والماء ولا يشوب
بعضه بعضا وانا لم اصدق هذا فهل له مثال
في الدنيا قال نعم ان الله عز وجل خلق اربعة امواه
مختلفة على مقدار شبر من جسد بني آدم وهو
دماغه لا يشوب بعضه بعضا وهو ماء الاذن
مر وماء العين فهو ملح وماء الانف فهو منتن وماء
الفم فهو طيب فقال الراهب احسنت واصبت
ثم قال انت احذق ام عمر بن الخطاب اخا كمثل
الاول فقال الراهب سمعنا ان في الجنة سريرا

طوله في الهواء مسيرة خمسمائة عام فاذا اراد
الولي ان يصعد عليه يطاطا السرير حتى
يصعد عليه فيرتفع فهل له في الدنيا مثال قال
نعم وهو قول الله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف
خلقت فالجمل عظيم يمسكه الطفل الصغير بزمامه
حتى يهوي راسه الارض فيصعد عنقه حتى اذا رفع
راسه ركب ظهره وذكر قصة سليمان عليه السلام
قوله عز وجل ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر
الى اخرها قال احسنت واصبت انت احذق
ام عثمان بن عفان فاجابه كمثل الاول
قال الراهب سمعنا ان اهل الجنة ياكلون ويشربون
ولم يحتج احد الى الاستفراغ فهل له مثال في الدنيا
قال نعم هو الجنين في رحم الام بعد ما ظهر باربعة اشهر
الى تمام التسعة وكلما اشتهى شيئا اوقع الله تعالى
الشهوة على امه لتاكل من ذلك فبلغ الغذاء الى
الولد ولا يحتاج الى الاستفراغ فقال احسنت

واصبت

فقال انت اعلم ام علي فقال ان شاهدت عليا
لاطلعت على كنوز العلم ثم قصد الراهب
ان يسئله مسئلة اخرى فقال خالد
رضي الله عنه انصفني سئلتني عن اربع فاسئلك
عن واحد فقال سل ما بدا لك فقال اخبرني
عن مفتاح الجنة قال ان تؤمن بعيسى ومريم
فقال خالد بن الوليد بحق عيسى ومريم
لاخبرتني عن مفاتيح الجنة قال فاقبل الراهب
على القوم وقال الراهب اعلموا اني قد اقسمت على
هذا الرجل وكان يفرغ منا فلم يتقلد باليمين
بل ابره فالآن هو يقسم علي وما لي منه فزع فلا يجوز
ان اتقلد بل على ابراه وهو سئلني عن مفتاح الجنة
وقد قرات في الكتاب ان مفاتيح الجنة ان يقول
العبد لا اله الا الله محمد رسول الله
قال الشيخ سمعنا استادي قال انه كان النبي
صلى الله عليه وسلم جار يهودي وكان له ابن

شابٌ كثير الدور آن الحجيل النبي عليه السلام فغاب
يومًا فاستخبر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن حاله فقيل
انه قد مرض فقال عليه السلام انزله علينا حتى الجوار فقالوا
حتّى نعوده فاجتمع الصحابة ودخلوا عليه مع النبي صلّى الله
عليه وسلّم فلقن الشهادتين فكان ملتفتًا الى ابيه فقال
له ابوه ان شئت قل ما يلقنك فحوّل الشاب وجهه عن
قبلة اليهودي الى قبلة المسلمين وقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد انّ محمّدًا عبده ورسوله وفارقت دمعه من جسده
فاخذ النبي صلّى الله عليه وسلّم في تجهيزه وتكفينه وتوفينه وامر
بحمل جنازته الى مقابر المسلمين وشيّع جنازته وكان يمشي
النبي عليه الصلوة والسلام على اصابع رجليه فسئل عن
ذلك فقال عليه السلام قد نزلت الملائكة من السماء الى
الأرض في شيع جنازته هذا الفتى حتى لا اجد ان اضع قدمي على
الأرض لكثرتهم فقيل ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قد قال
في اخر عمره مرّةً واحدا لا اله الا الله محمّد رسول الله
قال الشيخ العالم رحمة الله عليه سمعتُ الأستادي

الأمام قال كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم
جالسًا في مسجده واصحابه حوله فقال
عليه السلام يدخل الآن علينا رجلٌ طعامُهُ
كطعام الإبل فاذا قد دخل رجلٌ ضعيفُ الجسم
نحيف البدن فقال يا رسول الله اعرض عليّ
الإسلامُ فعرض عليه السلام الإسلامَ فاسلم وخرج
فلم يلبثوا ساعة حتى قال النبي عليه السلام قوموا الى
جنازة ذلك الرجل فقيل له ماذا اصابه فقال النبيُّ
عليه السلام عثرت به ناقته وقضى عليه فقاموا
في تجهيزه وصلّوا عليه ودخل النبيُّ عليه السلام قبره
ليدفنه بيده الشريفة فلمّا خرج من قبره فاذا هو قد
اصفر وجهه وتخرّق طرف ردائه فقيل له في ذلك
فقال حين دخلتُ القبرَ رأيت فيه بابًا مفتوحًا
من الجنة والحور يستقبله من كل واحد منهنّ غرائب
من تحف الجنة والهدايا وتقول كل واحدة الى ادع الله
عزّ وجلّ ان يجعلني من خدمه فحين اردت الخروج

اذا واحدة اُعدت ورأي واخذت بطرف ردآئي
فخرقته فقيل لم بلغ هذه المنزلة من الله عز وجل فقال
عليه السلام بقوله مرةً واحدةً لا اله الا الله
محمد رسول الله قال الشيخ العالم سمعت ابا منصور
الهمداني قال كان رجل في الكوفة يعتكف مسجدًا
قال فدخل غلام للمسجد وصلى صلوةً حسنةً ثم دخل
اليوم الثاني والثالث وصلى كذلك الى اخر الشهر
قال فسلمت عليه يومًا فلم يرد علي الجواب وخرج ودخل
اليوم الثاني وقال وعليكم السلام قال فقلت في
نفسي من غرآئب الغرآئب سلمت عليه الامس فاجابني
اليوم فقلت له يا غلام ما الذي حملك على هذا قال
اعلم ان لي مولى ولم استأذنه في رد السلام لنا
فاستأذنته فرجعت ورددت عليك جواب ذلك
السلام فقال له العابد استأذن مولاك وقل
له ان رجلاً من العباد يريد ان يجلس السني ساعةً
في ذكر الله تعالى وطاعته فذهب الغلام ورجع

وقال قد اذن لي فقعد فقال له الشيخ المعتكف
اخبرني عن اعجب ما رأيت في الدنيا فقال الغلام
اعلم ان عادتي ان اصلي طول كل ليلة الى وقت السحر
ثم اسئل الله تعالى حاجة فمضت لي ليلة طيبة
فقلت الهي ارني رجلاً من اهل النار فنودي
من فوقي الى الوادي الفلاني قال فمضيت الى الوادي
والصبح لم يطلع له بعد فسمعت هنالك ضجيجًا
وعجيجًا قلت من انت انا ثعبان عظيم فمكثت حتى
جاوز فاذا قد طوق ذنبه في عنق رجل ويسحبه
على وجهه فقلت للرجل قف ساعةً حتى اكلمك
فاشار الى الثعبان يعني قل له ليقف دخلت وقلت
للثعبان بحق الذي باذنه تذهب وتجيءُ الا وقفت
ساعةً لاكلمه هذا المسلمين فوقف فقلت للرجل
من انت قال انا الحجاج بن يوسف ورأيت الاحمال
على كتفيه الى عنان السما فقلت وله وما هذا الاحمال
قال اما الذي على كتفه الايمن فهو دماء المسلمين واما

الذي على كتفنا الأيسر فهو امول المسلمين فقلت وما هذا
الثعبان قال من يوم فارقت روحي من جسدي ان الله تعالى
ابتلاني به كما ترى كل ليلة يطوف بي من المشرق الى المغرب
فقلت فهل ترجوا شيئا قال نعم قلت وما هو قال قولي
ستين سنة لا اله الا الله محمد رسول الله
قال الشيخ سمعت الأستاذي قال كان عمر الدودي يعظ
الناس يوما فابو حنيفة رحمة الله عليه قد حضر مجلسه
فقال عمر الهنا اتعذبنا والمعرفة في اجوافنا والتوحيد
على السنتنا ثم قال اللهم اغفر لمن لم يزل
حاله مثل حال سحرة فرعون في الساعة التي غفرت
لهم فانهم قالوا امنا برب العالمين قال ابو حنيفة
رحمة الله عليه كيف قلت يا عمر فاعاد الكلام فقام
ابو حنيفة على رجليه وقال القصص بعدك حرام
فلم يقل احد في التوحيد كلمة ابلغ مما قلته وهو من
افضل التوحيد قال الشيخ رحمه الله سمعت الا
ستاذي ان بعد وفات النبي عليه السلام بمدة قريبة
كان

كان عثمان جالسا على باب داره فمر به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسلم عليه فلم يرد الجواب فجاء عمر الى ابي بكر
الصديق فاخبره بالقصة قال الخبر يا عمر حتى أستخبره
فربما كان ذلك بعذر فارسل الى عثمان
رسولا محضر فقال له الصديق ما الذي حملك على ان
لا ترد جواب سلام عمر بن الخطاب وقد عرفت منزلته
وقدره وشرفه عند رسول الله فقال عثمان يا
خليفة فانا اليوم لم اسمع سلام عمر لما في من الغم
وما الذي اذهلك وشغلك عنه فقال كان
تختلج في صدري وكنت اتفكر انا قد صحبنا النبي
صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وما سألناه اي
كلمة يغلق بها ابواب النار ويفتح بها ابواب الجنة
فقال الصديق يا عمر ان عثمان فداني بعذر صحيح
واضح فاجعله في حل وقال يا عثمان ابشر فاني
سألت النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الكلمة
فقال عليه السلام عرفها على عمي ابي طالب فاني

قول لا اله الا الله محمد رسول الله

قال الشيخ رحمة الله عليه سمعت زبيدة زوجة هارون
الرشيد وهي كانت من افضل النساء بعد ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابوها امير المؤمنين
وزوجها وعمها وابنها واخوها كذلك فكانت ذات يوم
جالسة والمصحف في حجرها وهي تقرأ القرآن فبلغت
الى قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
فقالت ليس لي شيء احب الي من هذا المصحف وكانت قد
انفقت عليه خراج فارس واهواز سنة فامرت بقلع
الجواهر واليواقيت من ذلك المصحف وانفقت في
بادية الكوفة وامرت بحفر الابار والمصانع وبناء الا
ميال فلما توفيت رؤيت في المنام فسئلت ما فعل الله
بك فقالت غفر الله لي واكرمني فقيل لها من اجل اموال
التي انفقتها في طريق الحج فقالت لا ولكن بالكلمات التي كنت
اقولها في حيواتي وهي لا اله الا الله افطع بها دهري لا اله
الا الله افني بها عمري لا اله الا الله اسكن بها روعتي لا اله

الا الله

الا الله انيس بها وحشتي لا اله الا انت القى بها ربي
لا اله الا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
وانت ارحم الراحمين قال لها الرؤياء هذا فاين اطلبها
قالت في دار امير المؤمنين في بيت الفلاني في وسط
الجامع مكتوب في قرطاس قال فانا انتبه الرائي

آدین ورانانیسی آدین حساب ایده سن
اون ایکی اون ایکی طرح ایده سن
اکر بر قلسه حمل • ایکی قلسه ثور • اوج
قلسه جوزا • دورت قلسه سرطان •
بش قلسه اسد • آلتی قلسه سنبله • یدی
قلسه میزان • سکز قلسه عقرب • طقوز قلسه
قوس • اون قلسه جدی • اون بر قلسه دلو
اون ایکی قلسه حوت در •
عبد الله بن هلالدن روایتدر اون ایکینجی
طالع کوده کونه منسوبدر اکر کوده
یزلر مقصودیك حاصل اوله تنفی
کشنك طالعی دلو اولسه شنبه
کوه یزلر • اکر طالعی جدی اولورسه
شنبه کیجه سی یزلر • اکر طالعی اسد
اولورسه یکشنبه کونی یزلر • اکر
طالعی حمل اولورسه شنبه کونی
یزلر • اکر طالعی عقرب اولورسه
شنبه کیجه سی یزلر • اکر طالعی جوزا
اولورسه چهارشنبه کونی یزلر • اکر
طالعی سنبله اولورسه چهارشنبه کیجه سی یزلر
• اکر طالعی قوس اولورسه پنجشنبه
کونی یزلر • اکر طالعی حوت اولورسه
پنجشنبه کیجه سی یازلر • اکر طالعی

اکر نارنجات یزیق دلسك کندو آدیت

میزان اولورسه آدینه کون بازلر اکر
طالعی ثور اولورسه آدینه کیجه‌سی یازلر
باب حمل و اسد و قوس
آتشدر یند بشیندن اود تاقنده
قوپمش کورکدرشهرلردن یکا دونب
بزمش کورك اما سرطان حوت
و عقرب صودر ارکلك بشین
صویه بر قوچ کورکدر صولردن یکا دونب
یازمش کورکدر اما دلو و جدی
سنبله طپراقدر یرز بشین طپراغه
کومولمش کورکدر طاغدن یکا دونب
یازمش کورکدر اما جوزا و دلو و میزان
ییلدر باده آصفلمش کورکدر
مغربدن یکا دونب یازمش کورکدر
دلالت کله باب یلدزلرین
کونلرین بلمك کورکدر باب
بلکل کم هر بر کشنك بر ملکی واردر
کوکده فرشتلر یرده جنیلر حکم ایدرلر
یکشنبه کون تیائل دوشنبه کون
سرطائل سه‌شنبه کون کمائل چهارشنبه
کون سمنائل پنجشنبه کون خطائل آدینه

آدینه کون جبرئیل شنبه کون کردائیل
اما جنیلر پادشاهی یکشنبه کون
مالك ذهبدر دوشنبه کون ازبدر
سه‌شنبه کون مالك وجش پنجشنبه
کون مالك شمهورش آدینه کون
مالك ابیض شنبه کون مالك میمون
باب تنق کشنك طالعی حمل
اولسه بو طلسمی سه‌شنبه کون اول
ساعتده برهٔ صفحه پارهٔ سینه صو
دکممش اوله آندن اودا اوستنه
قویه بازه زوجی یقه الا ایچنده عود
و مستکی قویه سنز قرارین تمامیه طلسم بودر
١١١٩١ ... ٧١٨١١١١١١١٤١ طی ح
ط١١١٩ ج ١ ط و ط ١٨١ و لا ع و ١

باب تنق کشنك طالعی جوزا
اولسه بونی کیك درسنه چهارشنبه
کونی اول ساعتده یزه‌لر ینیلر آصا
طلسم بودر الله لا اله الا هو الحی القیوم
الی آخره و الله و کلح علیم یحبونهم کحب الله
و الذین آمنوا اشد حبا لله الاخلاء بعضهم
لبعض عدو الا المتقین فلان بن فلان
علی حب فلان ١١١١١١ ... ط١١ط١١١
١١ ٨ ١ ٨ ... ٩ ٨ ١١١١ ... ٧٧ ... ط لا ك ع ... ح

باب تنق کشنك طالعی سرطان
اولسه بونی دوشنبه کون اول ساعتده
یازا صویه براغه صو ینه ایچوره طلسم بودر

والقيت محبة منى ولتصنع على عينى اذ تمشى
اختك تقول هل ادلكم يانى ياسوم كهفج
واصلح والقت قلت فلان بنت فلان
على محبة فلان بن فلان بحق طه ويس
وبحق لا اله الا الله محمد رسول الله ياذا الجلال
والاكرام يا اله العالمين ويا اول الاولين
ويا آخر الآخرين يا مقلب القلوب
والابصار باب تنق كشنك
طالعى حمل اولورسه بونى شنبه كون اول
ساعتده يازه اوده براغه بيند ويره
دكل طلسم بودر ربع الفجاح اعماز
بيمون سمهورش ابيقش به فلان ابن
فلانة على حب فلان بن فلانة

باب

٥٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٧٧

تنق كشنك طالعى سنبله اولورسه بونى
چهارشنبه كون اول ساعتده يره كومه
قويه فلان بن فلان فى قلب فلانة
قهه ومالاد ناطا الواعمان
بادح وط س ر ٥٥٥ علا
حم العجل الامه الوحامنه
باب تنق كشنك طالعى ميزان اولورسه بونى
كاغذ يازه آدينه كون اول ساعتده
بيل طقسود يره آصا قويه برآن قرارى
قالميه طلسم بودر
١٧٨ وطح ٨ ه ١١١ لا الا ال حم لا ط ال ال ١١ كو ١١ ١١ ١١
فلان بنت فلان على حب فلان الساعه

الساعة باب تنق كشنك طالع
حوت اولورسه شنبه كون اول ساعتده
كاغذه يازه آق صو كنارنده باخود
اولو چاى كنارنده كومه اصلا قرارى
قالميه طلسم بودر
١١١ ٩ ط ه ٦ ٦ ا كهم د ا ا و ١١١١١ و ٩ ٩ ٩ ١ ١ ١
ام ١١١١ ٦ د د و ٤ ل ١١١١ ١ ٨ ح ا هه ر ح ا نكم هم
ال و د ا لا ا ا د ا ن الا لا ا ٨ ٩ ١ ١ ك ل ٥ ٥ ١ ١ ١ ١
ل ١١١١ ٧ ر ا ح ط ا م ل ل ط ٨ ط ١ ح
فلان بن فلان على حب فلان الساعة الساعه
باب تنق كشنك طالع قوس
اولورسه بونى پنجشنبه كونى اول
ساعتده يازه آت چولنه بارده
اوده براغه قيز سيون اوله قيزد وبچه
اول سود كمك ولع ئزه
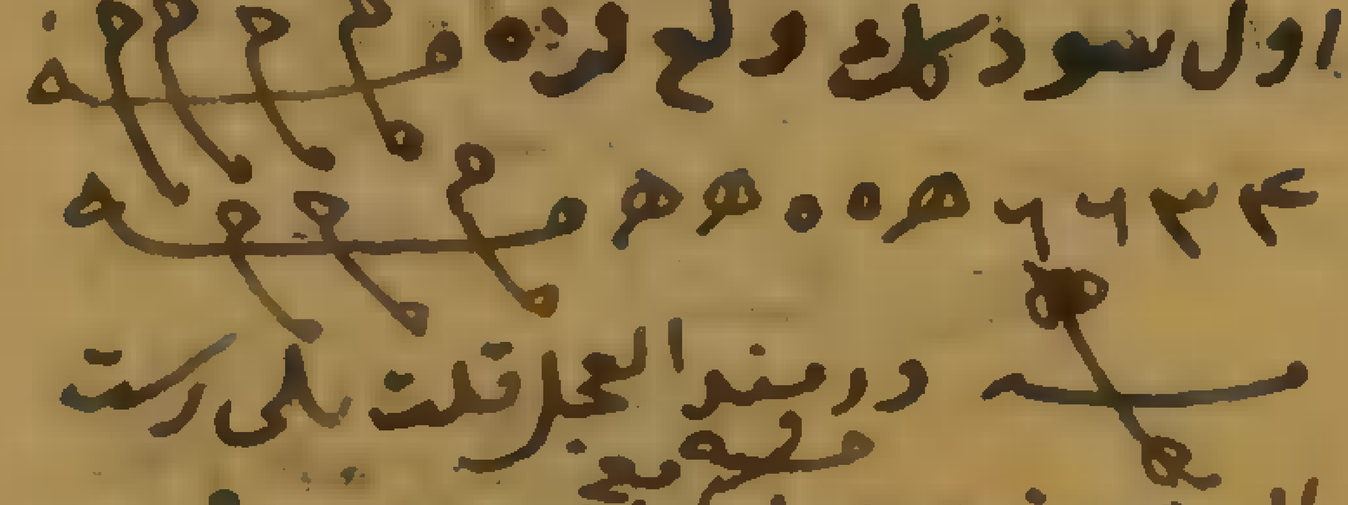
درمنو العجل قلت بلى رست
الى هوين هر هيا هيا عجز عجل
فلان بن فلان على حب فلان بن فلانه
١١١١ ٧ ٨ ١ س ١ ط ٤ ٩ ط ح ٨ ١ ر ١ ١ ح ١ ١ ١ ١ ه
باب تنق كشنك طالعى جدى اولورسه

شنبه كون اول ساعتده يازه قيولنده كويه سن
قاري قالميه بودر والقيت محبة منى الى آخره
اللهم الف قلب فلان بن فلان بحق نبياء
وبحق قران العظيم الكريم

اااااااا ا ااا

ا ااااااط اااا ط و و

اا اااا ااا اا البحريه الساعة
الوحا العجل به الوحا

باب قنق كشنك طالع دلو اولسه بوني شنبه
كون اول ساعتده يازه بر بيخ لوحه اوزرينه
بيلدو قتمز بره اوده قويه مرادي حاصل
اولور بودر اربعو بعو بو سلها لها مرسلا
سلح صنه بما اذنه فلان نام فلان بنت
فلان على حب فلان بن فلان

باب قنق كشنك طالع حوت
اولسه بوني پنجشنبه كون اول ساعتده
كاغده يازه آقر صو كنارنده كمه قويه وبر
داخي يازه صوين ايچوره سهم ط كلمن
بسم الله العظيم

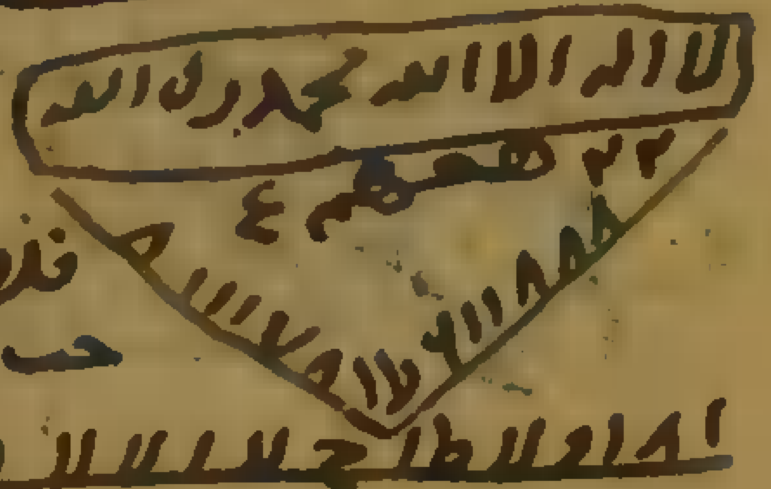

فلان بن فلان على
حب فلان بن فلان

اااااااط اااااا و ح
داو اااا ط ط و البحريه ساعه

ا	[illegible]	ه	[illegible]	ط	[illegible]	م	[illegible]
ب	[illegible]	و	[illegible]	ي	[illegible]	ن	[illegible]
ج	[illegible]	ز	[illegible]	ك	[illegible]	س	[illegible]
د	[illegible]	ح	[illegible]	ل	[illegible]	ع	[illegible]
ق [illegible]	ش [illegible]	[illegible]	ا [illegible]	ه	[illegible]	ف	[illegible]
ص	ت [illegible]	ض [illegible]	[illegible]	ى	[illegible]	ص [illegible]	ص
[illegible]	ث [illegible]	ظ [illegible]	ج [illegible]	ز	[illegible]	ض [illegible]	[illegible]
[illegible]	خ [illegible]	ع [illegible]	د [illegible]	ح	[illegible]	ع	[illegible]
[illegible]	ف [illegible]	ا [illegible]	ه [illegible]				
ب [illegible]	ض [illegible]	ب [illegible]	و [illegible]				
ث [illegible]	ظ [illegible]	ج [illegible]	ز [illegible]				
خ [illegible]	غ [illegible]	د [illegible]	ح [illegible]				
[illegible]							

[illegible]

يوزاوتوزايكى حرفدر بونى متعلقات اوزره
يازوب بر مثق ايله برينه باصه باصدوغى حرفدن
اوناايكى حرفه جفتنجه يزمانزه انوه بر
بيت بغليه معنا جفره جواب ويره سؤاله

[illegible]

آدنه منسوب

اورزده بو یلی اق تنلو عاقل و کامل تر صاحب و و آی تدبیر صاحبی اوله بیغمبر

تلره منسوب

اورته بویلو کوجک یا کنجا یوزی بکلو عاقل کامل مکلف عور

اوزون بکلو کوزلر یوزلو قره کوکلو بدخوی اوغری کافره آدنه منسوب

اورته بویلو کوچک یاشلو بغدای اکلو اولورلر آدنه منسوب

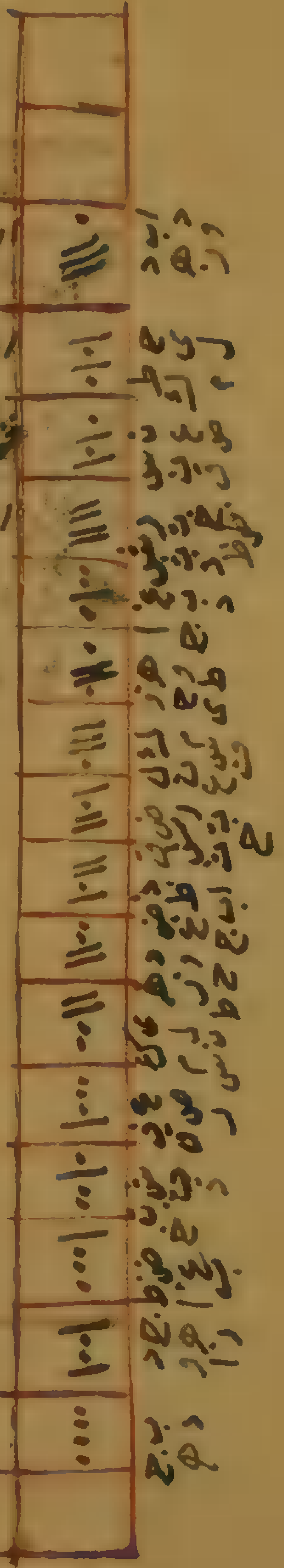

فال قران العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم اذا اردت ان تاخذ
فالا من المصحف الكريم ينبغي لك ان تعقد
اعتقادا صحيحا وتتوضاء وتقراء فاتحة
الكتاب ثلاث مرات وقل هو الله احد ثلث
مرات تدعو بهذا الدعاء ثلث مرات وتصلى
على النبي عم ثلث مرات الدعاء هذا بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني توكلت عليك في كل الامور وتفالت
بجنابك الكريم فارني ما هو المكتوم
في سرك المكنون وغيبك المخزون في علمك
وقولك الحق اللهم انت الحق فانزل علينا
الحق بحق محمد عم وتفتح المصحف الشريف
وتاخذ على الصحفة الاولى وتعد من السطر
الاول الى السطر السابع ولا تعتبر آية
اية رحمة واية عذاب ولا تنظر الى حرف هذا
المجتب مرارا والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب ا الله لا اله الا هو الحي القيوم
تاويلها الخير والسرور في جميع الامور
والراحة في تلك النية ب براءة من الله ورسوله
تاويلها الخير وحصول المراد والدولة والراحة
ت تبارك الذي بيده الملك تاويلها الرزق
والبركة والعافية والاتصال الى مقامه
العافية والراحة ث ثم الذين كفروا
تاويلها علو الامر والمنزلة وحصول
المراد في الدنيا والآخرة ج جنات

جنات عدن يدخلونها تاويلها اصابة
الفائدة الكثيرة في تلك النية والنعمة
الكثيرة وان سافر يكون مباركا ح حم والكتاب
المبين تاويلها حصول المراد والقوة والنصرة
من الاصدقاء والاقرباء خ ختم الله على قلوبهم
تاويلها الاستغفار بعد الصبر على تلك النية د دمر
الله عليهم تاويلها حصول المراد والدولة والسرور
ذ ذواتا افنان تاويلها قهر العدو بعون الله
وحصول المراد والنعمة والعافية ر رسول من الله
تاويلها حصول الدولة ويكون له راحة في تلك
النية ز زين للناس تاويلها الصبر ايا ما و
ان لم يصبر لم ينل المقصود ولا يعجل في تلك النية
س سال سائل بعذاب تاويلها الفرح والسرور
وحصول الخير والمراد ش شهد الله انه لا اله الا هو
تاويلها الخوف والحيلة في الشاء ثم الاذاء
من الك فان صبر وجد الظفر على اعدائه
ص ص والقران ذي الذكر تاويلها ايصال المراد
في النية بالسلامة ض ضرب الله مثلا تاويلها
ان يعطي الله الحكومة والرياسة ط طه ما انزلنا عليك
تاويلها فتح باب الخير وغلق باب الشر ويكون
حاكما على القوم ونصير مراده ظ ظهر الفساد
في البر تاويلها حصول المراد في الدنيا وامان الاخرة
ع عبس وتولى تاويلها الاستغفار والتوبة
والرجوع من تلك النية والصبر عليها غ غافر الذنب
وقابل التوب تاويلها فتح باب الخير وغلق باب
الشر على ذلك القوم وايصال المراد بعونه تعالى

ف فلا اقسم بمواقع النجوم تاويلها اجتماع الامور
المتفرقة وايصال المراد ق ق والقران المجيد
تاويلها ايصال العزة من الامراء والاكابر والخير
والراحة والدولة والنجاة ك كهيعص ذكر رحمة
تاويلها الصبر والاستغفار من المناهي وان
يتصدق بخالص ماله ل لم يكن الذين تاويلها
ايصال المراد والدولة وفتح الباب م
ما كان محمد ابا احد تاويلها الملامة والقضاء
من كل جانب فالصبر والاستغفار اولى ن
ن والقلم وما يسطرون تاويلها تمام الراحة والخير
في جميع الامور و والله من ورائهم محيط تاويلها
رفع الاحتياج من الناس بالاستغفار والنعمة
وعدم الاحتياج الى احد ه هل اتى على الانسان
تاويلها حصول المراد والنصرة على العدو وقهر الاعداء
لا لا اقسم بهذا البلد تاويلها شدت فلا بد
من الاستغفار والتوبة والصدقة ى يس
والقران الحكيم تاويلها الخير والفرج والسلامة
والسرور والخير والبركة والعافية ولو ساعة
يكون مباركا تمت بعون الله تعالى

المسئلة الثانية اختلفوا في انه هل يجوز الاستعانة بالرقى
والتعوذ ام لا فمنهم من قال انه يجوز واحتجوا بوجوه احدها
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتكا فرقاه جبرئيل عم
بسم الله ارقيك من كل شيء يوذيك والله يشفيك وثانيها قال ابن عباس
كان رسول الله عليه السلام يعلمنا من الاوجاع كلها وابني هذا الدعاء
الله بسم الكريم اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وثالثها قال
عليه الصلاة والسلام من دخل على مريض لم يحضر اجله فقال اسئل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ورابعها عن ابن عباس رضي الله عنه
كان رسول الله عليه السلام يعوذ الحسن والحسين يقول اعيذكما بكلمات
الله التامات من كل شيطان وهامة ومن عين لامة وبقول هكذا ابراهيم
عليه السلام يعوذ ابنيه اسمعيل واسحاق عليهما الصلاة
والسلام وخامسها قال عثمان بن ابي العاص الثقفي قدمت على رسول الله
عليه السلام وبي وجع كان ببطني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل يدك
اليمنى عليه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد سبع مرات
ففعلت ذلك فشفاني الله وسادسها روي ان رسول الله عليه السلام
كان اذا سافر ونزل منزلا يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك وشر ما يخرج فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله
من اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد

وثامنها قالت عايشة رضي الله عنها ام المؤمنين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتكا شيئا من جسده قرأ قل هو الله احد والمعوذتين
في كفه اليمنى ومسح لها المكان الذي يشتكي ومن الناس من منع من الرقى
لما روى جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عليه السلام عن الرقى وقال
عليه الصلاة والسلام ان الله عبادي لا يكتوون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون فقال عليه السلام يتوكل على الله من اكتوى واسترقى
واجيب عنه انه يحتمل ان يكون المنهي عنه الرقى المجهولة التي لا يعرف حقايقها واما ما كان له اصل موقوف فلا نهي عنه واختلفوا في التعليق
فروي انه عليه السلام قال من علق شيئا وكل اليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه رأى على ام ولده تميمة مربوطة بعضدها فجذبها فقطعها ومنهم من
جوزه سئل الباقر عن التعويذ يعلق عن الصبيان فرخص فيه واختلفوا
في النفث ايضا فروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله عليه السلام ينفث في نفسه اذا اشتكا
بالمعوذات ويمسح بيده فلما اشتكى رسول الله عليه السلام
وجعه الذي توفي منه طفقت انفث عليه المعوذات التي كان ينفث
بهما على نفسه وعنه عليه السلام كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه
وقرأ فيهما بالمعوذات ومسح بهما جسده

ومنهم من انكر النفث قال عكرمة رضي الله عنه لا ينبغي للراقي ان ينفث ولا يمسح ولا
يعقد وعن ابرهيم قالوا يكرهون النفث في الرقى ان ينفث
ولا يمسح وقال بعضهم دخلت على الضحاك وهو وجع فقلت الا
اعوذك يا محمد قال بلى ولكن لا تنفث فعوذته بالمعوذتين.
قال الحكيم الذي روي عن عكرمة انه لا ينبغي للراقي ان ينفث
ولا يمسح ولا يعقد فكانه ذهب فيه الى ان الله تعالى جعل النفث في العقد
مما يستعاذ منه فوجب ان يكون منهيا عنه الا ان هذا ضعيف
لان النفث في العقد انما يكون مذموما اذا كان سحرا مضرا بالارواح
والابدان [?] فاذا كان هذا النفث لاصلاح الارواح والابدان
وجب ان لا يكون حراما نقل من تفسير الكبير للامام الفخر الرازي

قال النبي عليه

اتق

اتق الله في السر والعلانية

نگین شرف باد مهر سلیمان

رضا خواه احدی زمو عبدالله

لا فتی الا علی لا سیف الا ذوالفقار

نور خدا رسته قدس جلی غنچه گلزار ولایت علی

مظهر آل محمد باد زین العابدین

الهی بحق مصطفی وآله شفیع او باد محمد

اوله یار منجلی
حسن
حنابله

نسئلك اللهم
حسن
الختام عبده احمد

عمل پاکه موفق
اوله یار صالح

یارب بجمال شرف نور محمد
بر سنبل اوله
غنچه باغ دل احمد

ربنا کریم
عبده ابراهیم

خدایا مراده مخدوم
اختم
محمد علیه السلام
بن

صلوا علی
صدر الوری
محمد الشفیع عصی

بدره ما رالهی
عمر سرمد بحق
کوه مهر محمد

محب مهر نوا یا

خان
منکلی کرای
ابن الحاج سلیم کرای
خان

توجیه حیث
شئیم
فاتح منصور
یا احمد

یار خطا ردن
امین اولدرقیه

سرای
لب خانه دو
سلیمان

یا غنی روح
کلام مجید سعید
اوله یار محمد سعید

مصطفی

خداوند بحق
فاقو بیش شود
یوسف
عزیز مصر دادین

احمدکه جرمنده
بوقدر نهایت شفاعت
یارسول الله شفا

فیض مولی
ایله مسرور اوله
دمده سلیم

عالمه فخرینه یار
همچو آرا اوله عیسی

یا سیوز یار
محمد
شفاعت روز محشر

یا الهی رشید
التفکین
احسان ایله ابو بکره
سعادت دادین

یارسول
معین
موفق اوجعل
شفیع
غدا محمد

نعم یار یدی مظهر
خلیل
اوله الحاج

وقف لوجه الله تعالی
افقر الوری ابو الخیر احمد
الشهید بماد زاده
عفی الله عنه و عن اسلافه و اخلافه

افقر الوری
خادم الفقراء الحسینی
محمد
عفی عنهما
الف

یارب قبل مبشر
بن یوسف
رضا کی ابشر
الف

عباد الله
اخلص
فیض الله

عبده احمد بن حسن
حده و

مظهر
لطف
احمد

المتوکل علی الحی الذی
لا یموت
محمد

یا عالم السر
احمد

یا شفیع العصاة
عبدی لاذ تو لنده
بخا الف

یا من له عفو
اعفر لعبدک مصطفی

کوکلم گلشن نعیم
راغب محمد داغ

اغالکل
امر همایون
عبده احمد

طالب فیض خدای ازل
خاکپای آل علی
محتشم

حضرت

مصطفی
حضرت باری
عبده علی

ربنا الله
الملک المعین
محمد امین

یا محمد قبل شفا
امیدکرم مصطفی

یا بحق نور مبین
محمد
شریفکرن احمد

السّرور

سرور ساعة وهو الجماع
سرور يوم وهو الاستحمام
سرور اسبوع وهو غسل الثياب

وسرور شهر وهو تجديد الثياب
وسرور سنة وهو وطئ بكرٍ
وسرور الأبد وهو لقاء الأخوان

وسرور الدهر وهو العلم
لجعفر الصادق رحمه الله

عجبت ممن عظّم نفسه وقد خرج من مخرج البول مرّتين
وقيل من لم يؤدّبه الأبوان لقد ادّبه الملوان

حضرت سليمان نبي عليه السلام وزيري آصف ابن
ابكي ايلتق بولدن طرفة العين ايچنده بلقيسي حضرت سليمان
عليه السلام كتوردكده بو دعائي اوقودي
يا ذا الجلال والاكرام وقيل يا حيّ ويا قيّوم وقيل
يا الهنا واله كل شيء الهاً واحداً لا اله الا انت ائتني
بعرشها فلما رآه سليمان مستقراً عنده ثابتاً لديه
قال هذا من فضل ربّي

هذا مكتوب على باب الجنة
من خالف هواه الجنة مثواه
هذا مكتوب على باب جهنم
من اطاع هواه النار مثواه

هذا آيات شفا بسم الله الرحمن الرحيم
قد جاءتكم موعظة من ربكم فيه شفاء لما في الصدور ٢
ويشفي صدور قوم مؤمنين يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانها ٣ فيه شفاء للناس ٤
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ٥
واذا مرضت فهو يشفين ٦ وقل هو للذين آمنوا هدى
وشفاء هر بر مرض ايچون اوقونه ان شاء الله شفا بولور

قبل الموت اربعة موت الامراء وموت
العلماء وموت الأغنياء وموت الفقراء
الأول فتنة والثاني ظلمة والثالث حسرة
والرابع راحة عنه

[illegible]

استقرض الشيخ الشبلي من رجل مالاً فقال اني حلفت ان لا اقرض الا برهن
فجاء الشيخ وفي يده بعوضة فقال خذ هذا فقال اي شيء هو فقال رهن مالك
فقال كيف يكون البعوضة رهن مال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقا كافراً منها شربة ماء
فقال تمام الدنيا لا تزن جناح بعوضة فما يعطي بعض مال الدنيا بعن جميع
البعوضة فخجل صاحب المال وترك جميع الدنيا وزهد في طاعة الله تعالى

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت قائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففقدته فطلبته فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام الله تعالى
انا مع عبدي حين تذكرني وان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منه وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا
وان تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا

عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لما خلق الله الخلق كتب على نفسه في كتابه وهو موضوع فوق
العرش ان رحمتي تغلب غضبي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عم
علمها هذا التسبيح سبحان الله وبحمده عدد خلقه ومداد كلماته
ورضى نفسه وزنة عرشه نقل من تفسير الكبير
للامام فخر رازي
رحمة الله
عليه

أَبْجَدَ اى ابى آدم عليه السلام عن الطاعة وجدّ فى كل شجرة الحنطة

هَوَّزَ اى هوى ونزل من السماء الى الأرض حُطّي اى حطت ذنوبه بالتوبة

كَلَمَنَ اى منّ الله تعالى عليه بالمغفرة سَعْفَصْ اى عصى آدم ربه فاخرجه من النعمة الى المشقة

قَرَشَتْ اى اقرّ بالذنوب وسلم من العقوبة

ثَخَذَ اى علم وفهم اى نال الى الثواب ضَظَغَ اى تمّ امره نجى آدم من خطوات الله تعالى

فتبارك الله احسن الخالقين

وقال كعب هذه اسماء من ملوك فى قوم

شُعَيب عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الفخر الدين الرازي في تفسيره وقد ذكر بعض العلماء أن القدر
بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا قال ابو عبيدة رضي الله عنه
لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام أتفر من
قضاء الله تعالى وقال عمر رضي الله عنه أفر من قضاء الله تعالى الى قدر الله تعالى تنبيها
على ان القدر ما لم يكن قضاء فمن حق القدر ان يدفعه الله تعالى فاذا قضي فلا مدفع له
ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا تمت

آدم
ابجد ابابی عفی الله عنه

حكي ان اعرابيا دخل علي ابي حنيفة رحمه الله قال ابوآوام بواوين
فقال ابو حنيفة بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك
في لا ولا ثم ولا فنجير واصحابه وسئلوه عن ذلك فقال ان هذا
سئلني عن التشهد ابواوين كتشهد ابن مسعود ام بواو
كتشهد ابي موسى الاشعري فقلت له بواوين فقال بارك الله
فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية
بعقوب پاشا

قال ابو هريرة رضي الله عنه
رايت ربي في المنام فقلت يا ربي
ما الحلال وما الحرام وما الفرض وما السنة
فقال حل الحلال الحلال لطلب الآخرة والحرام
طلب الدنيا والفرض حب المولى والسنة
صبر على البلوى من مشارق
الفرق بين الدين والملة والمذهب ان الدين منسوب
الي الله والملة منسوب الي الرسول والمذهب
الي المجتهد غت

مختصر دليل علمي وقتاكم بر حاجتك اولسه دير سنكي بو ميدر
وكم ميدر بيلمسن اوسطر نقطه يازاسن سكز تكز طرح ايده سن
اكر بر قالسه ذهب دور عن قريب الزمان مراد حاصل اوله استاذ
وحرم اوله سن واكر ايكي قالورسه مربخدر مرادك حصولي
اوزاقدر بو نيتنه صبر كركدر اكر اوج قالسه جوتدر
زنهار اول نيتندن حذر كركدر تا بلايه دوشميه سن واكر
دورت قالسه زحلدر بو نيت تعجيل ايله حاصل اولور
واكر بش قالسه مشتريدر بو ايش حاصل اولور خير ايله
واكر التي قالسه قمردر بو ايش اولوب علتدر واولو سعادتدر
خير كوره واكر يدي قالسه شمسدر بو ايش دوشوادر بلايه
كرفتار اولور عجله ايتميه تمت

اوغلنجقلر اويومسه يازه بالشي آلتنه قويلر اويويه بسم الله الرحمن الرحيم
ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

باغلوشنمك قايلوبغانك
جكر بني صوغان ايله بيشوروب
ناشتي بر يه ايله برجز ايجه ب
بعنايه الله شفا بولور

مهر گونك یلدوزنه مناسب اسماء شریفه‌در روز یکشنبه اول ساعتی شمسدر هرکیم
یا فتاح اسمنی دورت یوز سکسان طقوز کره ذکر اتسه حق جل وعلا آنك
اوزرینه فتح ونصرت قپولرین آچه

روز دوشنبه اول ساعتی
قمردر هرکیم یوز اوتوز طقوز کره
یا لطیف اسمنی ذکر اتسه
حق تعالی اول کشیه بی‌نهایه
لطف ایلیه روز سه‌شنبه اول
ساعتی مریخدر هرکیم طقوز
یوز اوچ کره یا قابض اسمنی
ذکر اتسه هرکیم دیلرسه قبض
دستنده مثلا برکمسنه‌نك
عدوسی اولسه آنك رفعنه
چاره بولمسه بو مبارك اسمی
او عدونك هلاکی ایچون طقوز
یوز اوچ کره آنك نیتنه
ذکر اتسه بر نیچه گون الحسن(?) حق
حق تعالی او عدونی هلاك ایده
روز چهارشنبه اول ساعتی
عطاردر هرکیم شبور(?) قرق بر
کره یا متعال اسمنی ذکر اتسه
حق تعالی اول کشیه دنیا وآخرتده
معزز ومکرم ایده ورزقی واسع
اوله روز پنجشنبه اول
ساعتی مشتریدر هرکیم اچیون(?)
کره یا رزاق اسمنی ذکر اتسه
حق تعالی اول کشیه شول قدر مال
ورزق ویره کم کاشکی اچق ازیکه(?)
روز جمعه اول ساعتی زهره‌در
هرکیم ایکی یوز(?) الا اللهم(?)
یا نور اسمنی ذکر ایلسه مجموع عالم گوزینه شیرین گورینه محبوب القلوب اوله ودخی
برکمسنه‌نك برشخص نسنه‌سی اوغرلنسه گیجه یتاجق وقت ایکی رکعت نماز قله

نماز قله وبو مبارك اسمی نوری(?) ذکر ایلسه اول اوغرلنان نسنه‌یی کیم آلدوغن
آدیله خبر ویره روز شنبه اول ساعتی زحلدر هرکیم آلتمش کره
یا غنی دیسه بر مرتبه غنی اوله که جمله اغنیا آکا غبطه ایلیه

اختصار طالع مولود

طالع مولودن اختصار اولنوب مرضایه دوا وتمیز ایتمك
ایچون تحریر اولندی که برخسته‌نك مرض طالعی
دخی وسرگذشتی بلمك ایچون طریق بودرکه
کندو آدی وآناسی آدی جمل صغیر حسابی اوزره
نقدر اولورسه اون ایکیشر طرح اولنوب باقی قلانه
نظر اولنه اگر حملدر ۱ ثوردر ۲ جوزادر ۳
سرطاندر ۴ اسددر ۵ سنبله‌در ۶ میزاندر ۷
عقربدر ۸ قوسدر ۹ جدیدر ۱۰ دلودر ۱۱ حوتدر ۱۲
مثلا

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ی
۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰
ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	ر
۲۰	۳۰	۴۰	۵۰	۶۰	۷۰	۸۰	۹۰	۱۰۰	۲۰۰
ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ	لا	
۳۰۰	۴۰۰	۵۰۰	۶۰۰	۷۰۰	۸۰۰	۹۰۰	۱۰۰۰		

قنغی اركك(?) طالعی حمل اولسه یلدزی مریخدر
ثور اولسه یلدزی زهره‌در جوزا اولسه یلدزی
عطارددر سرطان اولسه یلدزی قمردر
اسد اولسه سنبله اولسه میزان اولسه عقرب
اولسه قوس اولسه جدی اولسه دلو اولسه زحلدر
حوت اولسه باب ثاء برعورتك طالعی
حمل اولسه یلدزی مریخدر ثور اولسه یلدزی
زهره‌در جوزا اولسه یلدزی عطارددر
سرطان اولسه یلدزی قمردر اسد اولسه
یلدزی شمسدر سنبله اولسه یلدزی
عطارددر میزان اولسه یلدزی زهره‌در
عقرب اولسه یلدزی مریخدر قوس اولسه
یلدزی مشتریدر جدی اولسه یلدزی
زحلدر دلو اولسه یلدزی زحلدر

زحلدر حوت اولسه یلدزی مشتریدر
بو فصلده طالعی حمل اولسه آکا بردیو
منسوبدر اول دیوه سلیمان عم سؤال ایلدی
دیدیکه یا ملعون آدمی نجه رنجیده ایلرسن
دیو ایتدی غلك(?) قندر دیوانه‌ی طرا‌غم(?)
طبرستان ذکری ایچنده واولو صولرده
ویوللر جانبنده در آرام اگر عورت
حمل طالعلی اولسه کندوده طالعنك
تعویذی اولمسه برآکی تلم(?) برله چلارلم(?)
تنی دیترد تنی تنی بلکلر طعام یمز جوقی
چوق ایچر باشی اغرر یودکی گوینردلی
دماغی قورر آکا اول ساعت درمانن
اتمزلرسه یوزی گوزی ایکلور وایکی قولی و
بغری اغرر یوزی گشترنیسی وآدم هیچ بلمز
حضرت سلیمان عم آنك درمانی ندر اول دیو
ایتدی درمانی اولدر که برقره قیون یا برقره
قوزی یا بر قره خروس قربان ایدرز(?) نیله بو
بتیی یازه گوره بودر بسم الله الرحمن الرحیم
خلق الله تبارك الله یا الله یا الله یا احد یا احد
ان حقا لا غالب الی الله عزمت علیکم ایها
الحیال ارواح الجن والشیاطین ابراهم(?)
الحایبة المطوية وبكلماته الرب يخلق الله
الليل والنهار وبكلماته وآياته الرب كتب
على جبين جبرئيل وبحق يس والقرآن الحكيم
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا
على وأتوني مسلمين لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم دبوتی ایچه تعالی الله رب
العالمین یا الله یا رب یا حق یا شافی
۹۹ عسر ۱۱۱۱۸۸۸۱۱۱ ط دبوتی بوله جانبنه گومه

اگر دیرسك برکمسنه‌نك واقعه‌سی سیئه دها گوروشه
ضد وباطل ایلیه
سبره رولا نعشره
سین سبت سده
بعده ابه
والضحی سوره‌سین نعصکره بر
روقیه‌سین ببرسته
السماء شی رجب بعد
روقیه‌سین یا
یاسینی فلان بن
تمام اولدقده نعکره فلان صورتیله
فلانه واقعه بعون الله
سورتین دیه اوزرینه اول
نیت ایتدی اوزره وجمله ایله
بو تحمیه اولنمه
دفعا تیله

اكر دیلرسك بر كمسنك سیدوكیتی عقد ایده سین بر كو طنك بر یاننده ن دلوب ایجنی
جقره سین بو اسمی ایچنده قویه سین اغزین بنو ملیه سین او جان ایچنه كوم سین
اسم بودر

ح	و	ه	ا	ب	س ص
د	ر	ی	ع	ف ق	ل م ك
		ل			

علاج بودر
حل اولماو لنك اوج بشمش
بمر طبه بو اسمی یازاسین
و دخی اول اتدكین رقیه بوزه سین
و دخی بو رقیه بدوره سین
حل اوله

ا ر	ت	ق د ع	ی	ا ك
ل م	ص	ط ج م	ن	و س

تنبیه ارعوت طالع ثوراولسه انی ایجون
دیو بك آدی یحیی بن لیث وحینا توش دخی
درلو بینه كوز و كچن كبی سوال ا دلنمز توه نبل ایجنده
وصولرده اولورن دیو جواب ویردی وبو
طالعلی كمسنكه تعویذی اولمسه یلیمه جلادن
اكابر شكل كبی كوردینورون تنی دترر ز نكی
صولر یكری قلماز بیلك یمز صوتی جوق ایجر
الی ایاغی دیرمز درمان اتمزسه هلاك اولور
درمانی براق تیونی یا براق خروس قربان
ایدوب قانیله بو بتیلری یازه لر كتوره دیر عظیم
یازو بند ایدوب اینة الكرسی یازوب كتوده **بتنی بودر**
بسم الله الرحمن الرحیم هو الله الذی لا اله الا هو عالم
الغیب والشهادة هو الرحمن الرحیم **و بونی یونه**
بویكردما نحن بی یا ارضو طینا هوالله
و بونی كلیسایه كومه ا ام ۱۱۱۱۱ ام ۳ هه ۹
و بونی دونتوده بیهوش بیهوش بیهوش
طالع جوزا اولنك دیوی آدی جابر بن
هو وانذر مهیائلده دیولرا ولوه دیدیكی
بن ویرانلرده ساكن اولودم مقامه كلنی تعویذی
اولمسی یلیمه جلادم اكابر خیال كبی یا بر جوز
كبی كورونودم ایكی ایاغی دو تلور والی تتی
توبی تلمز ایاغی او شور عقلی كیدر كوكلر دونر
درمانی براق تیون یا برا و علق یا براق تاوق
قانیله بونلری یازالر كتوره بسم الله الرحمن الرحیم
و بونی رله تخلقوا رؤسكم حتی یبلغ الهدی محله
ایچه بسم الله الشافی بسم الله الكافی بسم الله المعافی بسم الله الدافع
بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء
وهو السمیع العلیم **یول جانبنده كومه**
بر مقبره یه كومه ۱۱۱ ۸۸ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۸ ۱۱۱۱ تعلی

توریب تحتنی كتبر عنین بر له قینا دوب
ذكرینه ذكر سلر سست لكی
كیده قوی بیوك اوله

فرق بر دانه قزل اوزمه بو ركن
امن الرسول اوقیه لكن چهار
شنبه كیجه كی خلق یاتدوغی
وقت اوده براغه هركمك
ادینه نیت ایدرسه دیوانه اوله

بلدیرجین اودین ذكرینه سوروسه
جماع اتسه فی الحال كبه قله

بازه ب نان

بازده كمس یمان

بو دخی عقد لسانلر اوج كز اوقیه بوزینه قوشوا وقوده بلمزله كوزه
بودر صم بكم عمی فهم لا یرجعون صم بكم عمی فهم لا یبصرون صم بكم عمی
فهم لا یتكلمون صم بكم عمی فهم لا یعقلون

مقد ما كلوج كره بونی اوقیه
صكره ایتلری اوقیه
سبحان من لجم المتكبرین
بلجام عظمته

بو تاغی آجق ایجون بو آیتی
یدی كره اوقیه اوفوره
و دخی آیة الكرسی اوقیه
۳ دعا بودر
بسم الله الرحمن الرحیم قال
رب ان قومی كذبون فافتح
بینی وبینهم فتحا ونجنی
ومن معی من المؤمنین بالله

كومه ع ۱۱ ۹ ۱ ۴ ۹ ۱ ۴ ۹ ۱۱ ۹ ام ۱۱ ۱۱ ۹ ۱۱
طالع ع ا ع ۴ ۹ ۱ ط ۱ ۱۸ ۱۱ ۹ ۱۱
سرطان اولنك دیوی ذی میمون كاكی
كلیسالر و ویرانلر قزدیرد سكوكی دنور طومز
دوشنده قرا زنگی كبی كوكورهیتندن قورقار
او بوم بنلكی زیاد ایدر **درمانی** قره تكبز
تیون یا تاوق قانیله بونی یازه لر یؤیه
عهدی الا باقال وعد سلام استاد ط
و دبطو **و بونی مسك زعفران**
یازكتوره اللهم انت الملك العالم وبطمانك
الرفیع اطی اح اح ایها الا دواح باذن الله
عز وجل وانه لقسم لو تعلمون عظیم حسبنا الله
ونعم الوكیل نعم المولی ونعم النصیر غفرانك
ربنا والیك المصیر برحمتك یا ارحم الراحمین
و بونی ایچه وننزل من القرآن ما هو شفاء و
رحمة للمؤمنین ولا یزید الظالمین الا خسارا
اوج اخشام دونتوده ۱۱۱ ط ظ ۱۱۱۱۱۱۱۱ ۹ و ۲
۱۱۱ ط ط ۱۱۱۱۱۱۱ ۹ ۸ ۳ ۱۱۱ ط ط ۱۱۱۱۱۱۱ ه ۹ ۹
طالعی سله دیوی آدی صفصح بن مردانذر تغلب
دخی دیولر كوزی باشنده در باشنده تاج اودرونوز
بكارلر قتنده اولورین دیدی بو طالعلونك
تعویذی اولمسه یلیمه جلادرین دیدی كلمك
یلیكك كبی كوردونورین باشندن دوتر بوغی
یوور منبلوصاغ اولورمه خسته اولورصوتی
جق ایچ یمك ایچمك دادین ولذتن بلمز
مرضی زیاده اولوب آجز اولور **درمانی**
بر قره قوزی یا بر قره اوغلق یا بر قره تاوق
قانیله یازه لر كتوره بسم الله الرحمن الرحیم اعوذ بكلمات
الله التامات ومن كل شیطان وهامة ومن كل عین

لاتة • وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر
للعالمين **ايچه** فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم
دوتوده ١ ٨٨٨٩٦٦٦ ٢ ٣ ٨١١١٩٦٦٦٣
٣ ٨٨٨٩٦٦٦٩ **بكاركنادينه كومه**
٤ ١١١ ١١١ ١١١ ٩ ١١ ٨
طالعی سنبله دیوی آدی درش بن مرقوش
مکانی بولکلرا کچکلرین دوش قولتوقلرین ییرلدر
بورکن قیندر نکام کا صوق اولور بیجه اولدوغنی
بلمز یرا یچلدتن دوبچوب **درمانی** تره قیون یاوره
تاوق قانیله یازلر **بو یول جانبنه کومه** ٨١٨ لا ١١١١١١١٨
لا ١١١٩٩١١١٨١٨٩١ **اندن صکره** اخلاص
وآیة الکرسی وآمن الرسولی بیتونه بغلیه
بونی یلشنده کتوره بسم الله الرحمن الرحیم هو الله الذی
لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهیمن
العزیز الجبار المتکبر سبحان الله عما یشرکون **ایچه** بسم الله
ان فی بسم الله الکافی بسم الله المعافی بسم الله الرافع **دوتوده**
١ ١١١طط١١١١١١١٩٩ ٢ ١١١طط١١١١١١١١١٩٩ ٣
١١١طط١١١١١١١١٩٩ **یویه** ١٩٩١٦٦ ع ع ع
٦ ١١٨١١١١١١١١٩١٧٧٧١١١١٩٩٩٩٨٨١١٩٨٨٨١١١ ی
طالعی میزان دیوی ربیع بن ورزان وزهائیل
دخی دیرلر مکانی ذکرمن یرلری دوتارین بکلرندن
بلیمه جالرین بلشنه وتیتینیه دولرین زنج وبرین
عقلی کیدر بورکی سیجی تنی قزد صوتی چوق
اچر **درمانی** ادغلق یا آق تاوق قانیله
بونی یازبه ذکرمن برنده کومه ع ١١١٨ ه ١١
بونی مسك زعفران ایله یازه کتوره بسم الله الرحمن الرحیم
الی السلکه العزیز الجبار لا یجاوز مرید والاله
و یحق کبیر یا ثلك الذی لم یتخذ صاحبة ولا ولدا
طالعی عقرب دیوی ادی یهودیا مکانی

مکانی بر آلتنده کاه چقر بلیمه جلادرم ایکی
قولن یغزین دوتار درمانی قلمز **درمانی**
اوتوز کره بر کتابله اوده لر ودوکنه برات
درسی دکنلر و برهیکل یصدیغی آلتنده
قویلر بر آیة الکرسی یازوب صوین ایچورلر
بونی یونه قلنا یا نار کونی بردا آخره
طالعی قوس دیوی آدی خبارش
مکانی قپالردبی بلیمه جلادرم بنیسی جالقندر
کوکلی دوش بورکی بناز **درمانی**
بونی کتوره الحمد لله الذی خلق السموات والارض
الی آخره **یونه ایچه** انه من سلیمان وانه
بسم الله الرحمن الرحیم ان لا تعلوا علی
وأتونی مسلمین **طالعی** جدی دیوی
ابابیل مکانی اولو صولرا ایچی بلیمه جلادرم
درمانی برچناغه صو قویلر والجنه بر
کمش براغز **اندن** بوغازم ادقیلر بونی
بر کلبره کومه ٢ ١١١طط١١
لمه ١١١٦ ١١١١٨٨١٨٨١١١ ٧ ٩١١١١٦١٩١١
یونه هو الله الذی لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المؤمن المهیمن العزیز الجبار المتکبر لا حول
ولا قوة الا بالله العلی العظیم **طالعی** دلو
دیوی مهرذ مکانی یمش اغاجی دیبی
بلیمه جلادرم بیکا یمز صوبی چوق اجر
ایکی تنی ادیمز لکن درمانی قلمز **درمانی**
بونیجه هیکل کتوره و بر آیة الکرسی وسوره
اخلاص یازه کتوره **طالعی** حوت

[illegible]
دخی نافعدر
زیرا بونلر تخس آلبر

دیوی شماشر کانی اولو صولو ایجی بیلمه
چلادرم اویقوسی کیدر عارضه اولور درمانی
تلمز درمانی بونی تونتره ه ه ه ه ه ه
١٠١٠١٠١٠١٠١٠١٠١٠١٠ ١١١٩٦١٩١٩٢٦١
ح٣٢١١ی١ا١١ا ط اندن کتاب برله افزلر
یوپیه ٦٦١١١١٩٩١٨١ ی ١١١٨١١١ و باک
بونی یازب بو بیجه کتوده بسم الله الرحمن الرحیم
یا ایها الذین امنوا اصبروا انما الخمر والمیسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان
فاجتنبوه لعلکم تفلحون انما یرید الشیطان
ان یوقع بینکم العداوة والبغضاء الی
یوم القیمة

تمت

اجنه شرندن خلاص ایجون مجربدر

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین
هذا کتاب من محمد رسول الله رب العالمین الی من
طرق الدار من العمار والزوار الا طارقا یطرق
بخیر اما بعد فان لنا ولکم فی الجوسعة فان یك
عاشقا مولعا او فاجرا مقتحما او داعی حق
مبطلا فهذا کتاب الله ینطق علینا و
علیکم بالحق انا کنا نستنسخ ما کنتم تعملون
ورسلنا یکتبون ما تمکرون اترکوا صاحب کتابی
هذا وانطلقوا الی عبدة الاصنام والی
من یزعم ان مع الله الها آخر لا اله الا هو کل شیء
هالك الا وجهه له الحکم والیه ترجعون حم
تغلبون حم لا تنصرون حم عسق

عسق تفرق اعداء الله وبلغت حجة الله
ولا حول ولا قوة الا بالله فسیکفیکهم الله
وهو السمیع العلیم محمد رسول الله محمد رسول
الله محمد رسول الله

ان تعلم مرض المریض من ای ایام

ان اردت ان تعرف ای ایام مرض المریض
فاحسب اسمه واسم امه ثم اطرح سبعا سبعا
فان بقی واحد مرض یوم الاحد ومرضه
فی راسه وفی تسعة ایام واثنان مرض
یوم الاثنین ومرضه فی بطنه واربعة عشر
یوما وثلث مرض یوم الثالث ومرضه
فی معدته وظهره وثمانیة ایام واربع
مرض یوم الرابع ومرضه من جوفه وعشرة ایام
وخمس مرض یوم الخمیس ومرضه من الجوف
واربعة عشر یوما وست مرض یوم الجمعة
ومرضه من ظهره کالحماء وثلثة عشر یوما
وسبع مرض یوم السبت ومرضه من الصفراء
وعشره ایام فان تجاوز من الایام المذکورة
یخشی علیه الموت ان شاء الله تعالی وان اردت
ان تعرف ان المریض هل یصح سریعا او بطیئا
فاحسب ایضا ثم اطرح ثلثا ثلثا فان وقع
مرضه یوم الاحد وبقی واحد یصح سریعا واثنان
یصح کذا وثلث فیه مخاطرة ویوم الاثنین
وتبقی واحد فیه مخاطرة واثنان یصح عجلا
وثلث یطول مرضه ویوم الثلثاء بقی واحد یطول مرضه

واثنان يصح تعجيلا فيه مخاطرة وثلث يصح تعجيلا
ويوم الاربع وبقي واحد يصح واثنان يبطئ
صحته وثلث فيه مخاطرة ويوم الخميس وبقي واحد
فيه مخاطرة واثنان يصح وثلث يطول مرضه
ويوم جمعه وبقي واحد يطول مرضه واثنان فيه مخاطرة
وثلث يصح ويوم السبت وبقي واحد يطول مرضه
واثنان يصح وثلث فيه مخاطرة **وان اردت**
وان اردت ان تعرف اي يوم يقع الموت فاحسب ايضا
ثم اطرح سبعا سبعا فان بقي واحد يقع موت
المريض يوم الاحد واثنان يوم الاثنين
وثلث يوم الثلث واربعة يوم الاربعا وخمسة
يوم الخميس وستة يوم الجمعة وسبعة يوم
السابع يعني السبت هذه من الظنيات
كلها فانه لا يعلم الغيب
الا الله

تمم

كيدر اولدم اي بدن ● شمدن كيرو الوداع ●
كوز قولاق اي ال اياق ● دلمده كفتار الوداع ●
بو زمان بز كله دنياده عالم ايلدك ● شمدي سزدن
وار كلدم جارنا جار الوداع ● عمرك كرمايه سن ●
يوق يرلره خرج ايلدم ● هب سنك مكركا ويدم
نفس نكاده الوداع ● اي اوغل قز ملك ومالم ●
بكا سزدن جاره يوق ● كلدي ايرشدي اجل
يار واغيار الوداع ●

هذه

هذه خطبة عيد الفطر

● سبحان من تفرد بالدوام والبقاء ●
● وتوحد بالهيبة والعظمة والكبرياء ●
● المطلع على ما في الضمائر من الاخفياء ●
● لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء ●

الله اكبر

● سبحان من يدبر امور المعظمات ●
● ويقدر الاعمار والآجال والاوقات ●

● سبحان من يميت الاحياء ويحيي الاموات ●
● هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ●

الله اكبر

● سبحان من تقدس عن التشبيه والنظير ●
● وتنزه في ملكه عن الوزير والمشير ●
● لا معقب لحكمه وهو القوي القدير ●
● ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ●

الله اكبر

ديباجه

● الحمد لله الذي شرف هذا اليوم في الاسلام ●
● وضاعف فيه الاجور لمن صام شهر الصيام ●
● باعطاء الفطرة الفقراء والمساكين والايتام ●
● ونشهده شهادة تدخلنا في دار السلام ●
● ونشهده الذي بعثه الله نبيا من البلد الحرام ●

الموعظة

اعلموا ان يومكم هذا من اشراف الايام ●
يوم ختم الله به شهر الصيام ●

فعظموه رحمكم الله باطعام الطعام
وبر الوالدين وصلة الارحام
وادوا صدقة الفطر الى الفقراء والايتام
عن انفسكم وعن اولادكم وعن ماليكم للاخدام
وتشبثوا بزيل التقوى في كل الاحكام
فانها في العروة ما لها من انفصام
تفد من تمسك بها الى دار السلام
ويقرأ قال يا عيسى بن مريم اللهم

الحج

خطبة عيد اضحا

سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
سبحان من تاب على صفيه آدم بعد ان عصى
سبحان من امر ابراهيم بتقريب اسمعيل ثم فدى
الله اكبر الله اكبر آه
سبحان ربنا العظيم العلي الاعلى الذي خلق فسوى
والذي قدر فهدى وجعل البيت الحرام مثابة
للناس وامنا • الله اكبر الله اكبر آه
الحمد لله الذي كرم بني آدم على من بين الثريا والثرا
وشرفه على البقاع البيت والموقف والصفا
وميزه من بين الايام يومي العرفة وعيد الاضحى
واشهد آه شهادة موصلة الى الجنة المأوى
ونشهد آه صاحب الصدق والصفا ومجمع الكرم والوفا

موعظة

اعلموا ان يومكم هذا يوم امركم ربكم بنحر الضحايا
امر به ابراهيم للابتلاء ثم امركم به الاقتدا
وهي واجبة على حر مسلم مقيم مالك لمقدار النصاب
بلا شرط النماء ووقت التضحية بعد صلاة

العيد الى غروب شمس اليوم الثالث اجماعا
فاذبحوا عن انفسكم شاتا صحيحة
سالمة الاعضاء • واذكروا اسم الله عليها
وقولوا اللهم هذا منك واليك وتقبل منا
كما تقبلت من خليلك ابراهيم وحبيبك
محمد المصطفى • واجعلوا لحومها اثلاثا ثلثا
للفقراء وثلثا للجيران والاصدقاء
وثلث الباقي للناحر ولذوي القربا
وكبروا عقيب اداء المفروضات من فجر عرفة
الى العصر يوم الخامس وعليه الفتوى
قال رسول الله عم ما عمل ابن آدم من عمل
يوم النحر احب الى الله من اهراقة الدم
صدق رسول الله الا ان احسن الكلام آه
كما قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى آه

قال الحسن رضي سن يوسف عم حين ادخل البئر سبع عشر وكان غيابه من ابيه
ثمانين سنة وقيل سبعين وقيل ستين وحيوته بعد ملاقات ابيه ثلث
وعشرين سنة وجميع عمر يوسف مائة وعشرين وفي التورية مائة وعشرة سنة انزال

معنى كوثر وهو نهر في الجنة وقيل القران الاسلام فضائل كثيرة دفتر الذكر
العلم خلق حسن مقام محمود وقيل هذه السورة وقيل جميع نعم الله
على محمد والنبوة والنصر على الاعداء كثرة الاتباع والاشياع وقيل
الاولاد وقيل علماء امته

دربيان فرق ضالة اين رساله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد ابو القاسم ابن محمد الرازي رحمه الله
الخائف على نفسه وعلى اصحابه واولاده من
الفتن التي ظهرت بين العباد ومن فساد الديانات
والعقائد وافشاء امور اهل البدع والمكائد
وخفت ان يصير ذلك من ملوثات نفوسهم
ونبهت على جميع مقالاتهم الفاسدة ليتنحى
المسترشد عن الميل اليها وهو ولي التوفيق
علم ان المعتزلة لا يصلون خلف الفاجر
ويقولون بان الايمان كسب العبد والقرآن
محدث وافعال العباد غير مخلوقة لله تعالى
ولا منفعة للاموات من صدقات الاحياء
ولا شفاعة لاهل الكبائر ولا ميزان ولا كتاب
وللفاسق منزلة بين المنزلتين ومن دخل النار
منها وعلي رض افضل من ابي بكر رض والملائكة افضل
من المؤمنين ولا رؤية في الآخرة ولا كرامة للاولياء
وان الله تعالى لا يفعل الا ما هو الاصلح للعبد والاسلام
غير الايمان والمعدوم شيء والمقتول ليس
بميت لاجله ولا حاجة الى الدعاء وينكرون الاخبار
الواردة في علامات الساعة والعقل افضل
من العلم والعرش عبارة عن العلو والكرسي عن العلم
وينكرون الكتبة من الملائكة ليلة البراءة ولا يعملون
باخبار الاحاد والانبياء ليس معصومون من الزلة
والحرام ليس برزق والمتولد من فعل العبد لا من صنع الله
ومذهب المسلمين على خلاف ذلك موافق للآيات
والاحاديث وغير ذلك والكرامية يزعمون

يزعمون بان الايمان مجرد القول والقرآن حادث
والمعراج سلم من ذهب وفضة وياقوت ويقولون
بان الولي افضل من النبي والعرش مكان الله تعالى
وانه جسم واستواء العرش وايماننا من يوم الميثاق
والامام يصلح ان يكون غير قريشي ومحمد عم
راى الله بعين بصره ليلة المعراج والكرسي
مكان قدم الله واخبار الاحاد توجب علم اليقين
ويجوز على الانبياء عليهم الكفر والفواحش
ولا يرون الكسب واجبا عند الضرورة و
سنة عند عدمها ولا يجوز التفكر في صفات الله
وذاته واهل الحق على خلاف ذلك والجهمية
يقولون بان القرآن مخلوق وينكرون عذاب
القبر وسؤاله ويقولون ان الجنة والنار
غير مخلوقتين ومن دخل النار لا يخرج و
ان الله يرى في الدنيا وينكرون حوض الكوثر
وملك الموت ولم يكلم الله تعالى موسى على الحقيقة
واهل الحق بخلاف ذلك دهرية
يزعمون ان الطبايع قديمة ولا يرون الرؤيا
صادقة وفي كتاب الله والقرآن بالشك و
كذا في استقبال القبلة ويقولون بان آجالهم
الهالكون المتيتون بجهلهم والمسلمون على
خلاف ذلك والزنادقة يقولون ان المعراج
بالروح دون الجسد والله يرى في الدنيا
وينكرون البعث ويقولون بان العالم قديم
ظهر من الهيولى والمعدوم شيء واهل السنة
بخلافه والمشبهة والحنابلة يقولون
انا مؤمن ان شاء الله تعالى والعبد يكون كافرا عند الله

مؤمنا عند الخلق وبالعكس وان القرآن مجرد
الحروف والاصوات ويقولون بان الله موصوف
بالعرضية ويشبهون الله بالخلق واهل السنة
بخلافه **والقدرية** لا يرون صلوة الجنازة
وينكرون القدر بالخير والشر ويقولون المعراج
في الرؤيا لا في اليقظة ومن دخل النار لا يخرج
ويقولون بان العبد لا يدري كافر عند الله
ام مؤمن وينكرون الميثاق والمؤمن
على خلاف ذلك **الروافضة** لا يرون
صلوة الجمعة والمسح على الخفين ويلعنون
ابابكر وعمر رضي الله عنهما وينكرون كثيرا من الصحابة
ويزعمون ان فاطمة رض افضل من عائشة رض
وهي مذهب الشيعة وان النبي عم لا يعتقدوه
بالرسالة الا يقولون غيره ويقطعون العباد
من رحمة الله الواسعة ولا يرون صلوة التراويح
ويقولون بان الامامة في اولاد علي رض وان
الطلقات الثلث لا يقعن جملة ولا يرون
وضع اليمين على اليسار سنة في الصلوة ولا
يرون لبس السواد للخطباء سنة ولا يرون
تعجيل الافطار للصائم ولا يرون تعجيل
المغرب قبل اشتباك النجوم سنة من علاماتهم
التختم في اليمين ويرون استقبال الصوم
بيوم ويقولون بان عليا رض يجيء قبل يوم القيمة
وانه اليوم في السحاب جالس والرعد
صوت فرسه والبرق لمعان سنانه وينسبون
عمر بن الخطاب الى الضلالة ويقولون بان عمر حد ابنه

ابنه في مرضه الذي مات واقام عليه الحد
وائمة الخلق على خلاف ذلك **والامامية**
لا يصلون خلف الفاجر ولا يرون خليفة
الا من بني هاشم واهل الاسلام على خلاف ذلك
والخارجية وهم الحرورية لا يرون الجماعة
ويكفرون اهل القبلة بالذنب الكبائر ويخرجون
على الحاكم الظالم بالقتال ويقولون عليا رض
لم يكن على الحق وقت خروج معاوية عليه
ويقولون بان السراويل تنجس بالقعود
رطبة او يابسة وكذلك المقعد واهل
الحق بخلافه **والنجارية** يقولون بان
وحي لم ينزل به جبرئيل وينكرون
رؤية الله والتكفير وعذاب القبر
واهل السنة على خلافه **والجبرية**
يزعمون ان لا فعل للعبد اصلا وينكرون
استحقاق العذاب بالمعاصي ويرون
للعبد الوعيد حتما واهل السنة
على خلافه **والحشرية** يقولون
كان المعراج بين اليقظة والنوم
ان الولي افضل من النبي واهل السنة
بخلافه **والاباحية** يقولون يرى في الدنيا
وينكرون الولي افضل من النبي ولا يضر
المؤمن ذنب ويرتفع التكليف
بالمحبة ولا يخافون الخاتمة واهل السنة
بخلافه **والباطنية** يقولون القرآن حادث
ويقولون الله واسطة بين الوجود و

والعدم واحاديث اشراط الساعة
واهل الحق بخلافه والبراهمة
ينكرون الرسالة ويقولون المعجزة
هو السيف بخلافه اهل الحق
والاشعرية يقولون بان العقل
نوع من العلم الضروري
ولا يمكن معرفة كتب
الله في دار الاخرة
واهل الحق
على خلافه
هذه عقايد
طوائف
الخلايق
والله
اعلم

روايتيدر سيتش بيك مشايخ كباردن سورهٔ انعامك كرتي وروحي بو آيتلرده درهر كيم بو آيتلري
ورق بركره هر مراد ايچون اوقيه دنيوي واخروي مراديمحاصل اوله وهر نه خاطرينه كله نه
كمال رواوله حقيقتده كه انعام بردر غفلت اولنميه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا فاطر يا قاهر يا قادر يا ظاهر يا باطن يا لطيف
يا خبير قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير

بر كشينك برنسنه‌سي اوغورلنسه قورقسون تحته‌سي اوزرينه يازوب اوغورلنان برده كومه‌قويه
اوغرونك بولي وغائطي دونله قبض اوله تاكتوردكنجه خلاص بوليه مجربدر
~~بوهه الله والاهله~~ داوود م ل وبلك اصال والله
والله سرة عم بوه الله دواهم له هه صلا برلا هه الله
اكره هه هه

بر كشينك طالعي بغلو اوله ايشي كوچي قلاي كلمسه بو دعاء يازوب
كوتوره طالعي اچله مجربدر بسم الله الرحمن الرحيم يا داود يا داود
يا داود يا ذا العرش المجيد يا فعال لما يريد اسئلك بنور وجهك
الذي ملاء اركان عرشك وبقدرتك التي قدرت بها على خلقك
وبرحمتك التي وسعت كل شيء لا اله الا انت يا مغيث اغثني
برحمتك ارحم الراحمين

الم نشرح لك سورهسن كونده يدي يوز كره اوقيه اوچ كونه دكين حيوانات
اتي يمه‌سن خلوة اختيار ايتسون كونده يوزلجه كله حاصل اوله
بفضل الله تعالى

كونده فرق اقچه كلمك ايچون هر كون بيك كره لا اله الا الله محمد رسول الله
ديسه اون بش كونه دكين اندنصكره هر كون فرقلجه كله حاصل
له مجربدر
١٥٠٠٠ قولا صافر

جواهر الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الانسان اذا مات اول ما يبدا من التركة
تكفينه وتجهيزه وما يحتاج اليه ثم تقضى
ديونه ان كانت ثم ينفذ وصاياه ان كان
ثم يقسم الباقي بين الورثة • رجل مات
وترك ابا فالمال كله للاب • رجل مات
وترك ابا واما فللام الثلث والباقي للاب
اصل المسئلة من ثلثة • رجل مات
وترك ابا واما وابنا فللاب السدس
وللام السدس والباقي للابن اصل المسئلة
من ستة • رجل مات وترك ابا واما
وابنين بالسوية اصل المسئلة من ستة •

رجل مات وترك ابا واما وثلث ابناء
فللاب السدس وللام السدس والباقي
بين البنين بالسوية اصل المسئلة من
ثمانية عشر ثلث للاب وثلث للام ولكل
واحد من البنين اربعة • رجل مات
وترك ابا واما واربع بنين فللاب
وللام السدسان والباقي بين البنين
بالسوية اصل المسئلة من ستة
• رجل مات وترك ابا واما وبنتا
فللام وللاب السدسان وللبنت النصف

النصف والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة

• رجل مات وترك بنتين واباو
واما او ثلث بنات فللبنات الثلثان
وللابوين السدسان اصل المسئلة من
ثمانية عشر ولكل واحد من البنت اربعة اسهم
ولكل واحد من الابوين ثلثة اسهم •
رجل مات وترك اربع بنات وابا واما
فللبنات الثلثان وللابوين السدسان
اصل المسئلة من ستة • رجل مات
وترك ابنا وبنتا وابا واما فللابوين
السدسان والباقي يقسم بين الابنين
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
اصل المسئلة من ثمانية عشر فلكل واحد
من الابوين ثلثة اسهم وللابن ثمانية
اسهم وللبنت اربعة اسهم • رجل
مات وترك ابنا وبنتين وابا واما
فللابوين السدسان والباقي بين الابن
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين
اصل المسئلة من ثمانية عشر فلكل واحد
من الابوين ثلثة اسهم وللابن ثمانية
اسهم وللبنت اربعة اسهم • رجل مات
وترك ابنين وبنتين وابا واما فللابوين
السدسان والباقي بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين
اصل المسئلة من ستة وثلثين
ولكل واحد من الابوين ستة اسهم والباقي

بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين •
رجل مات وترك بنتا واما وعصبة فللبنت
النصف وللام السدس والباقي للعصبة
اصل المسئلة من ستة • رجل مات وترك
بنتين واما وعصبة فللبنت الثلثان
وللام السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة
من ستة • رجل مات وترك ابنا واما فللام
السدس والباقي للابن اصل المسئلة من ستة •
رجل مات وترك ابنين واما فللام السدس
والباقي للابنين ولكن لا يستقيم فيضرب
الاثنين في ستة فيصير اثني عشر سهمان
للام ولكل واحد من الابنين خمسة اسهم
اصل المسئلة من اثني عشر • رجل مات
وترك ابنين وبنتين واما فللام السدس
والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل
حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة و
ثلثين فللام ستة اسهم ولكل واحد من الابنين
عشرة اسهم وللبنتين خمسة اسهم •
رجل مات وترك ثلث بنين واما فللام
السدس والباقي بين البنين اصل المسئلة
من ثمانية عشر فللام ثلثة اسهم ولكل واحد
من البنين خمسة اسهم • امراءة ماتت
وتركت بنتا وزوجا فللبنت النصف
وللزوج الربع اصل المسئلة من اربعة
سهمان للبنت وسهم للزوج والباقي
للعصبة • امراءة ماتت تركت بنتين
وزوجا فللبنتين الثلثان وللزوج
الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة

من اثني عشر ثمانية للبنتين والربع
للزوج وسهم للعصبة • امراءة ماتت وتركت
ثلث بنات وزوجا فللبنات الثلثان
وللزوج الربع اصل المسئلة من ستة وثلثين
لكل واحد من البنات ثمانية وللزوج تسعة
والباقي للعصبة • امراءة ماتت وتركت
اربع بنات وزوجا للزوج الربع وللبنات
الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من
اثني عشر ثمانية للبنات والربع للزوج والسهم
للعصبة • امراءة ماتت وتركت ثلث بنات
وزوجا فللبنات الثلثان وللزوج الربع
اصل المسئلة من ستة وثلثين ولكل واحد من البنات
ثمانية وللزوج تسعة والباقي للعصبة •
امراءة ماتت وتركت اربع بنات وزوجا
للزوج الربع وللبنات الثلثان والباقي
للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر فللزوج
ثلثة ولكل واحد من البنات سهمان
وسهم للعصبة • امراءة ماتت وتركت
ابنا وبنتا وزوجا للزوج الربع والباقي
للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة •
امراءة ماتت وتركت ابنين وبنتين وزوجا
للزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين
اصل المسئلة من اربعة وعشرين فللزوج ستة
ولكل واحد من الابنين ستة ولكل واحد من
البنتين ثلثة • رجل مات وترك ابنين

وبنتا واما وزوجة فللزوج الثمن وللام السدس
والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصل
المسئلة من اربعة وعشرين تصحح من مائة ولكل واحد
من الابنين والبنت تسعة عشر وللزوج
خمسة عشر وللام عشرين • رجل مات
وترك بنتا وزوجة فللبنت النصف وللزوج
الثمن والباقي للعصبة اصل المسئلة من
ثمانية فللبنت اربعة وللزوج سهم وللعصبة
ثلثة • رجل مات وترك بنتين وزوجة
فللزوجة ثلثة وللبنتين ستة وللعصبة
خمسة • ورجل مات وترك ثلث بنات
وزوجة فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان
والباقي للعصبة واصل المسئلة من
اثنين وسبعين فللزوجة تسعة ولكل واحدة
البنات ستة عشر وللعصبة خمسة عشر • رجل
مات وترك ابنا وزوجة فللزوجة الثمن
والباقي للابن اصل المسئلة من ثمانية للابن
سبعة اسهم وللزوجة سهم واحد • رجل
مات وترك ابنين وزوجة فللزوج الثمن
والباقي للابنين بالسوية • رجل مات
وترك ثلث بنين وزوجة فللزوجة
الثمن والباقي للبنين اصل المسئلة
من اربعة وعشرين فللزوجة ثلثة ولكل
واحد من البنين سبعة • رجل مات وترك
اربع بنين وزوجة فللزوج الثمن والباقي

والباقي للبنين بالسوية اصل المسئلة
من اثنين وثلثين للزوجة اربعة ولكل واحد
من البنين سبعة • امراءة ماتت وتركت
زوجا وابنا وبنتا واما فللزوج الربع وللام
السدس والباقي بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة
من ستة وثلثين فللزوج تسعة وللام ستة
وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة
• امراءة ماتت وتركت ابا واما وزوجا
فللزوج النصف وللام الثلث و
الباقي للعصبة وهو الاب اصل
المسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام
واحد وللاب اثنين في قول عبد الله
بن عباس رض اصل المسئلة من ستة
فللزوج ثلثة وللام سهمان وللاب
سهم • رجل مات وترك ابا واما
وزوجة وقد اختلفوا فيه العلماء
اما في قول علي بن ابي طالب رض للزوجة الربع
وللام الثلث والباقي للاب اصل
المسئلة من اثني عشر للزوجة ثلثة
وللام اربعة وللاب خمسة • رجل
مات وترك بنتا وبنت ابن وابن ابن
فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
ولابن الابن الثلث • رجل مات وترك
بنتا وابنا الابن فللبنت النصف
بنتاسان

وابن الابن النصف ● رجل مات وترك بنتين
وابا واما وزوجة فللبنتين الثلثان
وللابوين السدسان وللزوجة الثمن
اصل المسئلة من سبعة وعشرين فللبنتين
ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثمانية
● رجل مات وترك ثلث بنات وابا واما
وزوجة فللبنات الثلثان وللابوين
اربعة وعشرين وللزوجة سبعة ● رجل مات
وترك ثلث بنات وابا واما وزوجتين
فللبنات الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجتين الثمن اصل المسئلة من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فللزوجتين
ثلثة وللبنات ستة عشر وللابوين
ثمانية اربعة للاب واربعة للام وتصحح
الى مائة واثنين وستين فللزوجتين
ثمانية عشر وللبنات ستة وتسعين
وللابوين ثمانية واربعون ● رجل مات
وترك اخا واما واخا لام فللاخ لام السدس
والباقي اخا لاب وام فان كان لها اخ مع هؤلاء
شيء من ستة ● رجل مات وترك اخوين
لاب وام واختين لام فللاختين لام
الثلث بينهما بالسوية والباقي للاخوين
لاب وام واختين لاب فصاعدا فللاخت
لاب وام النصف وللاختين لاب فصاعدا
السدس والباقي رد عليهما اصل المسئلة

المسئلة من ستة ● رجل مات وترك اختين ابا
واما واختين لاب فصاعدا فللاب والام
الثلثان وللاثنين للاختين لاب والباقي
للعصبة ● رجل مات وترك اختين لام و
اختين لاب وام فللاختين لاب وام الثلثان
وللاختين لام الثلث وكذلك اذا كان
لاب اصل المسئلة من ستة ● رجل مات وترك
اختا لاب وام واختا لاب متفرقات فللاخت
لاب وام النصف وللاخت لاب السدس
وللاخت لام السدس والباقي للعصبة
اصل المسئلة من ستة ● رجل مات وترك
بنتا واختا وبنت ابن وثلث اخوات
متفرقات فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للاخوات اصل المسئلة من ستة
● رجل مات وترك ابنا وثلث اخوات
متفرقات فالمال كله للابن ● رجل مات
وترك بنت ابن وزوجة واخا لام واختا
لاب وام واخا لاب وام فلبنت الابن
النصف وللزوجة الثمن والباقي لاب وام اصل
المسئلة من ثمانية ● رجل مات وترك اختا
لاب وام وزوجة فللاخت لاب وام النصف
وللزوجة الربع والباقي ~~للعصبة~~ للعصبة
اصل المسئلة من اربعة ● رجل مات
وترك ثلث اخوات متفرقات اختا لاب
وام واختا لاب واختا لام فللاخت
لاب وام النصف وللاخت لاب السدس

وللاخت لام السدس اصل المسئلة من ستة ●
رجل مات وترك زوجة واختين لاب وام
فللاختين لاب وام الثلثان وللزوجة الربع
والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر ●
رجل مات وترك ابن اخ لاب وام واخا
لاب فالمال كله لاخ لاب وام ● رجل مات
وترك ابن اخ لاب وام وعمات لام فالمال كله
لابن الاخ لاب وام والمال كله لابن الابن
ولا شيء للعم لاب وام ولا يورث مع الابن الانثى
وان سفل ويورث الجد مع الابن ● رجل مات وترك
ابا واما واخا فللام الثلث والباقي للاب
ولا شيء للاخ ● رجل مات وترك ابا واما
واخوات لام فللام السدس والباقي للاب
ولا شيء للاخوات لام فللام السدس والباقي
للاب ولا شيء لاخوات لام اصل المسئلة
من ستة ● امراة ماتت وتركت زوجا وابنا
فللزوج الربع والباقي للابن ● امراة ماتت
وتركت زوجا للزوج النصف والباقي
للعصبة ● امراة ماتت وتركت زوجا
وابا واما وابنا فللزوج الربع وللابوين
السدسان والباقي للابن اصل المسئلة
من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر ثلثة
للزوج وستة للبنت واربعة للابوين ●
رجل مات وترك زوجة وابا واما وعصبة
فللزوجة الربع وللابوين السدسان والباقي
للعصبة ● رجل مات وترك بنتا وابا وزوجة
فللزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي

للاب اصل المسئلة ثمانية ● امراة ماتت وتركت
بنتا وابا واما وزوجا فللبنت النصف
وللزوج الربع وللابوين السدسين
والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر
● رجل مات وترك خمس بنات واربع زوجات
وسبع اخوات وجدتين فللبنات الثلثان
وللزوجات الثمن وللجدتين السدس
اصل المسئلة من اربع وعشرين
والباقي للاخوات ● رجل مات وترك زوجات
واما فللزوجات الربع وللام الثلث
والباقي للعصبة
اصل المسئلة
من اثني عشر

تم تم
تم

ذكر جواهر الفرائض

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين قال القاضي الامام شهاب الدين ابو حامد بن احمد بن محمود بن علي بن ابي طالب قدس الله روحه ونور ضريحه اني عملت في الفرائض اصلا مختصرا الذي حفظه وفهمه الى بيان نصيب من ارثه بلا تطويل فيه بالكتب والحساب وتكثير اوراق الكتاب ليصير المتعلم به وصيبا ذا قليل من كثير ولا يحتاج الى تطويل دهر فقد قال النبي عم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم واول علم ينزع من امتي وينسى هو علم الفرائض

فصل يبدا من تركة الميت بالتجهيز والتكفين ثم قضاء الديون ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي ثم قسمة التركة بين الورثة **فصل** الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم والنكاح والولاء **فصل** ويمنع من الارث باربعة اشياء بالرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف الدارين **فصل** والوارثون ثلثة اصناف ذوو السهام المفروضة في كتاب الله تع وعصبات الذين ياخذون جميع ما بقي عن ذوي السهام واذا انفردوا ياخذون جميع المال بجهة واحدة وذووا الارحام الذينهم قرابات للميت ممن ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرثون معهم الا مع الزوج والزوجة **فصل** ذووا السهام عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة والجد والاب والزوج والزوجة والاخت من اي جهة كانت والاخ من الام **فصل** ثم الاب له احوال ثلث حال

حال يستحق بالفرض المحض وهو ان يكون للميت ابن او ابن الابن وان سفل وحال يستحق بالفرض والتعصيب معا وهو ان يكون للميت بنت وبنت الابن وان سفل وحال يستحق بالتعصيب المحض وهو ان لا يكون للميت ولد ولا ولد الابن والجد اب الاب وان علا كذلك عند عدم الاب **فصل** والام لها حالتان حالة لها ثلث وحالة لها سدس ولا يحجبها من الثلث الى السدس الا الولد وولد الابن وان سفل او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانت وللام ايضا ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كمن ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين **فصل** والزوج له حالتان حالة له نصف وحالة له الربع ولا يحجبه من النصف الى الربع الا الولد مطلقا او ولد الابن وان سفل **فصل** الزوجة لها حالتان حالة لها الربع وحالة لها الثمن ولا يحجبها من الربع الى الثمن الا الولد او ولد الابن وان سفل **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله تع ستة الثلث والثلثان والسدس والربع والثمن والنصف فالثلث منها فرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا ذكورهم واناثهم فيه سواء **فصل** الثلثان منها فرض اربعة اصناف

فرضُ البنتين وما فوقهما عند عدم بنت
الصلب وفرض الاختين لاب وام وما فوقهما
وفرض الاختين لاب وما فوقهما عند عدم
الاخت لاب وام **فصل** السدس فرضُ
سبعةِ اصنافٍ فرض لاب في حال وهو
اذا كان للميت ابن او ابن ابن وفرضُ
الجد اب الاب كذلك عند عدم الاب
وفرضُ الام السدسُ في حال في الاثنان من
الاخوة والاخوات السدس وفرضُ الواحد
من اولاد الام السدسُ وفرضُ الجدة والجدات
السدس وفرضُ بنت الابن وبنات الابن
مع بنت الصلب الواحده السدسُ تكملة
للثلثين وفرضُ الاخت والاخوات
من الاب السدسُ مع الاخت الواحده من
الاب والام تكملة للثلثين **فصل**
النصف منها فرضُ خمسةِ اصنافٍ فرضُ
بنت الواحده وفرضُ بنت الابن الواحده
عند عدم بنت الصلب وفرضُ الاخت
الواحده من الاب وفرضُ الزوج في حال
فصل الربع منها فرضُ الصنفين
فرضُ الزوج في حال وفرضُ الزوجة
والزوجات **فصل**
في العصبات قال النبي عم اقربُ العصبة
اوليهم بالميراث الابن ثم ابن الابن
وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ
من الاب والام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا

وان سفلوا ثم العم من الاب والام ثم العم الاب
ثم ابنا العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وان سفلوا يقدم الاقرب فالاقرب
منهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة
وهو العصبة للمعتق والمراءة لا ترث
بالولاء الا من عتقها او عتيق عتيقها
خاصة **فصل** اربعة من الرجال اربعا من
النساء الابن يعصّب اخته وابن الابن
يعصّب بنات الابن والاخ من الاب
~~والام يعصّب اخته والاخ من الاب والام~~
~~يعصّب اخته~~ والاخ لاب يعصّب اخته
في كل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين **فصل**
الاخوات لاب وام عصبة مع الابنات و
بنات الابن وكذلك الاخوات لاب
ومن سوى هؤلاء البنات من اولاد العصبة
ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث
لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
فلاولى عصبة ذكر **فصل** واذا اجتمع عدد
من العصبات في درجة واحدة قسم المال
بينهم بالتسوية على عدد رؤسهم
لا عدد اباءهم **باب الحجب والاسقاط**
ستة نفر لا يسقطون بحال عن الميراث
الابن والاب والام والبنت والزوج والزوجة
وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب
والجدات من جهة الاب تسقط بالاب واولاد
الابن بالابن وتسقط الاخ لاب والاخت
لاب بالاخ لاب وام وتسقط الكلالة

وهم الاخوة والاخوات من الام باربعة
بالاب والجد والولد وولد الابن استكملت
البنات الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون معهن ابن وكسفل منهن ابن
الابن فيعصبهن كهيرة العصبة واذا
استكملت الاخوات من الاب والام الثلثين
سقطت الاخوات من الاب الا ان يكون
معهن اخ لهن فيعصبهن ومن لا ابن
بحال لا يحجب بحال **فصل** في تقسيم الفرائض
من سبعة اصول من اثنين وثلثة واربعة
وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين
وكل مسئلة فيها النصف فاصلها من اثنين
وما فيها الثلث او الثلثان من ثلثة
والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية والربع مع السدس
من اثني عشر والثمن مع السدس من اربعة وعشرين

فصل باب العول وهو ان يزيد
سهام الورثة على اصل الفريضة فتعال
الفريضة لاصلها ويدخل النقص على
جميعهم مثاله ام واختان لاب وام واختان
لام للام السدس وللاختين لاب وام
الثلثان وللاختين لام الثلث اصل
الفريضة من ستة قد تعول الى السبعة
ومنه زوج وام وثلث اخوات لاب وللزوج
النصف وللام السدس وللاختين الثلثان
لهما عالت بسهمين الى ثمانية ومنه
زوج وام وثلث اخوات متفرقات تعول

الى التسعة ومنه الزوج وام واختان
لاب وام واختان لام تعود الى عشرة
واما اثنا عشر فقد تعول الى ثلثة عشرة
في زوج وابوين وبنت وقد تعول الى
خمسة عشر في زوج وابوين وبنت وبنت الابن
وقد تعول الى سبعة عشر في زوجة وام
واختين لاب واختين لام واما اربعة
وعشرون فقد تعول الى سبعة وعشرين
في زوجة وابوين وبنتين في المسئلة المنبرية

باب الرد ضد العول اذا فضل المال عن
فرض ذي السهام ولم يكن هناك عصبة
فانه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه الا على
الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما شيء
لانهما اجنبيان باخذان فرضهما ويمران
وهو قول الامامين عمر وعلي واكثر الصحابة
رضي الله عنهم اعلم ان الرد يقع على سهم وعلى
سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة اسهم
وعلى خمسة اسهم ولا يتجاوز من ذلك فيجعل
الاصل من السهام التي يقع الرد عليها
بالاختصار مسائل منها بنت الواحدة
ترث جميع المال بالفرض والرد على سهمين
وام واخت لام على ثلثة اسهم وبنت
وبنت الابن على اربعة اسهم وثلث
اخوات متفرقات يرثن على خمسة اسهم

باب ذوي الارحام اولهم بالميراث
اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلوا ثم الجدة الفاسدة ام
اب الام ثم بنات الاخوات واولاد

الاخوات وبنوا الاخوات لام وان سفلوا
ثم العمات والخالات والاخوال والعم من ام
من ذوى الارحام ويقدم على ذلك الاقرب
فالاقرب منهم فى درجة على ترتيب العصبات
واذا استوت درجتهم قسم المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين على عدد روسهم لا عدد اباءهم
وامهاتهم وان كان احدهم يدلى الى الميت
بعصبة ويدلى بهم فهو بالميراث من الاخرين اولى
كبنت الابن اولى من ابن بنت البنت لانها
بنت العم اولى من ابن بنت البنت لانها
بنت صاحبة الفرض وكبنت العم اولى من
ابن العمة لانها بنت العصبة كما لو ترك عمة
وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
ثم فى العمات المتفرقات والخالات المتفرقات
والاخوال المتفرقين اوليهم بالميراث
من كان لاب وام من الاخرين لانه اقوى
بالابوين **فصل** مولى الموالاة يرث
ممن والاه وعاقله على ان يتوارثا او يرث
احدهما دون الاخر الورثة ولا يرث مع
اقارب الميت فان لم يكن فالمال كله لبيت المال
وقع الفراغ من تحرير الرسالة فى يوم الاربعاء من غرة
المحرم الحرام وقت الضحى عن يد اضعف الورى
مصطفى ابن ابراهيم الساكن فى باب سلوريه
سنة مائة وعشرة بعد الالف من الهجرة
النبوية الحمد لله على
اتمامه والصلوة
والسلام على محمد
واله

م

~~النصف والباقى للعصبة اصل المسئلة~~
~~من ستة~~

اللهم زينا بزينة القران وشرفنا بشرف القران الكريم واكرمنا بكرامة القران
وشفعنا بشفاعة القران والبسنا بخلعة القران وارحم جميع
امة محمد عم بحرمة القران اللهم عافنا من كل بلاء الدنيا وعذاب الاخرة
بحرمة القران وادخلنا الجنة مع القران واعف عنا واغفر لنا يا
رحمن يا سبحان ويا ذا الجلال والاكرام اللهم اجعل القران
لنا شرفا وتاجا وفي وقت الموت ارواحنا معراجا وفي القبور
صحابا وسراجا وفي الجنة سبيلا ومنهاجا وتحشرنا مع المتقين
افواجا ولا تحشرنا مع الكفار والمنافقين ازعاجا اللهم
اغفر لي ذنوبي ولوالدتي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات شرقا وغربا برا وبحرا هو ربنا
وبعدا صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين

وفي الخلاصة لا ينجس من الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والحافر والقرن والظلف
والظفر والظلف والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود من التاتارخانية

وفي المنظومة ولا يجوز
بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالفيل
وكذا من الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب
بعد الدباغ طاهر وفي الظهيرية وجلد الكلب غير [illegible]
طاهر وهو المختار من التاتارخانية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الرازي في تفسيره وقد ذكر بعض العلماء ان القدر

هذا آیة من الأنجیل

آبتُون — آذزاوغلانلونزن ،

آزَرِیُون — براوغلن ،

بُرُفتُونُون — بیغمبراولم ،

لوغشلِینَ — بلالیجی اولیم ،

یَنْتُ — انکمولدی ،

اَفْرُولادِ — مکرده اولم ،

کَهْکالُوشیرِ — دوکرن مسلطغلر اولم ،

تُونُومَنْدَ — انکبنالرکه آدمی ،

مُوآمینِثِ — محمد اولم ،

آبِسْنِدُوسِ — الکراوبلوس ،

ناکَرْدیس — بوجانی اسی اولم ،

بِسنت بیشِ — اولجهان اسی اولم ،

نزول جبرائيل عليه السلام على كل الأنبيا عليهم السلام

على آدم	على ادريس	على نوح	على ابرهيم
١٢	٤	٥	٥
على موسى	على عيسى	على محمد عليهم السلام	
٤٠٠	١٠	١٠٢٤	

تذكره مسودنبه

دوام لوامع اجلال ونظام
مراسم اقبال دعا برنسيم صلت افيله
معطر وشميم اخلاصله معنبر
فلنقدن صكره ديكو
تحفهٔ مجلس برصور وهديهٔ محفل
لازم السرور قلندقدن صكره ديكو
بعد السلام دنيدهٔ كلام خلاصه
مرام اولدر كه ديكر
بعد الدعاء ما وجب علينا والثناء
ما فرض الينا انهاء محب مخلصي اولدركه
سلاما دائما بالروح والبال
سلاما ثابتا في كل احوال اعني به

هذا مكتوب في التورية تسع خصال موجود في تسعة رجال

الخبث في الالثغ	واللجاجة في الاحول	والشوم في الاعور	والحماقة في السمين
والكياسة في الكوسج	والشطارة في الاحدب	والظرافة في القصير	والغفلة في الطويل
والتكبر في الاعرج			

يعني ارقسي ححق كسنه

سواد اذا دنا من قنبر علي كرم الله وجهه
بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله يا قنبر بالامس كنت لي
فاليوم صرت مثلي وهبتك لمن وهبتك لي كتبه علي بن ابي طالب

قيل اشترى رجل من رجل دارا فقال لعلي رضي الله عنه
اكتب القبالة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
مغرور دارا من مغرور لا اصل لها في سكة الغافلين لا بقاء لها
ولصاحبها فيها الحد الاول الى الموت والثاني الى القبر والثالث
الى الحشر والرابع الى الجنة او النار فقرأ على الرجل فرد الدار
وتصدق الدنانير وزهد في الدنيا

٢٢٦

[illegible]

مكتبمزده [illegible] ختم سنه وزمانه
آخر وجهده تكمله سي تمام ابده نعمت صوفي
آنك قلبي اندن يكه مبتلا كركي جلبنه
اوكسه كه ايجوب فنا [illegible]
ايجه سن نه اينه فعدل

عذر تقصير البشرية
مقبول عند كرام البرية

لا تنظروا الى قصور المقال لانه مسود بالاستعجال
قبول العذر في الاوراق من مكارم الاخلاق

محبكم المشتاق درويش محمد فراق
خلصه الله تعالى من نار الاشتياق

فائده

عود القهری الوب قرق کون سرکه ایچنده
دوره بعده دیشی اغریان آدم چیقه ریب و
قورودب اغریان دیش اوزرینه قوسه
باذن الله سهولت ایله چیقارر